إصدارات
اليونسكو

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

طبعة
جديدة

حقوق الإنسان

أسئلة و إجابات

ليا ليفين
والرسوم التوضيحية لـ بلانتو

حقوق الإنسان
أسئلة
وإجابات

يعتبر المؤلف مسؤولا عن الخيارات والتقديمات للحقائق التي يتضمنها هذا الكتاب، وكذا عن آرائه المعبر عنها فيه، والتي لا تعبر بالضرورة عن آراء اليونسكو UNESCO، و الإيسيسكو ISESCO، و هي غير ملزمة للمنظمتين.

والتسميات المستعملة وطرق عرض المواد في جوانب هذا الإصدار لا تعكس بأي حال رأي اليونسكو UNESCO، و الإيسيسكو ISESCO حول الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو مدينة أو ناحية أو السلطات فيها، أو فيما يخص حدودها ونطاق أراضيها.

صدرت الطبعة الأولى من هذا الإصدار في العام 1981 من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة،
رقم 7، بالاس دي فونتنوي، 75352، باريس 07 SP

أعيد طبعها مع التصويبات في العام 1982
وصدرت الطبعة الثانية بعد تحديثها في العام 1989
والطبعة الثالثة في العام 1996
والطبعة الرابعة، بعد تحديثها في العام 2004
والطبعة الخامسة، بعد تحديثها في العام 2009

جرت ترجمة الطبعات السابقة إلى اللغات التالية : الإنجليزية 1981، 1982، 1989، 1996، 1998، 2004، والفرنسية 1981، 1996، 2005، والإسبانية 1982، 1999، والفنلندية 1983، 2003، والألمانية 1983، واليونانية 1985، والبرتغالية 1985، والسويدية 1985، 2000، والعربية 1986، والدنماركية 1986، والإندونيسية 1987، واليابانية 1988، 1999، والسلوفاكية 1993، والروسية 1993، 1997، والأرمينية 1994، 1998، والبيلاروسية 1995، والبلغارية 1997، والجورجية 1997، والأوردو 1998، والأسامية 1998، والبنغالية 1998، والهندية 1998، والكانادا 1998، والماراثية 1998، والتاميلية 1998، والرومانية 1998، 2002، والإسبرانتية 1998، والأذربيجانية 1999، والباسكية الإسبانية 1999، والباسكية 2000، والبوسنية 2001، والألبانية 2001، والمنغولية 2005.

الترجمة إلى اللغة العربية : علاء شلبي/ ونزهة جيسوس إدريسي
المراجعة : ادريس نجيم

تصميم وفاء خربوش
طباعة : مطبعة لون، الرباط 10040 - المغرب

ISBN UNESCO 978-92-3-604130-8
© اليونسكو UNESCO، UNESCO 2009

صدر هذا الكتاب بدعم من المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (إيسيسكو ISESCO)

حقوق الإنسان
أسئلة وإجابات

ليا ليفين
والرسوم التوضيحية لـ بلانتو

إصدارات اليونسكو UNESCO

تـمـهيـد

عند تأسيس الأمم المتحدة في العام 1945 أكدت الدول المؤسسة على إيمانها بحقوق الإنسان الاساسية في كرامة وقيمة الشخصية الإنسانية والمساواة في الحقوق بين النساء والرجال، كما عبرت عن تصميمها على بناء عالم يحترم ويحافظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة.

ويجسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في العام 1948 هذا التصميم، حيث شهد التاريخ للمرة الأولى الاتفاق على عدد من الحقوق والحريات الاساسية التي تم التوافق عليها دولياً، وتم الاعتراف بنصوص الإعلان كمعيار مشترك لكافة الشعوب والامم.

وأصبحت نصوص الإعلان، مصدر إلهام للعديد من الدول عند وضع دساتيرها وقوانينها الوطنية، وأصبح الإعلان العالمي، والذي تم ترجمته إلى أكثر من 350 لغة، الصك المعياري الأشهر لحقوق الإنسان.

ولقد تم تفصيل الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجعلها أكثر إلزاماً عند تبني العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 1966، وكذا الاتفاقيات الأخرى في نطاق قانون حقوق الإنسان مثل : الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية بشأن حماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري، ووضعت معايير

جديدة ووسعت نطاق قانون حقوق الإنسان. ولقد ساهمت كافة هذه الاتفاقيات في إيجاد آليات لمراقبة مدى تقيد الدول بالتزاماتها، بما يشمل تقديم تقارير دورية عن الإجراءات التي تتخذها الدول لتطبيق نصوص هذه الاتفاقيات. وفي بعض الحالات يحق للأفراد أن يتقدموا بشكوى ضد الدول إذا ما شعروا بأن حقوقهم تعرضت للانتهاك، وقد تم تبني العديد من الصكوك الدولية والإقليمية (معاهدات وإعلانات ومواثيق وتوصيات وقرارات) لمزيد من التعزيز والحماية لحقوق الإنسان.

وتعمل العديد من الهيئات والبرامج والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة على التقدم في حقوق الإنسان، وتتولى كل واحدة من هذه الهيئات أدوارا ومسؤوليات محددة في إطار تنسيق يشرف عليه المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة OHCHR. ومن هذه الهيئات على سبيل المثال، يدافع صندوق الأمم المتحدة للأطفال «اليونيسيف» UNICEF عن حقوق الطفل، فيما تعمل منظمة العمل الدولية ILO على حماية حقوق العمال، وتسهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو UNESCO" في تحقيق الأمن والسلام عن طريق تعزيز التعاون بين الأمم من خلال مجالات التربية والعلوم والثقافة، من أجل زيادة الاحترام العالمي للعدالة، وحكم القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية.

وتعمل اليونسكو UNESCO بشكل خاص على تعزيز الحق في التعليم، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحق المشاركة في الحياة الثقافية، وحق التمتع بالاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته. وقد تبنت في أكتوبر/تشرين الأول 2003 استراتيجية خاصة بحقوق الإنسان واستراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال عدم التسامح، وتعيد هذه الاستراتيجيات المترابطة التأكيد على أن حقوق الإنسان تقع في صلب ولاية اليونسكو UNESCO، كما أنها تهدف إلى تعزيز مساهمة المنظمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والنضال ضد أشكال التمييز القديمة والجديدة، ويعتمد إنجاز أهداف هاتين الاستراتيجيتين على إجراءات البحث ونشر المعرفة بصفة رئيسية. وتعمل اليونسكو UNESCO عن قرب بالتعاون مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان OHCHR الذي يتولى تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في نظام الامم المتحدة.

وتنشط العديد من المنظمات الحكومية الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن أمثلة المنظمات الإقليمية الناجحة في العمل من أجل التقدم في مجال حقوق الإنسان، الاتحاد الافريقي، ومجلس اوروبا، ومنظمة الامن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية.

وفي القمة العالمية (الامم المتحدة، نيويورك، 6-8 سبتمبر/أيلول 2000)، اعترفت الدول بحقوق الإنسان كأساس لا يمكن الاستغناء عنه لعالم يعمه

السلام والرخاء والعدل، وأعادوا التأكيد على مسؤوليتهم الجماعية للحفاظ على حقوق الإنسان على المستوى العالمي، والتزموا بالعمل من أجل مستقبل مشترك لكل شعوب العالم، بالتأسيس على المشترك الإنساني بمختلف تنوعاته، وتبنت القمة إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي يضع الأهداف الراسخة لإرشاد وتشجيع الحكومات في جهودها للتوصل لعولمة ذات وجه إنساني. وقد أكدت القمة العالمية لسنة 2005 والقمة العالمية لسنة 2010 على الرابط القوي بين تحقيق أهداف الألفية وحقوق الانسان.

وأتاح تأسيس مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2006، والدخول لعصر "المراجعة الدورية الشاملة" لسجل الدول والتزامها بمعايير حقوق الإنسان،، صفحة جديدة في الكفاح من أجل حقوق الإنسان. كما أولى مجلس حقوق الإنسان HRC اهتماماً متعاظماً لتعزيز التربية على حقوق الإنسان، حيث أوصى الجمعية العامة في مارس/ آذار 2011 باعتماد الاعلان العالمي للتربية والتدريب في مجال حقوق الانسان الذي انخرطت اليونسكو UNESCO في مسلسل اعداده منذ العام 2007 خاصة من خلال المساهمة في أعمال اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان (A/HRC/RES/16/1-08/04/2011).

وإذا كانت الدول تتحمل المسئولية الأساسية عن وضع معايير حقوق الإنسان وكفالة تفعيلها، فإن غيرها من الفاعلين أضحوا أكثر نفوذاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى نحو متزايد ، فالآلاف من المنظمات غير الحكومية تنخرط بدور نشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتلعب دور الحارس اليقظ في حالة عدم تفعيل صكوك حقوق الإنسان المعمول بها، وكذا كفاعلين مساعدين لاستمرار تنمية قانون حقوق الإنسان. ويجب أن يعمل العالم معا، فيجب أن يعمل كل من المجتمع الاكاديمي ووسائل الإعلام ومجتمع الأعمال، ومع الحكومات ومؤسسات الدولة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لإنجاز المقاصد المرجوة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق اليونسكو UNESCO والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبفضل جهود المجتمع الدولي وناشطي حقوق الإنسان، فقد تقدمت حماية حقوق الإنسان بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، وأصبح احترام كرامة الإنسان ومنع التمييز، الذي يعني فرصاً متساوية للجميع، من المبادئ الأساسية الراسخة في أذهان الناس، وأصبحت حقوق الإنسان جزءً لا يتجزأ من الأجندة السياسية الدولية والوطنية، كما ترسخ الإيمان بأن انتهاكات حقوق الإنسان التي لا زالت تحصل في مناطق مختلفة من العالم يجب ألا تمر دون عقاب.

وفي كافة الأحوال، وبرغم الجدل حول الإنجازات، فإن حالة تفعيل معايير حقوق الإنسان في العالم لا تزال بعيدة عن الرضا، فبعد ستين عاماً على تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبقى ملايين عديدة من الاطفال، وبخاصة

الفتيات، محرومين من التعليم والسكن المناسب اللذين لا يزالان يمثلان حلماً بالنسبة لمئات الملايين من الأسر، كما أن الحق في الصحة والحق في الغذاء غير مكفولين على النحو الملائم لما يناهز ثلث سكان العالم، إضافة إلى أن افتقاد الحق في مياه نظيفة آمنة ومرافق صحية عامة ملائمة يأثر سلبا على وضعية حقوق الإنسان.

وبالرغم من كافة الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، يتواصل التمييز ونقص المساواة على أساس النوع، بينما تتسع رقعة الفقر وتمتد لتمثل عائقاً رئيسياً في نيل هدف حقوق الإنسان للجميع، وتمثل تهديدات ومخاطر أخرى مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد وتدهور البيئة والتغير المناخي تحدياً في وجه التقدم للنهوض بحقوق الإنسان.

وقد أدت الأزمتان العالميتان الحاليتان على الصعيدين المالي والاقتصادي، إلى تداعيات سلبية خطيرة على تفعيل حقوق الإنسان في العالم أجمع، حيث قادتا إلى زيادة تدعو إلى الانشغال في نسب البطالة، وانخفاض في المساعدات الاجتماعية خاصة في المناطق المحظوظة من العالم مع ما يرتبط بذلك من كراهية الأجانب والتمييز، وعلى وجه التحديد إزاء العمال المهاجرين، وقد سجلت منظمة العمل الدولية ILO بأن هذه الأزمة تسببت في البطالة التي بلغت حسب الاحصائيات الرسمية مستوى قياسيا منذ بداية الأزمة الاقتصادية مقابل تحسن محدود بالنسبة لسنة 2011. وفي العام 2010 بلغ عدد العاطلين 205 مليون عاطل، وإذا كان هذا الرقم قد تغير على السنة السابقة، فإنه نفذ زيادة بلغت 27,6 مليون عاطل عن سنة 2007، والأمل ضعيف في عودة هذه الأقام إلى مستويات ما قبل الأزمة. وفي الوقت نفسه انخفظ اجمالي البطالة العالمية عن سنة 2009 (6,2 % في 2010 في مقابل 6,3 % في 2009) بمعنى أن المستوى لازال مرتفعا عن 5,6% المسجل سنة 2007 مما سبب تفاقماً متزايداً في أزمة الغذاء، وانخفاضا في الاستثمار الأجنبي والمساعدة التنموية كتداعيات أخرى مرتقبة، ويمكن لهذه الأزمات أن تعترض بخطورة سبيل تحقيق أهداف الألفية الإنمائية، وتضعف فاعلية المبادئ الأساسية المطلوبة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومبدأ عدم القابلية للتراجع.

وتقدر منظمة العمل الدولية ILO أنه كنتيجة لهذه الأزمات، فقد بلغ معدل البطالة العالمية مستوى قياسيا منذ 2009، وهو في تراجع بطيء، (انظر اتجاهات البطالة العالمية، منظمة العمل الدولية ILO – يناير/كانون الثاني 2009، ص 19)[1].

(1) تقرير منظمة العمل الدولية ILO بشأن اتجاهات البطالة العالمية 2009، ص 19، يناير/كانون الثاني 2011، متاح على الرابط http://www.ilo.org/global/publications/books/WCMS_150440/lang--en/index.htm

وانشغالاً بخطورة هذه الوضعية، عقد مجلس حقوق الإنسان HRC في فبراير/شباط 2009 جلسة خاصة، وتبنى قراراً باسم "تداعيات الأزمتين العالميتين المالية والاقتصادية على الإدراك العالمي لحقوق الإنسان" (القرار A/HRC/S-10/L.1 في 23 فبراير/شباط 2009)، وفي هذا القرار، أبرز المجلس القلق الخطير بشأن التداعيات السلبية للأزمات العالمية المتعددة والمترابطة على الاقتصاد والتنمية الاجتماعية، وعلى التمتع الكامل بكافة فئات حقوق الإنسان في كافة البلدان، واعترف بأن البلدان النامية ترزح تحت وضع أكثر هشاشة، ودعا المجلس الدول إلى عدم السماح للأزمات بتقليل مسؤولية السلطات الوطنية، كما دعا المجتمع الدولي إلى عدم التقليل من العمل لإدراك حقوق الإنسان.

وناشد المجلس بتوجيه الانتباه الخاص في هذه الأوقات الصعبة إلى منع التمييز والتوجه إلى الطرق والوسائل اللازمة لكفالة الاحترام والحماية لحقوق الجماعات الهشة والأقل حظاً والنساء والأطفال والمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والسكان الأصليين والناس الذين يعيشون في حال الفقر.

وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يونيو/حزيران 2009 مؤتمراً رفيع المستوى بشأن الأزمتين العالميتين المالية والاقتصادية وتداعياتهما على التنمية من 24 إلى 26 نوفمبر/تشرين الأول 2009، استهدف التوصل إلى الاستجابة العاجلة والدائمة من أجل احتواء تداعيات الأزمتين، وخاصة على الفئات الضعيفة والهشة. وقد درس المؤتمر، إضافة إلى وثائق أخرى، تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان الذي اقترح توصيات تتعلق بتأثيرات الأزمة على حقوق الانسان والعمل المشترك لتجاوزها، وقرر إدماج بعد حقوق الانسان في تحليل الأزمتين العالميتين الاقتصادية والمالية. وقد أنشأت الجمعية العامة بالتوصية رقم 305/63 بتاريخ 11 أغسطس/آب 2009 فريق عمل مفتوح العضوية مكلف بمتابعة القضايا الواردة في الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر. وفي تقريره الأول عن أعماله المقدم إلى الدورة 64 للجمعية العامة، عبر فريق العمل عن انشغالات عدد من الدول بشأن الجواب المقترح للتخفيف من أثر الأزمة على التنمية ووقع ديون الدول على التنمية، كما اقترح التقرير فتح الآليات الدولية التي تحدد معايير التطبيع والمراقبة المالية أمام مشاركة أوسع للدول في التنمية.

وتحتاج التحديات والمعوقات التي تعرقل تفعيل حقوق الإنسان إلى تحليل مستفيض، كما أن إيجاد حلول جذرية للمشاكل المتداخلة والقائمة وتلك الآخذة في الظهور يتطلب زيادة الوعي لدى جميع الأطراف والفاعلين، وتعتبر التربية على حقوق الإنسان من وسائل زيادة حساسية المجتمعات بشكل عام تجاه قضايا حقوق الإنسان، ومن أجل إيجاد بيئة مساعدة على تفعيل حقوق الإنسان وضمان منع انتهاكها.

فلا يستطيع الناس التمتع بحقوق الإنسان والمحاربة من أجل تفعيلها ما لم يكن لديهم المعرفة الكافية بمضمونها وإجراءات الدفاع عنها، والتربية على حقوق الإنسان ستعزز المبادئ الأساسية مثل الأهمية المتساوية لكافة حقوق الإنسان، سواء كانت "مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية" للحفاظ على الكرامة وتحقيق الرفاه لكل شخص، ويجب أيضاً أن يتعزز الوعي بشأن التهديدات القديمة والحديثة لحقوق الإنسان، ولا تقتصر التربية على حقوق الإنسان على التدريب ونشر المعلومات، حيث يمتد الهدف لبناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان تشمل المعرفة والمهارات، وكذا أنماط السلوك التي تتأسس على مبادئ العدل العالمية وسيادة حكم القانون ومنع التمييز.

*****

«**حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات**» يستجيب للاهتمام الجماهيري المتزايد بمسائل حقوق الإنسان، من تأليف السيدة الموقرة «ليا ليفين» المتخصصة البريطانية في مجال حقوق الإنسان، وبطريقة تعريفية واضحة، يوفر معلومات مستفيضة عن حقوق الإنسان، ولقد أثبتت الطبعات السابقة (التي ظهرت أولاها في العام 1981) أن المواد المدرجة هي مواد تدريسية قيمة في مجال حقوق الإنسان، وتمت ترجمتها إلى أكثر من ثلاثين لغة. وتتميز هذه الطبعة التي حافظت على البناء الأصلي للكتاب بأنها منقحة وتم تحديثها مؤخراً. يعطي الجزء الأول من الكتاب مقدمة عن مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان، والإجراءات المتبعة لمراقبة تنفيذها، والمنظمات والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، والأحداث العالمية الرئيسية، وكذا التطورات والتحديات الجديدة. أما الجزء الثاني فهو يشرح معنى المواد المختلفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد قام رسام الكاريكاتير السياسي الفرنسي المعروف «بلانتو» وهو ناشط كبير في مجال حقوق الإنسان، بتقديم الرسومات لكل طبعات الكتاب، مستخدماً قوة الصورة المرئية في خدمة قضايا حقوق الإنسان.

ونود هنا أن نشكر المؤلفة والفنان، وبالمثل زملاءنا من داخل وخارج المنظمة الذين ساهموا في إعداد هذه الطبعة.

وتستند الصيغة الحالية لهذا الكتاب إلى طبعة سنة 2009 التي تم إعدادها في مايو/أيار 2009 بواسطة قسم حقوق الإنسان والمساواة على أساس النوع بإشراف السيد فلاديمير فولودين، وتحيينها في أغسطس/آب 2011. ونود أن نعبر عن امتناننا الكبير للسيدة «صوفيا مانوتشا» على مساعدتها الثمينة لإعداد طبعة 2009.

كما نود أن نعبر عن شكرنا للسيدة «سوريا سعد – زوي» وزملائها في مكتب اليونسكو UNESCO بالرباط لجهودهم لنشر كتاب "حقوق

الإنسان: أسئلة وإجابات" باللغة العربية على نطاق واسع في 22 بلداً من العالم العربي بفضل التبرع الكريم من إيطاليا و بتعاون مع مختلف شركاء اليونسكو UNESCO.

وقد عرف هذا الكتاب التربوي والمرجعي نجاحا حقيقيا في المنطقة العربية منذ إصداره في العام 2009، سواء لدى الفاعلين المؤسساتيين أو غير المؤسساتيين من أجل الاستجابة للطلبات المتزايدة والحثيثة من قبل مختلف شركاء اليونسكو UNESCO الناطقين باللغة العربية.

تم تحيين هذا الكتاب وإعادة طبعه في العام 2011 بدعم من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو ISESCO.

فلاديميرفولودين
كونستانتينوس تاراراس
قسم حقوق الإنسان و الأمن الإنساني والفلسفة
قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية
اليونسكو UNESCO

تـقـديـم

تـنـبـني منظومة حقوق الإنسان العالمية، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948، والذي كان ثمرة للتعاون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وصادقت عليه دول العالم تباعاً.

وليست حقوق الإنسان منظومة مغلقة ونهائية، بل هي قابلة للتطوير والتعديل حسب التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يعرفها العالم، وتـتفاعل معها الأسرة الدولية.

ومما يميز منظومة حقوق الإنسان، أنها تشكل قاسمًا مشتركًا تجتمع حوله دول العالم على تعدد ثـقافاتها وتنوع خلفياتها الحضارية، مما يعزز التعاون المشترك بين الأسرة الدولية في عصر العولمة. ولهذا أولت مختلف الهيئات والمنظمات الدولية هذه المسألة ما يليق بها من أهمية.

ولم يكن العالم الإسلامي بمنـأى عن المشاركة في تفعيل هذه المنظومة الحقوقية العالمية والإضافة إليها، بما يعبر عن رؤية الحضارة الإسلامية إلى حقوق الإنسان. فهناك مجموعة من المنظمات والهيئات العربية الإسلامية، التي اهتمت بإغناء منظومة حقوق الإنسان، مثل منظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. كما صدرت عدة مواثيق تدعم هذا الاهتمام، مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وميثاق حقوق الطفل العربي، وإعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، ومواثيق أخرى.

وقد أصدرت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو- من جهتها، مجموعة من الكتب والدراسات حول حقوق الانسان في الإسلام التي تركز على مدى توافق الشريعة الإسلامية مع التشريعات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة، وبحقوق المرأة والطفل والأقليات واللاجئين بصفة خاصة.

كما أن المنظمة معنية بتطوير منظومة حقوق الإنسان من خلال اتفاقيات التعاون التي تجمعها مع العديد من الهيئات الدولية ووكالات الامم المتحدة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، للتعريف بوجهة النظر الإسلامية، من خلال الأنشطة ذات الصلة التي تنفذها.

ويسعد الإيسيسكو، في هذه المرحلة التي تتصاعد فيها وتيرة المتغيرات الدولية والإقليمية، أن تساهم في تقديم طبعة جديدة ومنقحة باللغة العربية، لكتاب «حقوق الإنسان : أسئلة وإجابات» الذي تنشره بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة –اليونسكو-، والذي وضعته مؤلفة بريطانية بمنهجية تربوية في شكل أسئلة وأجوبة عملية، حتى يتسنى للعاملين في مجال حقوق الإنسان من المنظمات والهيئات الأهلية و مختلف المهتمين في الدول الأعضاء الناطقة بالعربية، الاستفادة العملية من مختلف الوثائق والاتفاقيات والعهود والصكوك الدولية التي تشكل في مجموعها منظومة حقوق الإنسان.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري
المدير العام للمنظمة الإسلامية
للتربية والعلوم والثقافة

المحتويـات

تمهيد 5
تـقـديـم 12
المؤلفة والرسام 16
شكر وتقدير 18

الجزء الأول :

القانون الدولي لحقوق الإنسان : أسئلة وإجابات
حقوق الإنسان : مقدمة عامة 21
الشرعة الدولية لحقوق الإنسان 26
الصكوك الدولية الخاصة بقضايا محددة في مجال حقوق الإنسان 43
الصكوك الدولية المتعلقة بحماية جماعات معينة 55
إجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان 81
الدفاع عن حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة،
وردود الأفـعـال تجـاه الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان..... 92
برامج وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان ... 98
الصكوك والإجراءات الإقليمية لحقوق الإنسان 118
دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال حقوق الإنسان 135
التربية على حقوق الإنسان 140
التحديات المعاصرة 147

الجزء الثاني :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
ما معنى كل مادة من مواد الإعلان 159
ملحقات 200

المؤلفة والرسام

ليا ليفين : متخصصة معروفة في مجال حقوق الإنسان، مؤلفة العديد من المقالات عن عمالة الأطفال وحقوق الإنسان، وعضو ناشط في العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال على المستويين الوطني والدولي.

عملت لسنوات عدة كمستشارة للجنة حقوق الإنسان في جمعية الأمم المتحدة بالمملكة المتحدة، والمؤسسة الدولية المناهضة للعبودية، ومنظمة العمل الدولية ILO، وجامعة إسكس. وبين عامي 1982 – 1992 عملت كمديرة لمؤسسة "عدالة" (JUSTICE) وهي الفرع البريطاني من اللجنة الدولية للمحلفين، و هي حالياً عضو في المجلس التحريري للمجلة الدولية لحقوق الإنسان، وعضو شرفي في مجلس عدالة.

نالت "ليفين" درجة الدكتوراه من جامعة إسكس في العام 1992، كما نالت وسام الإمبراطورية البريطانية في ديسمبر/كانون الاول 2002 لخدماتها في مجال حقوق الإنسان دولياً.

ويعود تعاون «ليفين» مع اليونسكو UNESCO إلى العام 1970. حيث شاركت بين عامي 1975 و1985 في برامج اليونسكو UNESCO للتربية على حقوق الإنسان، وساهمت ما بين عامي 1980 و1985 في إنجازات اليونسكو UNESCO بصفتها عضواً في لجنة المملكة المتحدة الوطنية لليونسكو. ويعتبر كتاب "حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات" الذي صدر للمرة الأولى في العام 1981 المثال الأكبر على هذا التعاون المثمر.

بلانتو: رسام كاريكاتير سياسي فرنسي معروف بحساسيته تجاه حقوق الإنسان، وهي قضية وضع فنه في خدمتها. عمل «بلانتو» في العديد من الصحف بما فيها لوموند و لوموند دبلوماتيك والفوسفور، وجريدة لو إكسبرس الأسبوعية. بدأ عمله في صحيفة لوموند في الأول من أكتوبر/تشرين الأول 1972 برسم استهدف الحرب في فيتنام، واخذت رسوماته منذ العام 1985 بالظهور في الصفحة الاولى من كل طبعة يومية. واحتفل بلانتو في العام 2002 بثلاثين عاماً من العمل مع لوموند ونشر أكثر من 15000 رسم كاريكاتيري.

تم عرض أعمال بلانتو في عدة معارض في فرنسا والعديد من دول العالم بما فيها الأرجنتين والبرازيل وساحل العاج وإيران وبولندا واليابان وسريلانكا وتركيا. وفي أكتوبر/تشرين الاول 2006، قام بلانتو بالتعاون مع «كوفي آنان» في نيويورك بإنشاء مؤسسة «الرسم الكاريكاتوري في خدمة السلام»، والتي تعمل على جمع الرسوم الكاريكاتورية من كافة القارات بهدف مناقشة ومحاربة ما بات يعرف باسم «التصويب السياسي» التي تأسست في وسائل الإعلام في معظم أنحاء العالم[2].

حاز «بلانتو» العديد من الجوائز تقديراً لعمله، بما فيها جائزة «مم» (Mumm) على عمله "Gordji chez le juge " في العام 1988، وجائزة الكوميديا السوداء (Le Prix de l'humour noir) في العام 1989، والجائزة الدولية لرسوم الكاريكاتير (the Gat Perich Prize) في العام 1996.

وبالإضافة إلى الرسومات الموجودة في كتاب «حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات» (الذي ظهرت النسخة الأولى منه في العام 1981)، وضع «بلانتو» الرسومات للعديد من إصدارات اليونسكو UNESCO الأخرى المعروفة مثل "تقديم الديمقراطية: 80 سؤالاً وجواباً" لديفيد بيثام وكيفين بويل، ولقد تمت ترجمة الكتابين إلى أكثر من عشرين لغة.

(2) لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقع مؤسسة «الرسوم الكاريكارتورية في خدمة السلام» على الرابط http://www.cartooningforpeace.org

شكر وتقدير

الهدف من كتاب «حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات» الصادر عن اليونسكو UNESCO في العام 1981 هو سد الحاجة إلى مواد تربوية في مجال حقوق الإنسان لتلبية احتياجات الجمهور والطلاب، بالإضافة إلى الناشطين والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وجاءت الفكرة خلال مؤتمر اليونسكو UNESCO الدولي لتعليم حقوق الإنسان، والذي عقد في فيينا في سبتمبر/أيلول 1978، وصدرت عنه التوصية ببلورة مشاريع تنموية ترتبط بتدريس حقوق الإنسان.

وجاء الإصدار الأول بجهود مشتركة، وشارك في إعداده العديد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان ومن بينهم المرحوم «مارتن إنالس»، والمرحوم «بول سيجهارت»، و«نيجل رودلي»، و«بريان روبل». ولقد عملت مع جميعهم وتلقيت دعماً وإرشاداً كبيراً منهم ومن اليونسكو UNESCO وخاصة من «ستيفن ماركس» الذي قام بتوظيف «بلانتو»، والذي أضاف بقوة رسوماته قوة الصورة إلى النص، ولم يكن ممكناً أن يظهر الكتاب لولا تشجيع وحماس هؤلاء المشاركين.

ومنذ هذا التاريخ، تم تحديث الكتاب بانتظام وأخذاً في الاعتبار أحدث التطورات في مجال حقوق الإنسان عبر الطبعات الثلاث اللاتي صدرت أعوام 1989 و1996 و2004 على التوالي، وحتى الآن، ظهر الكتاب في 31 لغة.

وأود أن أتوجه بجزيل الشكر لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR في الأمم المتحدة، حيث أعطوني الصلاحية للاطلاع على قطاعات الخبرات المتعددة في المفوضية، حيث ساهمت المساعدة القيمة والإرشاد اللذين

تلقيتهما في ضمان دقة النصوص. وأتقدم بالامتنان أيضاً للعديد من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي زودتني بالمواد وأسهمت في إعداد هذا المخطوط.

وهناك العديد من الأشخاص الذين رافقوني في جزء من الطريق أو معظمه، ولن أتمكن من ذكرهم جميعاً، ولكن من بين هؤلاء الذين ساندوني منذ البداية، أود أن أخص بالذكر «كيفين بويل» من مركز حقوق الإنسان في جامعة إسكس، و«لي سويبستون» من منظمة العمل الدولية ILO، و «جون باكر».

وفي الختام، أود أن أشكر منظمة اليونسكو UNESCO على المساندة والثقة اللتين منحوني إياهما، وبالذات «فلاديمير فولودين» الذي عملت معه على إعداد الطبعات الأخيرة، وكذا «كونستانتينوس تاراراس» وكل أفراد قسم حقوق الإنسان الذين أسهموا بانتظام في إضافة أفكار جديدة لمحتوى هذا المخطوط وتنظيم مواده.

ليـــا ليفيـــن

الـــجـــزء
الأول

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

أسئلة وإجابات

حقوق الإنسان : مقدمة عامة

1. ما المقصود بحقوق الإنسان

يولد البشر متساوين في الكرامة والحقوق، وهي حقوق أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف، مكفولة لجميع بني البشر باعتبار إنسانيتهم، وقد فُصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق القانونية على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق.

2. هل حقوق الإنسان مقبولة عالمياً؟

تتوافر قيم المساواة والكرامة لجميع أفراد الجنس الإنساني كغيرها من المبادئ الأساسية التي تشكل ما ندعوه اليوم بحقوق الإنسان، وتتوافر في مختلف الثقافات والحضارات والأديان والفلسفات التقليدية.[3] وتعود فكرة القواعد المشتركة لكافة الناس إلى عدة قرون سابقة، فالأعراف لا تنكر الحق الأساسي للبشر في الرفاه والازدهار اللذان يتطلبان احترام أكثر الاحتياجات أهمية. لكن البعض ينازع في المعنى الفعلي لهذه الاحتياجات في الممارسة، وتبقى حقوق الإنسان بالرغم من ذلك طريقة لتأسيس الحد الأدنى لفهم المقصود برفاه الإنسان، وبالتالي وضع الحد الذي يجب أن لا يتخطاه النزاع، وبهذا المعنى، فلا يحق لأي نزاع أن يبرر إزهاق أرواح الأبرياء، أو أن يجعل الاغتصاب أمراً مقبولاً، أو أن يسمح للحكومات بأن تجوع شعوبها. كما لايمكن لأي خلاف أن يبرر اختفاء أولئك الذين نختلف معهم.

(3) إصداران مهمان للغاية يبحثان في مساهمات التيارات الفكرية المختلفة في مجال حقوق الإنسان: «حقوق الإنسان. تعليقات وتفسيرات»، اليونسكو UNESCO، لندن/نيويورك، آلبان وينجت، 1948، وحق الإنسان لدى الولادة، جيان هيرش، باريس، يونسكو، 1969.

3. كيف تطورت فكرة حماية حقوق الإنسان؟

تحولت فكرة حقوق البشر وضرورة شرحها والدفاع عنها تدريجياً إلى قواعد مكتوبة، وهناك العديد من العلامات على الطريق التي قادت إلى هذه الخطوة، ففي المملكة المتحدة كانت هناك وثيقة الماجنا كارتا (1215)، وعريضة الحقوق (1628)، وشرعة الحقوق (1689). وخلال القرن الثامن عشر، تطورت الأفكار المبكرة للقانون الطبيعي إلى القبول بالحقوق الطبيعية كحقوق قانونية وجرى تدوينها للمرة الأولى في الدساتير الوطنية، وبما عكس العلاقة التعاقدية بين الدولة والأفراد، وشدد من قوة الدولة التي تُستمد من الموافقة الحرة للأفراد، وقد بنُي كل من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789) والوثيقة الأمريكية للحقوق (1791) على هذه الفرضية. وفي القرن التاسع عشر تم تبني هذه المبادئ من قبل عدد من الدول المستقلة، كما بدأ الإقرار بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبالرغم من إقرار الدساتير الوطنية بحقوق الإنسان، إلا أن هذه الحقوق كثيراً ما كان يتم إقصاؤها أو إلغاؤها عن طريق التشريعات أو الوسائل التعسفية، أو عبر آليات اجتماعية غير رسمية بشكل عام. وفضلاً عن ذلك، فإن حقوق الإنسان بالرغم من أنها حقوق قانونية، إلا أنها غالباً ما انتهكت من قبل الدول نفسها.

4. ما هي أولى الخطوات المتخذة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي؟

ارتبطت المعاهدات الدولية الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان بقبول الحرية الدينية (مثل اتفاقية ويستفاليا 1648)، وإلغاء الرق، حيث حظر مؤتمر فيينا الرق في العام 1815، وبرزت العديد من المعاهدات الدولية التي تناولت موضوع حظر الرق في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (معاهدة واشنطن 1862 ووثائق مؤتمري بروكسل 1876 و1890، ووثائق مؤتمر برلين عام 1885). كما تناول شكل آخر من أشكال التعاون الدولي تطوير القوانين المتعلقة بالحروب (إعلان باريس 1856، مؤتمر جنيف الأول 1864 والثاني 1906، ومؤتمري لاهاي 1899 و 1907). كما أسهم إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC في العام 1864 في هذا التطور إلى حد كبير[4]. وأصبح هناك إيمان بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بأن الحكومات لن تكون قادرة وحدها على الدفاع عن حقوق الإنسان، وأنه لا بد من إيجاد ضمانات دولية لتحقيق ذلك. ومع أن ولاية عصبة الأمم، وهي أول منظمة

(4) هنري دونانت (1828-1910، سويسرا)، مؤسس الصليب الأحمر، مع فريدريك باسي (فرنسا)، الحاصلان على جائزة نوبل الأولى للسلام (1901).

عالمية حكومية تأسست بعد الحرب العالمية الأولى، لم تذكر حقوق الإنسان، فقد حاولت العصبة الدفاع عن هذه الحقوق عبر الوسائل الدولية، إلا أن اهتماماتها انحصرت في وضع شروط محددة للدفاع عن الأقليات في بعض الدول.

وقد وضعت المعايير التي تحدد ظروف عمال الصناعة في بداية القرن العشرين، وصارت موضوعاً للعديد من الاتفاقات الدولية التي رسختها منظمة العمل الدولية ILO التي أنشئت في العام 1919. وكانت الاتفاقية الدولية الموقعة في 25 سبتمبر/أيلول 1926 تتويجاً لجهود متواصلة هدفت إلى حظر الرق. كما تم توقيع العديد من الاتفاقيات المماثلة بشأن اللاجئين في عامي 1933 و1938. إلا أنه بالرغم من هذه التطورات، لم يتم دمج حقوق الإنسان في القانون بين الحربين العالميتين.

فالانظمة الاستبدادية التي تأسست في عشرينات وثلاثينات القرن العشرين انتهكت حقوق الإنسان في أراضيها، ثم في المناطق التي احتلتها خلال الحرب العالمية الثانية، وقامت هذه الانظمة بانتهاكات جماعية للأرواح والكرامة البشرية، وشملت القضاء على جماعات بشرية كاملة بسبب العرق أو الدين أو القومية، وأدت تجربة الحرب إلى ترسيخ القناعة بأن فاعلية الدفاع الدولي عن حقوق الإنسان هي إحدى الشروط الاساسية لتحقيق السلام والتقدم العالميين.

5. كيف انعكست فكرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة؟

انعكست أهمية حقوق الإنسان وإعادة تأكيدها والعمل على تعزيزها في ميثاق الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في 26 يونيو/حزيران 1945، ويحدد الميثاق الأهداف الأساسية للمنظمة العالمية بأنها: "حماية الأجيال القادمة من عذابات الحرب" و"إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية في الكرامة وقيمة النفس الإنسانية، والحقوق المتساوية للرجال والنساء".

وتنص المادة الأولى من الميثاق على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع "الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الناس دون تفرقة بسبب عرق أو جنس أو لغة أو دين" وبالتالي إضفاء القداسة على مبدأ عدم التمييز. وتعبر المادة 55 عن هدف مماثل. و في المادة 56، يلزم أعضاء الأمم المتحدة أنفسهم "باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الغايات المدرجة في المادة 55". وتتمتع كافة نصوص الميثاق بالسلطة القانونية على المستوى الدولي لأن الميثاق عبارة عن اتفاقية، ولهذا فهو ملزم من الناحية القانونية، ويتوجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تقوم -وبحسن نية- بالوفاء بجميع التزاماتها بمقتضى الميثاق، ويتضمن هذا التزامها بتعزيز احترام حقوق الإنسان، وتعزيز مراقبتها لحقوق

الإنسان، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لتحقيق هذا الهدف، غير أن الميثاق لا يحدد حقوق الإنسان، ولا يحدد الآليات اللازمة لضمان تفعيلها عبر تنفيذ الدول الأعضاء لها.

6. هل يعد الاستعراض الدوري لسجل أي بلد في مجال حقوق الإنسان تدخلاً في الشؤون الداخلية لهذا البلد؟

تعتبر الدولة هي الكفيل والمسؤول عن حماية حقوق الإنسان، وذلك بحسب الأعراف التي تحكم العلاقات بين الدول. ولا تمتلك الحكومات من حيث المبدأ الحق في التدخل في شؤون دولة أخرى، ولا تزال بعض الدول حساسة وذات مواقف دفاعية تجاه استعراض سجلها في مجال حقوق الإنسان، وتواصل في ذلك الاستناد إلى المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن المنظمة ليس لديها الحق في التدخل في "الشؤون التي تقع بطبيعتها ضمن نطاق الاختصاص المحلي للدولة"، غير انه أصبح من المعروف أن هذا السلوك هو محاولة لتفادي تنفيذ التزامات معينة ينص عليها القانون الدولي، دون أن يمنع ذلك مناقشة قضايا حقوق الإنسان ضمن نظام الأمم المتحدة. وأكثر من ذلك، يقر ميثاق الأمم المتحدة بارتباط الاستقرار والسلام بالاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها، ويرنو إلى تثبيت شروط تضمن تحقيق السلام وحقوق الإنسان بما فيها الحق في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب.

وقد أعلن مجلس الأمن بالأمم المتحدة في العام 1992 بالإجماع أنه "لن يسمح بوقف تقدم الحقوق الأساسية عند أي حدود وطنية"، كما أقر إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بأن "حماية حقوق الإنسان وتعزيزها هو هم مشروع من بين هموم المجتمع الدولي" (المادة الرابعة). وفي نفس السياق، يؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 125/48 في 20 ديسمبر/كانون الأول 1993 على أن "تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو من أغراض وجود الأمم المتحدة ومن مهمات جميع الدول الأعضاء، بالإضافة إلى وجوب اليقظة المتواصلة من انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث في العالم"، ويؤكد القرار أيضاً على أن "الحماية والتعزيز والتحقيق الكامل لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو هم مشروع من هموم المجتمع الدولي، ويجب أن يكون محكوماً بمبادئ الحيادية وعدم الانحياز ومنع الانتقائية".

وتشدد الوثيقة الختامية للقمة العالمية في العام 2005 التأكيد على مسؤوليات كافة الدول عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، كما تفسر حقوق الإنسان كنواة للقيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة[5].

(5) قرار الجمعية العامة رقم (6/1) في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2005، البيان الصادر عن القمة العالمية.

لا، شكراً، فلدي كل
ما أحتاج إليه
حقوق
الإنسان
الأمم المتحدة
PLANTU

7. مم تتشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؟

كُلفت لجنة حقوق الإنسان CHR التي أنشئت في العام 1945 - والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2006 -، بمهمة صوغ شرعة دولية لحقوق الإنسان تعرف الحقوق والحريات المشار إليها في الميثاق، ويعتبر تبني الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948[6] الخطوة الرئيسية في طريق «وضع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والوسيلة المشتركة لقياس تحقيق إنجازات الشعوب والأمم».

ويمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجزء الأول من هذه الشرعة، بينما أخذ استكمال بقية الأجزاء التي صممت لتفصل مضمون نصوص الإعلان في عدة سنوات، وفي 16 ديسمبر/ كانون الاول 1966 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى بروتوكول اختياري خاص بالعهد الثاني، يسمح للأفراد بتقديم شكاوى في حالة انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد، وبتبني هذه الوثائق، يكون المجتمع الدولي قد أجمع على الحقوق المنصوص عليها في الإعلان وكذا آليات تنفيذها. وفي ديسمبر/كانون الأول 1989، تبنت الجمعية العامة بروتوكولاً اختيارياً آخر، ملحقاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويهدف هذا البروتوكول إلى إلغاء العمل بعقوبة الإعدام.

كما تم تبني البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ديسمبر/كانون الاول 2008، والذي يتيح للأفراد إمكانية التقدم بشكاوى بشأن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7].

وبتبني هذين العهدين، صودق على قرار الجمعية العامة الصادر في العام1950 والذي ينص على أن «التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما أمران مترابطان ويعتمد أحدهما على الآخر».

(6) اعتمد الإعلان بموافقة 48 صوتاً وامتناع ثمانية. ولم يصوّت ضده أحد.

(7) قرار الجمعية العامة رقم (63/117) في 19 ديسمبر/كانون الأول 2008، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8. هل لكافة فئات حقوق الإنسان نفس القدر من الأهمية؟

تشمل حقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق على أساس أهميتها ولا يصنفها بترتيب هرمي، ولكن بالممارسة وعبر عقود عدة، جرى فرض اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تطلعات أكثر منها التزامات قانونية على الدولة، بعكس الحقوق المدنية والسياسية التي نالت اعتبارات الأولوية. ولقد عززت التقسيمات الأيديولوجية في الحرب الباردة هذه الازدواجية في المعايير، التي تجلت بتبني عهدين دوليين منفصلين، أحدهما يختص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

غير أن البيان الصادر في طهران في العام 1968 (المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان) أكد على عدم قابلية حقوق الإنسان والحريات الاساسية للتجزئة. وأتاحت المتغيرات السياسية الكبيرة عقب نهاية الحرب الباردة الطريق أمام تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان دولياً بنفس القوة وعلى قدم المساواة، كما أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي استعاد مضمون الإعلان العالمي بشأن مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والاعتماد المتبادل فيما بينها. ووفقاً لهذا المبدأ تكون جميع حقوق الإنسان متساوية ومترابطة ببعضها البعض وضرورية للتنمية الكاملة للإنسان وتحقيق الرفاه له، ولذا فإنه من غير الممكن أن يكون هناك تطبيق فاعل للحقوق المدنية والسياسية مع غياب الاحترام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأعاد البيان الختامي للقمة العالمية في العام 2005 التأكيد على ترابط وتكامل حقوق الإنسان، واعتمادها المتبادل على بعضها البعض، وعدم قابليتها للتجزئة والتراتب، مشدداً على أن كافة حقوق الإنسان يجب أن تلقى معاملة عادلة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الأهمية[8].

9. ما هي الحقوق التي ينادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

من الممكن أن تقسم حقوق الإنسان إلى مجموعتين، تشير الأولى إلى الحقوق المدنية والسياسية التي تشمل الحق في الحياة، والحرية، والأمان الشخصي، والتحرر من الرق والتعذيب، والمساواة أمام القانون، والحماية من التوقيف التعسفي والاحتجاز أو الإبعاد القسري، والحق في محاكمة عادلة، هذا بالإضافة إلى الحق في التملك والمشاركة السياسية والزواج، كما تضم المجموعة الاولى الحريات الاساسية وهي حرية الفكر والضمير والمعتقد

(8) قرار الجمعية العامة (60/1) في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2008، البيان الختامي للقمة العالمية.

الديني، والرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات، وحق المشاركة بدور في الحكومة بشكل مباشر أو عبر ممثلين مختارين بحرية، وتشير المجموعة الثانية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي من ضمن أمور أخرى، تتصل بالحق في العمل، والحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، والحق في تشكيل أو الانضمام إلى النقابات العمالية، والحق في العيش الكريم، والحق في التعليم، والحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية.

وتعبر المادة الأولى من الإعلان عن عالمية الحقوق، حيث إنها ترتكز على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق والحرية عند الولادة، بينما تتناول المادة الثانية حق كافة البشر في هذه الحقوق دون أي نوع من التمييز، وتظهر مقدمة الإعلان المبدأ الرئيسي الذي تستند عليه هذه الحقوق، حيث تقر بالكرامة الموروثة والحقوق المتساوية لجميع أفراد الأسرة البشرية، وعدم جواز سلبها، ويفسر الجزء الثاني من هذه الطبعة المعنى المقصود من جميع المواد الموجودة فى الإعلان العالمى.

10. هل تعتبر الدول التي لم تكن عضوة في الأمم المتحدة وقت توقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقيدة به قانونياً؟

رغم أن الإعلان في الواقع لا يعتبر معاهدة ملزمة قانونياً، إلا أن المبادئ الرئيسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اكتسبت مع مرور الزمن منزلة العرف في القانون الدولي، مما يوجب احترام الدول لها. وكان عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عند اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمانية وخمسين دولة فقط، وقد تضاعف هذا العدد ثلاث مرات على الأقل منذ ذلك الوقت[9]، إلا أن الاستخدام والتأثير المستمرين للإعلان أكسباه قبولاً عالمياً، وجعلاً منه مرجعاً مشتركاً لكافة الأمم في مجال حقوق الإنسان.

ولقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة مرجعاً ومصدر إلهام للعديد من الشعوب التي كانت ترزح تحت الاحتلال في كفاحها للحصول على حقها في تقرير المصير خلال الخمسينات والستينات من القرن العشرين، وقد أدخلت العديد من هذه الشعوب نصوص الإعلان في دساتير بلادها، ومع توجه العالم نحو الديمقراطية وتفكك الاتحاد السوفيتي وجمهورية يوغسلافيا السابقة خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، نشأت دول جديدة قامت بإدماج مبادئ الإعلان في دساتيرها الجديدة.

و في العام 1968، أجمع المجتمع الدولي في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران على أن الإعلان العالمي «يضع مفهوماً مشتركاً لجميع شعوب العالم فيما يخص حقوق الإنسان غير القابلة للسلب أو الانتهاك لجميع أفراد الأسرة البشرية، ويمثل أداة لفرض التزامات معينة لأعضاء المجتمع الدولي».[10] وبعد خمسة وعشرين عاماً، أكدت 171 دولة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا- النمسا 14-15 يونيو/حزيران 1993) على أن الإعلان العالمي يشكل معياراً مشتركاً لإنجازات كافة الشعوب وكافة الأمم[11]، وأنه «من واجب الدول بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أن تعمل على تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية[12].

ويطالب إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 سبتمبر/أيلول2000(انظرالسؤال رقم 113) في المادة الخامسة لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد، يطالب الدول» بالتقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحترامه بشكل كامل»[13].

---

(9) حتى 31 مايو/آيار 2009، بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 192 دولة.

(10) إعلان طهران، الذي تم تبنيه في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13 مايو/أيار 1968، الفقرة رقم 2.

(11) إعلان برنامج عمل فيينا، تم تبنيه في 25 يونيو/حزيران 1993، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المقدمة، الفقرة رقم 8.

(12) المرجع نفسه، الجزء العملي، الفقرة الخامسة.

(13) A/Res/55/2

11. فيما يختلف العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الإعلان العالمي؟

بعكس الإعلان العالمي، تعتبر العهود اتفاقيات ملزمة قانوناً للدول المنضمة إليها، وبالتالي تلتزم هذه الدول باحترام إجراءات تنفيذها، بما في ذلك تقديم تقارير دورية عن مدى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في العهود. ودخل العهدان حيز النفاذ في العام 1976، ومنذ ذلك الحين انضمت إليهما أكثر من 167 دولة.[14] ودخل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في العام 1976، وحتى الآن صادقت عليه 110 دولة[15]، أما البروتوكول الثاني الاختياري الملحق بنفس العهد، فقد دخل حيز النفاذ في العام 1991، وتمت المصادقة عليه من 71 دولة[16]، بينما البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي تم تبنيه في ديسمبر/كانون الأول 2008[17] لم يدخل حيز النفاذ بعد.

12. ما هي الحقوق التي يحميها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؟

يفصل هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي، وهي تشمل الحق في الحياة، والخصوصية، والحق في محاكمة عادلة، والتجمع السلمي، والمساواة أمام القانون، وحرية التعبير وحرية الفكر، وحرية الضمير والمعتقد الديني، والتحرر من التعذيب، وحظر الرق بجميع أشكاله، وحقوق الأفراد في الانتماء إلى الأقليات العرقية والدينية واللغوية. ووفقاً للمادة الثانية من العهد تضمن الدولة تلقائياً الوفاء بهذه الحقوق، ويجب أن تحظى بالخطوات الرسمية في مجالات التشريع والسياسات الاجتماعية لضمان تحقيقها.

---

(14) حتى 30 يونيو/حزيران 2011، قامت 160 دولة بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقامت 167 دولة بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. للحصول على أسماء هذه الدول، راجع الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، الوضع القانوني حتى 30 يونيو/حزيران 2011 www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

(15) صادقت 111 دولة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى 31 مايو/آيار 2009، للحصول على أسماء هذه الدول، راجع الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، الوضع القانوني. www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

(16) حتى 30 يونيو/حزيران 2011، صادقت 70 دولة، على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، للحصول على أسماء هذه الدول، راجع الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، الوضع القانوني حتى 31 مايو/آيار 2009. - www.unesco.org/human_rights http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

(17) حتى 30 يونيو/حزيران 2011، لم يدخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ، و إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 صدقت عليه ثلاث دول من أصل العشرة المطلوبة لدخول حيز النفاذ، راجع: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

13. هل يحق للدول الانتقاص من التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

من الممكن أن تقيد بعض هذه الحقوق في «أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامم»، على أن لا يتضمن هذا التقييد أي تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الأسئلة 14-17) في تعليقها العام رقم 29 على شرطين أساسيين يجب أن يسبقا أي تقييد للحقوق: ينص الاول على ان حالة الطوارئ يجب أن تكون حالة عامة تهدد حياة الأمة، أما الثاني فيوجب أن تكون حالة الطوارئ معلنة بشكل رسمي من الدولة المعنية، كما يوجب هذا الشرط أن تكون إجراءات التقييد محدودة بالقدر الذي تتطلبه الحالة من حيث الزمن والمساحة الجغرافية والجانب المادي الملموس، ويجب على الدولة إذا قررت اعتماد الخيار الثاني، أن تعلم السكرتير العام للأمم المتحدة على الفور. وللأسف فإن حالات الطوارئ كثيراً ما تخلق الظروف التي تتسبب في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولا يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحت أي ظرف من الظروف، سواء في فترات الحرب أو السلم بأي تقييد أو انتقاص من الحقوق الاساسية، وهي: الحق في الحياة، والحق في الحماية المتساوية أمام القانون، والتحرر من التعذيب والرق، وحرية الفكر، وحرية الضمير والمعتقد الديني، والحق في عدم التعرض للسجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، والحق في عدم التعرض للإدانة بسبب جرم ارتكب في وقت لم يكن فيه الفعل يشكل جرماً حينها.

14. ما هي الآليات التي تراقب تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

تنص المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان تتألف من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً، ترشحهم الدول الأطراف في العهد، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، أي أنهم لا يمثلون الدول التي رشحتهم.

وتراقب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال ثلاث اجتماعات منتظمة كل عام تنفيذ العهد بعدد من الطرق، حيث تقوم بفحص التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف عن مدى التزامها بالعهد (المادة 40). ويجب ان تقدم الدولة التقرير الأول لها خلال عام من تاريخ انضمامها للعهد، ثم توالي تقديم التقارير في الأوقات التي تقررها اللجنة، وتقوم اللجنة بدراسة التقرير في جلسة علنية وبحضور ممثلين عن الدولة المعنية، وتجري دعوتهم في حال كانت هناك حاجة لتقديم معلومات إضافية،

وبعد فحص تقرير كل دولة، تقوم اللجنة بوضع ملاحظاتها الختامية في جلسة مغلقة، وتعكس هذه الملاحظات الأمور الرئيسية التي هي موضع نقاش، وكذا المقترحات والتوصيات للحكومة المعنية بشأن طرق تطبيق العهد على نحو أفضل.

وقد قامت اللجنة بوضع إجراءات جديدة لزيادة فعالية آلية فحص تقارير الدول وآليات المتابعة منذ العام 2001، حيث أصبح للجنة الحق في أن تحدد أولويات معينة تستدعي الاهتمام وتتطلب تفسيراً من الدولة المعنية وقت فحص تقريرها، وعلى الدولة أن ترد عليها خلال عام، كما يحق للجنة أن تلجأ في حالة امتنعت الدولة عن تقديم تقريرها إلى فحص تقرير مستند على معلومات مقدمة من مصادر أخرى. ولا يشارك أعضاء اللجنة في دراسة تقارير الدولة التي يحملون جنسيتها، أو في وضع الملاحظات الختامية الخاصة بها، ويحق للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في اجتماعات فرق العمل التابعة للجنة والتي تعقد قبل كل جلسة بهدف تحضير الأسئلة التي تساعد على توجيه فحص التقرير، كما يحق لهذه المنظمات أن تقدم تعليقات ومعلومات إضافية عن التقرير قبل أن يجري فحصه في اللجنة.

وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتفسير محتوى ومعاني المواد المحددة الواردة في العهد من خلال «التعليقات العامة» بما يسهم في إرشاد الدول في تحضيرها للتقرير والوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها بمقتضى العهد، ويحق للجنة أن تنظر في شكوى دولة ضد أخرى، على أن تكون الدولتان وافقتا في إعلان خاص، على أن تقوم اللجنة بهذا الدور بمقتضى المادة 41، وحتى الآن لم تتلق اللجنة شكاوى من هذا النوع. وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن عملها للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

15. ما مدى فاعلية إجراءات تقديم التقارير بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

لا تمتلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الولاية التي تسمح لها بأكثر من إصدار ملاحظاتها، وتعتمد سلطتها في الدفاع عن حقوق الإنسان على التزام الدول بمواءمة مواد العهد على المستوى الوطني، ولكن القيمة الإقناعية للجنة قائمة على فحص التقارير في جلسات عامة، والتي عادة ما تكون الدول حساسة تجاهها، لأنها تكشف عن أدائها في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هدف اللجنة الأساسي هو تنمية الحوار البناء مع الدول، وبالتالي تعزيز التزام الدول بتطبيق نصوص العهد.

تتجاوب العديد من الدول مع الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها، ومن ذلك، فقد أبطلت سويسرا قراراً فدرالياً خاصاً بالخطب السياسية، لأنه كان يحد من حرية الأجانب الذين لا يملكون إقامة دائمة في التعبير عن الرأي، كما عدلت حكومة نيوزيلندا بعض القوانين المتعلقة بالأراضي المحلية للسكان الأصليين

ومواردها، ووفرت الأموال لهذا الغرض، وبالتالي فإنها قامت بتعزيز وحماية حقوق شعب «الماوري» بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجرى في المملكة المتحدة اتخاذ عدة خطوات لمكافحة أي نوع من التمييز على أساس الجنس أو العرق في العديد من المناطق غير المستقلة، كما قامت باتخاذ إجراءات تهدف إلى إلغاء التفرقة بين حقوق الأطفال المولودين داخل مؤسسة الزواج وخارجها. وهناك تعديلات جديدة أدخلت على التشريعات في السويد تضمن توفير التعليم في مراحل الابتدائي والإعدادي والثانوي والخدمات الصحية لأطفال طالبي اللجوء، على نفس القدم من المساواة مع الأطفال الذين يقيمون في السويد. وفي العام 2008، قامت تونس بإجراء تعديل تشريعي وأصدرت تشريعاً جديداً بشأن الاحتجاز.

ويجري تشجيع الدول المقدمة للتقارير على نشر نص العهد، وترجمته إلى اللغة المحلية وجذب انتباه السلطات الإدارية والقضائية له.

16. هل تستطيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبحث في شكاوى الأفراد؟

بمقتضى نصوص البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تستطيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتلقى الشكاوى المعروفة «بالمراسلات» من الأفراد الذين يدعون وقوع انتهاك لحقوقهم التي يكفلها العهد، على أن تكون الدولة المعنية قد صادقت على هذا البروتوكول الاختياري، وتقدم الشكاوى عن طريق تقديم مراسلات مكتوبة للجنة، كما يمكن أن يقوم ممثل عن الضحية بتقديم عرض يشرح فيه الحالة إذا لم يكن الشخص المعني قادراً على مناشدة اللجنة.

وتقوم اللجنة بفحص القضية للنظر في إمكانية قبولها ومن ثم فحص جوانبها قبل بحثها في جلسات مغلقة لا يحضرها إلا أعضاء اللجنة، وحتى يتم قبول القضية، يجب أن لا تكون مقدمة من مجهول، وأن لا تنتهك أياً من الإجراءات، وأن لا تكون محل نظر في أي من الهيئات الدولية الأخرى، وأن تكون قد استنفذت كافة الوسائل المحلية.

وبعد أن تقوم اللجنة بدراستها بشكل سري، تتمتع اللجنة بصلاحية لفت نظر الدولة المعنية إلى الشكوى المقدمة، وتتعهد الدولة بتزويد اللجنة خلال ستة أشهر بتفسير كتابي للمسألة وطرق الحل المتبعة والتي ربما تكون اتخذتها. وتأخذ اللجنة في الاعتبار جميع المعلومات الكتابية المقدمة من مقدم الشكوى، والضحية المدعاة، والدولة المعنية، ومن ثم تتبنى آراء بشأن جوانب القضية وترسلها إلى الدولة المعنية والشخص المعني بانتظار تصرف الدولة حيالها، قبل أن تصدر اللجنة قراراتها وآراءها العلنية بشأنها.

17. إلى أي مدى تلتزم الدول بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؟

تعبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن آرائها في صيغة قرارات قانونية، ولكنها في نفس الوقت لا تمتلك الآليات القانونية اللازمة لفرض تنفيذها، وهكذا تقع مسؤولية التنفيذ على عاتق الدولة المعنية، وقد تلتزم الدول بهذه القرارات لأسباب عدة، منها رغبتها الحقيقية في الوفاء بجميع التزاماتها بمقتضى العهد، ورغبتها في تحسين صورتها الدولية.

وفي بعض حالات التنفيذ، قد لا تنفذ الدول قرارات اللجنة على نحوٍ كامل، أو تتردد في تنفيذه. ففي قضية ضد هولندا، وجدت اللجنة فيها انتهاكاً لحقوق الإنسان، وكانت هولندا غير مقتنعةٍ بذلك، ولكن من منطلق «احترام اللجنة» قامت هولندا بمنح الشاكي تعويضاً.

وبصفة عامة، هناك العديد من الأمثلة التي التزمت فيها الدول على نحو كامل بآراء اللجنة، فقد قامت فنلندا بمراجعة قانون الأجانب لتصبح النصوص الحاكمة لاعتقالهم متوافقة مع العهد ومع آراء اللجنة، كما قامت بسداد التعويضات المستحقة للضحايا.

وبالمثل قامت موريشيوس بتغيير قانونها استجابة لآراء اللجنة التي نظرت في شكوى قدمتها بعض النساء من موريشيوس، وأشرن فيها إلى أن الدولة تتدخل بشكل تعسفي في الحياة الأسرية وتمارس التمييز على أساس الجنس، وغيرت لاتفيا تشريعاتها التي تميز ضد الأقلية الروسية، وسمحت لأفراد هذه الأقلية بالوصول إلى المواقع الرسمية العامة. وهناك أيضاً العديد من الأمثلة على الدول التي استجابت لآراء اللجنة في الشكاوى المقدمة بمقتضى البروتوكول، ومنها كندا، وكولومبيا، والإكوادور، والبيرو، وترينداد وتوباجو.

وبهدف تعزيز الالتزام بآرائها، قامت اللجنة بتعيين مقرر خاص له ولاية طلب معلومات كتابية من الدول الأطراف عن أية إجراءات تتخذ لتنفيذ آراء اللجنة.

وقد قامت اللجنة (في نوفمبر/تشرين الثاني 2008) بإصدار التعليق العام رقم 33[18] لتحليل وتوضيح نظام وإجراءات المراسلات والتزامات الدول الأطراف بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

18. ما هي الحقوق التي يحميها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

تشمل الحقوق التي يكفلها هذا العهد الحق في العمل، والذي يتضمن تحسين ظروف العمل، والحق في أجر متساو مقابل العمل المتساوي، والحق في تشكيل النقابات العمالية، وتوفير الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى الحق في العيش الكريم والذي

(18) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 33، «التزامات الدول الأطراف بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية»، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

يشمل توافر القدر الكافي من الغذاء والملبس والسكن. كما يشمل العهد حق توفير الحماية للأسرة، وأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والنفسية، والحق في التعليم، وحق المشاركة في الحياة الثقافية، وحق الاستفادة من التقدم العلمي، وحق حماية مصالح المؤلف المادية والأخلاقية المتعلقة بالإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

وتقوم الدول بمقتضى المادة 2 من العهد باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أقصى الإمكانيات المتاحة لتحقيق جميع الحقوق التي يقر بها العهد.

19. ما هي الآليات المتاحة لتفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

تعد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام 1985، الهيئة التي تتولى مراقبة تطبيق العهد، وتتألف من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً، يرشحهم وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC، ويقومون بدورهم في اللجنة بصفاتهم الشخصية، وتقدم اللجنة تقريرها السنوي عن نشاطاتها وفحصها لتقارير الدول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتقتصر آليات المراقبة بحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوقت الحالي على التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، حيث تقوم اللجنة علانية بدراسة تقارير الدول، التي تعكس الإجراءات المتبناة، ومدى التقدم المحرز، والإشكاليات والتحديات التي تواجه الدولة الطرف في تنفيذ التزاماتها بمقتضى العهد. ويحق لممثلي الدول الأطراف المعنية

أن يحضروا الجلسات وأن يشاركوا بالحوار البناء، وقد يطلب منهم أن يقدموا بعض المعلومات الإضافية، كما تأخذ اللجنة بعين الاعتبار معلومات صادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في المجالات الخاصة بعملهم وخبراتهم، وتدعو اللجنة المنظمات غير الحكومية لتقديم تقارير كتابية وشفهية.

ويمكن للجنة أن تطالب الدولة الطرف بقبول مهمة (بعثة) تتكون من عدد من أعضائها لزيارة الدولة وتلمس الاوضاع والحاجات المتعلقة بالخدمات التقنية والإرشادية.

وعقب حوار بناء مع الدولة الطرف تجاه تقريرها، تتبنى اللجنة ملاحظات ختامية تعكس النقاط الرئيسية موضع النقاش وتحدد الجوانب الإيجابية وبواعث القلق الأساسية، كما تقوم بتحديد العوامل والصعوبات التي تعيق تفعيل العهد والمقترحات والتوصيات المطلوب إعمالها، وهذه الملاحظات هي مصدر هام للمعلومات العامة.

وعقب سنوات عدة من الدراسة، تم تبني البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 10 ديسمبر/ كانون الأول 2008، ويوفر هذا البروتوكول آلية للشكاوى تماثل الآلية المتوافرة في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وطبقاً للبروتوكول، تسمى شكاوى الأفراد «بالمراسلات» والتي يمكن تقديمها بواسطة الضحايا أفراداً وجماعات - أو من ينوب عنهم- حول ادعاء انتهاكات لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

20. ما هي الإجراءات المحددة التي طورتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعامل مع تقارير الدول؟

قامت اللجنة بمراجعة إجراءات رفع التقارير بعدد من الوسائل لمساعدة الدول الأعضاء في العهد على تنفيذ مواده، ففي حالة عدم كفاية المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة بناء على طلب اللجنة، وكانت الحالة تستدعي الاهتمام البالغ والفوري، تطلب اللجنة من الدولة المعنية السماح لها بإرسال بعثة إليها لجمع المعلومات، ويبقى تقرير هذه البعثة سرياً، ولكن يحق للجنة تقديم عدة ملاحظات ختامية على أساس المعلومات الواردة فيه.

ولتشجيع الدول على تقديم تقاريرها في مواعيدها الدورية، تقوم اللجنة بوضع اجتماعات لدراسة حالة الحقوق المذكورة بالعهد في دول محددة، وذلك حتى في حالة عدم وجود تقرير للدولة المعنية. وتعتمد اللجنة في هذه الحالة على معلومات من مصادر متنوعة، كالمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية. ويحق لهذه المنظمات أن تقدم معلومات كتابية فيما يتعلق بالتمتع في الدول الأطراف بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وقد مكّن ذلك اللجنة من

المبادرة بالتقدم بعدة طلبات للدول تطلب فيها تفسيراً لما جاء في تقارير رسمية أممية بشأن أوضاع محددة تستدعي القلق العاجل.

وفي يناير/كانون الثاني 2009، أصدرت اللجنة إرشادات جديدة للدول الأطراف في العهد حول كيفية تقديم تقاريرهم، وهي تتابع الإرشادات الجديدة والمشتركة حول تقديم التقارير بمقتضى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإجراءاتها الجديدة، وعلى الدول أن تقدم أصول وثائقها التي توفر المعلومات العامة حول حالة حقوق الإنسان في الدولة وكذا وثيقة عن أوضاع الحقوق الواردة في العهد.

21. كيف تساعد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

خلال جلساتها، تنظم اللجنة يوماً للمناقشة العامة حول حق معين من الحقوق المنصوص عليها في العهد. ومن المواضيع الرئيسية التي تمت مناقشتها حقوق: الغذاء، والصحة، والتعليم، ودور المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وحقوق كبار السن والعجائز، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وتأثير العولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشكل هذه النقاشات مرحلة تمهيدية لإعداد «التعليقات العامة»، ويتم إيجازها في التقرير السنوي للجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقدم اللجنة من خلال هذه «التعليقات العامة» تفسيرات قياسية للحقوق المنصوص عليها في العهد والقضايا المتعلقة بها، كما تهدف هذه التعليقات لمساعدة الدول الأطراف في استكمال التزاماتهم فيما يخص تقديم التقارير، وكذلك تعزيز وتشجيع التمتع التدريجي بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

وأوضحت اللجنة في «تعليقها العام» رقم 3 نصين واردين في العهد يجب على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات عاجلة بشأنهما، وهي النصوص التي تتعلق بحظر التمييز، والتي تتعلق «بضرورة الالتزام باتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وهادفة بأكبر درجة ممكنة من الوضوح للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد»، وتشير اللجنة في هذا التعليق إلى أن على جميع الدول الأطراف أن تضمن على أقل تقدير الحد الأدنى الأساسي والوفاء بالحقوق المنصوص عليها في العهد، والاستثناء الوحيد من ذلك أن تُبَين الدولة أن شح الموارد يجعل ذلك مستحيلاً.

وقد ركزت «تعليقات عامة» أخرى على قضايا مثل السكن المناسب، والحق في التعليم الاساسي، والحق في الحصول على الغذاء الملائم، والحق في الحصول على أفضل مستوى من الخدمات الصحية، وحق كل فرد في الاستفادة من حماية مصالحه الاخلاقية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الادبي أو الفني الذي يعود إليه، والحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، وكذا الحق في المياه.

22. كيف أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبيعة التزامات الدول بمقتضى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

قامت اللجنة في العديد من «التعليقات العامة» بتوضيح طبيعة الالتزامات المفروضة على الدولة الطرف بمقتضى انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تستخدم اللجنة تصنيفاً من أجل احترام نصوص العهد وحمايتها وضمان تنفيذها.

«احترام الالتزامات»، وهو التزام يدعو الدول للامتناع عن أي أعمال قد تتناقض مع نصوص العهد، فمثلاً يطالب التعليق العام رقم 14 الدول باحترام الحق في الصحة بتوفير الحصول المتساوي للجميع على الخدمات الصحية ومن خلال منع إعاقة حصول الأفراد أو الجماعات على هذه الخدمات، والامتناع عن أي أعمال تؤخر الحالة الصحية للناس (مثلاً: المستوى العالي للتلوث). وفي إطار الحق في السكن، يطالب التعليق العام رقم 7 الدول باحترام الحق في السكن المناسب عن طريق الامتناع عن إخراج الأشخاص قسريا من أماكن سكنهم بمقتضى أي ظرف من الظروف.

«الالتزام بالحماية» هو التزام الدول بحماية الافراد من أي انتهاكات لحقوق الإنسان التي يقوم بها طرف ثالث. ففيما يتعلق بالحق في الصحة، يتطلب الالتزام بالحماية من الدول اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتدابير أخرى لضمان عدم التمييز و المساواة في الحصول على الخدمات الصحية التي يقدمها القطاع الخاص. كما على الدولة أن تتأكد من عدم قيام أطراف خاصة بالإضرار بصحة الاخرين.

ووفقاً «للتعليق العام» رقم 4 الذي يتناول الحق في السكن، يجب على الدولة الطرف أن تحمي الأفراد من اي اضطهاد يمكن أن تقوم به أية أطراف غير حكومية. و في حالة حدوث مخالفات، يجب على الدولة أن تعمل على ضمان عدم حرمان أحد من الحقوق، وعليها لذلك اتخاذ تدابير فعالة للحماية من الطرد والتحرش والتمييز ومن الإقصاء من الخدمات المتوفرة.

«الوفاء بالالتزامات» يخص تطبيق مواد العهد ويفرض على الدولة توفير وتسهيل خدمات معينة تسهم في تطبيق حق معين. و في ما يتعلق بالحق في الصحة، يجب على الدولة تبني سياسة وطنية للصحة وتخصيص الأموال الكافية لها، بما يتناسب مع توفير وإيجاد الشروط التي تتيح للناس الحصول على خدمات صحية مناسبة، وتعزيز الإجراءات اللازمة لضمان الصحة. وبالنسبة للحق في السكن، على الدول أن تفي بالتزاماتها بوضع موضوع السكن في الحسبان عند تخطيط الأعمال الحكومية وتنظيم النفقات والإعانات وغيرها من الإجراءات ذات الصلة.

وقد يعطل الاقتصاد وبعض الأمور الأخرى الالتزام الفوري بإعمال بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، ولذلك يقر العهد بمفهوم التقدم التدريجي لإعمالها، ويقرر العهد وسائل مختلفة يجب اتخاذها بواسطة الدول الأطراف «لتحقيق جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد بشكل تدريجي وكامل». ولقد صرحت اللجنة في «التعليق العام» رقم 3 بضرورة وجود «الحد الأدنى من الالتزام الأصيل لضمان تحقيق الحد الادنى المقبول لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد»، كما عرفت اللجنة الالتزام الاصيل بأنه يهدف إلى تحقيق العناصر الاساسية الرئيسية في كل حق، والتي من دونها يفقد الحق معناه ومنطقه. ومثلاً، تقر اللجنة فيما يخص الحق في الصحة في التعليق العام رقم 14 بأن هذا الحق يجب أن يدرك بشكل تدريجي، ولكنها تضع حداً أدنى يجب على الدول الالتزام به، فمن واجب الدولة أن تقدم خدمات صحية أساسية، بما فيها الرعاية الصحية للامومة والطفولة، والتي تشمل التخطيط من أجل: التطعيم، والعلاج من الأمراض والإصابات الشائعة، والأدوية الأساسية، والظروف الصحية الضرورية، والتثقيف الصحي، مثل المعرفة بأسس التغذية، والعادات الصحية الاساسية (بما فيها المياه الآمنة). وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة أن تعمل على زيادة توفير إمدادات الغذاء عند الضرورة.

وفي التعليق العام رقم 13، عرفت اللجنة الالتزامات المحددة للدول الأطراف تجاه الحق في التعليم، فعلى الدول أن تضمن توافر التعليم للجميع وإمكانية الوصول إليه وملاءمته والقبول به.

23. ما هي الإجراءات الخاصة التي أنشئت لحماية وتعزيز الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

تم اتخاذ إجراءات خاصة لتحقيق هذه الغاية (انظرالسؤال: 65) وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تمثل ذلك في تعيين المقررين الخاصين الآتي ذكرهم :

حيث عينت لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 1998 مقرراً خاصاً للحق في التعليم، تضم مهامه من ضمن أشياء أخرى، رفع التقارير عن حالة العمل الجاري لتفعيل الالتزام بالحق في التعليم بشكل تدريجي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك توفير التعليم الأساسي، والصعوبات التي تواجه تطبيقه. وأكثر من ذلك يجب على المقرر الخاص أن يقدم المساعدة للحكومات، كلما كان ذلك ممكناً، في وضع وتبني خطط العمل العاجلة لتأمين التفعيل التدريجي لمبدأ التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني للجميع ضمن إطار زمني معقول. وخلال العام 2008، مدد مجلس حقوق الإنسان HRC مهمة المقرر الخاص لثلاث سنوات. كما مدد له سنة 2011 لمدة ثلاث سنوات.

كما قامت لجنة حقوق الإنسان CHR بتعيين خبير مستقل بحقوق الإنسان والفقر المدقع في العام 1998، ولقد ركز تقرير الخبير الذي تمت مناقشته في دورة اللجنة الثامنة والخمسين في العام 2002 على مناهج راسخة وقابلة للتنفيذ لمكافحة الفقر الذي يتغلغل بين السكان الفقراء على كافة الأصعدة. ولقد أكدت لجنة حقوق الإنسان CHR في قرارات تالية على وجود صلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، والذي يشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية ويجعل مفاهيم مثل الديمقراطية هشة والمشاركة الشعبية صعبة التحقيق. ومدد مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية الخبير المستقل في العام 2008 لثلاث سنوات أخرى، ومددها ثانية سنة 2011 لثلاث سنوات إضافية.

وفي العام 2000، عينت اللجنة مقرراً خاصاً للحق في الغذاء، الذي ركز تقريره الثاني المقدم للجنة في العام 2002 على مدى عدالة هذا الحق مع التركيز على القواعد التي تحكم تقديم المساعدات الإنسانية، وعالج التقرير موضوع التجارة الدولية وحقوق الإنسان، بما في ذلك تأثير الجولة الجديدة لمفاوضات التجارة الحرة التي عُقدت في مؤتمر منظمة التجارة العالمية الوزاري الرابع بالدوحة في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. ولقد أشار المقرر في الخاتمة إلى أن 815 مليون شخص لا زالوا يعانون من الجوع وسوء التغذية، بينما يموت 36 مليون سنوياً جراء الجوع والأمراض المتصلة به. ولقد ركزت التوصيات على ضرورة إقرار وترسيخ عدالة اقتضاء الحق في الغذاء يجب أن يتم إقرارها وترسيخها، والاعتراف بأهمية مبدأ حيادية ونزاهة الدوافع الإنسانية في توزيع المساعدات الإنسانية، وأن المفاوضات بشأن التجارة لا يجب أن تتعارض مع حقوق الإنسان. وفي العام 2007، مدد مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات أخرى، ثم جدد ذلك سنة 2011 لثلاث سنوات إضافية.

كما عينت اللجنة CHR في العام 2000 مقرراً خاصاً بالحق في السكن الملائم كمكون أساسي للحق في مستوى معيشي لائق (وهو الحق الوارد في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدة اتفاقيات دولية أخرى)، ولقد ضمن المقرر في تقريره المقدم للجلسة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2002 مفاهيم التمييز والعزل كجزء من مضمون المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، وكذا تداعيات العولمة، ولقد راجع المقرر الجوانب المتعلقة بالسكن في إعلان وبرنامج عمل دربان، وركز على الحاجة لوضع القضايا المتعلقة بالتمييز في السكن ضمن إطار حقوق الإنسان على نحو راسخ، ولا تتعلق هذه القضايا فقط بالعرق والجنس والطبقة الاجتماعية، بل تتعداها إلى الفقر والتهميش الاقتصادي. وقد حدد مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2007 ولاية المقرر الخاص في ثلاث سنوات أخرى، مددها سنة 2011.

وفي العام 2002، عينت اللجنة مقرراً خاصاً لحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية، والذي تضمنت ولايته ضمن أمور أخرى، التعاون مع «برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز UNAIDS، وفي العام 2007، مدد مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات أخرى، مددها سنة 2010.

وفي العام 2008، قام مجلس حقوق الإنسان HRC بتعيين خبير مستقل بشأن مسألة الالتزام بحقوق الإنسان المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب والتطهير الصحي، وطلبت من الخبير أن يعمل على تعريف وتعزيز وتبادل أفضل الممارسات في الموضوع، وأن يحدد بدقة أوجه إثراء محتوى الالتزام بحقوق الإنسان المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب والتطهير الصحي.

وفي مارس/آذار 2009، أسس مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية الخبير المستقل بشأن تعزيز وحماية حقوق الثقافية، ضمن جهد لتحسين وضعية هذه الحقوق "المهملة".

24. ما هي صكوك الأمم المتحدة الأخرى إضافة إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؟

هناك العديد من الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات التي تبنتها الجمعية العامة ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، والتي تفصل على نحو أكثر الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، كما تشمل أيضاً حقوقاً غير محددة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتنطبق نصوص هذه الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكنها

لا تتمتع بالسلطة القانونية الإلزامية التي تتمتع بها المعاهدات الأخرى للدول التي باتت أطرافاً فيها.

ويتم تشجيع جميع الدول على احترام المعايير الدولية، وعلى المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإدخالها في تشريعاتها الوطنية.

وتتعلق بعض هذه الصكوك الدولية بالحق في الحياة، وحظر التمييز، وحق الأشخاص في الانتماء للأقليات، وضمان حقوق السكان الأصليين واللاجئين، وحماية حقوق الإنسان في أوقات الحروب (انظرالسؤال: 69) وكافة هذه الصكوك سيتم تفصيلها فيما يلي من هذا الاصدار، إضافة إلى المعايير الأخرى ذات الصلة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (انظرالاسئلة: 26-29، والجزء الثاني: المادة 5)، واتفاقية حقوق الطفل (انظرالأسئلة: 42-45)، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكولات ذات الصلة (انظرالأسئلة: 54-57)، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (انظرالأسئلة: 31-35)، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (انظرالأسئلة: 36-41)، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظرالسؤال : 53)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (انظرالسؤال : 30).

الصكوك الدولية الخاصة بقضايا محددة في مجال حقوق الإنسان

25. ما هي الصكوك الموجودة لحظر والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؟

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الثاني 1948 اتفاقية حظر والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، حيث دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في العام 1951، وصادقت عليها 141 دولة حتى نهاية يونيو/حزيران 2011.[19] وتعرّف الإبادة الجماعية بحسب المادة 2 من الاتفاقية بأنها «ارتكاب أي من الأفعال التي تهدف إلى تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية على نحو كلي أو جزئي عبر: (ا) قتل أعضاء الجماعة، (ب) الأذى الجسدي أو العقلي لأعضاء الجماعة، (ج) تعمد فرض أوضاع معيشية محسوبة تؤدي إلى التدمير الجسدي، على نحو كلي أو جزئي، (د) فرض إجراءات متعمدة لمنع الولادات داخل الجماعة، (ه) تعمد نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى قسراً». وتعتبر الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في أوقات الحروب أو السلام، كما تعرف بأنها جريمة ضد الإنسانية.

وتجري محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، بحكم المادة 6 من الاتفاقية، من قبل محكمة جنائية مختصة في الدولة الملتزمة بالاتفاقية والتي ارتكبت فيها الجريمة، أو بواسطة محكمة جنائية دولية معترف بسلطتها كمحكمة مختصة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك إقرار عام بأن جميع الدول تمتلك السلطة القضائية الكافية للملاحقة بشأن جريمة الإبادة الجماعية.

وجريمة الإبادة الجماعية موجودة في جميع نظم المحاكم الجنائية الدولية، ومن هذه المحاكم: المحكمة الجنائية الدولية ICC (انظر السؤال: 71)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ICTY (انظر السؤال 70)، والمحكمة الخاصة بسيراليون (انظر السؤال: 70).

(19) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، انضمت 141 دولة إلى اتفاقية حظر والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني. http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/ أو www.unesco.org/human_rights

26. ما هي الصكوك والإجراءات التي جرى تطويرها لحظر والمعاقبة على التعذيب؟

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1984 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، والتي دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو/حزيران 1987، وبحلول 31 يونيو/حزيران 2011، صادقت على الاتفاقية 147 دولة[20].

وتدعو هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لحظر التعذيب وجعله جريمة معاقبا عليها. ويعرف التعذيب على انه «أي عمل يسبب ألما أو عذابا شديدا، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما قصد الحصول منه أو من طرف ثالث على اعترافات أو معلومات، أو معاقبة الشخص على عمل دفع إلى ارتكابه، أو اتهم بارتكابه، أو ارتكبه طرف ثالث، بالإضافة إلى إكراهه أو تهديده هو أو شخص ثالث، أو لأي سبب مبني على تمييز من أي نوع، وعندما يقوم بإيقاع هذا العمل أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. ولا يشمل التعريف الألم أو العذاب الكامن أو الناتج بصفة عرضية عن العقوبات القانونية» (المادة 1).

ولا تسمح الاتفاقية بأي تهاون في حظر التعذيب، حيث لا تبرر أي ظروف استثنائية ممارسة التعذيب، سواء كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب، أو عدم استقرار في الحالة السياسية الداخلية، أو أية حالة طارئة عامة أخرى (المادة 2).

وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم كل دولة طرف بموجب المادة الخامسة بفرض سلطتها على هذه الجرائم في القضايا التي يتواجد فيها المتهم بارتكاب الجريمة في أي من المناطق الواقعة ضمن نطاق سلطتها، ولا تبادر إلى تسليمه لدولة أخرى. كما يجب على الدول الاطراف ضمان وجود النصوص القانونية التي تكفل حق ضحايا التعذيب بتعويض مناسب وعادل، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل (انظرأيضاً الجزء الثاني، المادة 5).

(20) انضمت 147 دولة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بحلول 30 يونيو/حزيران 2011. لمزيد من المعلومات راجع نيجل رودلي «معاملة السجناء تحت القانون الدولي». باريس/أوكسفورد. يونسكو/صحافة جامعة أوكسفورد. 1987. وتجدر الإشارة إلى أن صندوق الأمم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب الذي تأسس في العام 1981. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني. http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/ أو www.unesco.org/human_rights

حسنا، آاااا ... دعنا نقول
"الوفاة كانت نتيجة لأسباب طبيعية"
PLANTU

27. ما هي الآليات التي تضمن تطبيق اتفاقية مناهضة للتعذيب؟

تنص الاتفاقية على تأسيس لجنة لمناهضة التعذيب، تتكون من عشرة خبراء يعملون بصفاتهم الشخصية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من ضمن قائمة المرشحين الذين تسميهم الدول.

وتتمتع اللجنة بالاختصاص والصلاحية لمراقبة تنفيذ الاتفاقية بالطرق التالية: دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن الإجراءات المتخذة لتفعيل الاتفاقية، واستلام مراسلات الأفراد ودراستها (أو المراسلات المقدمة بالنيابة عن أفراد) يُدعى أنهم تعرضوا لانتهاك حقوقهم المصونة بالاتفاقية والشكاوى التي تقدمها الدول ضد بعضها البعض، على أن تكون الدول المعنية قد أقرت باختصاص وصلاحية اللجنة في استلام ودراسة المراسلات، وحتى 30 يونيو/حزيران 2011، أعلنت 69 دولة إقرارها بقبول اختصاص اللجنة وصلاحيتها لذلك.[21] وتتمتع اللجنة بالسلطة للقيام بأعمال تقصي سري بالتعاون مع الدولة المعنية في الحالات التي يدعى فيها وجود تعذيب منهجي، وتنقل نتائج التقصي إلى الدولة الطرف المعنية، وقد يرفق ملخص عنها بعد التباحث مع الدولة الطرف ذات الصلة ضمن التقرير السنوي للجنة والذي يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي العام 2002، تم تبني بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، ودخل حيز النفاذ في 22 يونيو/حزيران 2006، ويؤسس هذا البروتوكول آليات للرقابة الدولية من أجل التطبيق الفعال للاتفاقية، ويوفر البروتوكول إيجاد جهاز دولي من الخبراء (اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب) والتي يمكن لها القيام بزيارات إلى أماكن التوقيف والاعتقال ومراقبة تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية، كما يوفر تأسيس آلية وطنية بواسطة الدولة نفسها للعمل على حظر التعذيب في أراضيها، وحتى 30 يونيو/حزيران 2011، صادقت على البرتوكول 60 دولة[22].

---

(21) للحصول على أسماء الدول الأطراف، راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى 30 يونيو/ حزيران 2011، الوضع القانوني. http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

(22) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، انضمت 60 دولة إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وللحصول على أسماء الدول الأطراف، راجع الوثائق الدولية الرئيسية حتى 30 يونيو/حزيران 2011، الوضع القانوني.
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

الاعتراف
PLANTU

28. ما هي إجراءات الأمم المتحدة الأخرى التي جرى تأسيسها لحظر التعذيب؟

يقع على عاتق المقرر الخاص بالتعذيب، الذي عينته لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 1985، والذي مدد مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008، ولايته لثلاث سنوات أخرى. الالتزام بدراسة جميع المسائل المتعلقة بالتعذيب على المستوى الدولي، ويحق للمقرر الخاص أن يسعى إلى المعلومات الصحيحة والموثوقة ويتوقع أن يتخذ إجراء بشأنها من دون إبطاء، وتسمح الإجراءات العاجلة له باتخاذ إجراء سريع في حالة وجود خطر تعذيب ظاهر، وفي الظروف التي تبدو معها أسس قوية على إمكانية وجود ممارسة للتعذيب، يحق للمقرر أن يشكل بعثة لتقصي الحقائق إلى البلد المحدد، ويعتمد إيفادها على دعوة توجهها الدولة المعنية.

ويحق لأي فرد، أو جماعة، أو منظمة غير حكومية، أو منظمة حكومية دولية، أو حكومة لديها العلم بظهور وقائع التعذيب أو أشكال من سوء المعاملة أن يحيل المعلومات التي يملكها إلى المقرر الخاص، دون استنفاذ التدابير المحلية، أو التقيد بأي أمور رسمية لفعل ذلك.

ومنذ العام 1999، يتلقى مجلس حقوق الإنسان HRC تقريراً سنوياً شاملاً، ويحيل بدوره تقارير سنوية مرحلية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد استخلص المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان CHR للعام 1993 أن «مسألة إلغاء التعذيب هي مسألة إرادة سياسية، وأن استمرار ممارسته هو دليل على فشل هذه الإرادة السياسية»، وأوصى المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2002 بأن على السلطات العليا أن تدين التعذيب علناً، كما تضمنت التوصيات إلغاء أماكن الاعتقال السرية بحكم القانون، وأن تجرى الاستجوابات في المراكز الرسمية وحدها، كما عليها أن تحظر بالقانون الاعتقالات التعسفية، وأنه يجب توفير التدريب والأدلة اللازمة لأفراد الشرطة والأمن.

وفي تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008، ركز المقرر الخاص على أهمية دراسة حساسية النوع في تعريف التعذيب، والنظر في وضع سبل الحماية من التعذيب ضمن حزمة واسعة من ضمانات حقوق الإنسان.

29. هل هناك صكوك إقليمية لحظر التعذيب؟

دخلت الاتفاقية الأوروبية لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (1987) حيز النفاذ في 1 فبراير/شباط 1989[23]. وقد أسست هذه الاتفاقية «لجنة لحظر التعذيب» تتألف من ستة خبراء مستقلين،

(23) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت 47 دولة قد أصبحت طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

ويجب على الدول الأطراف أن تسمح للّجنة بالدخول غير المقيد إلى أراضيها وحرية الحركة الكاملة في أماكن الاحتجاز داخلها، ويقدم الخبراء تقريراً بنتائج اكتشافاتهم بشأن تطبيق الاتفاقية، وتوفر المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية مصدراً إضافيا مهماً لمعلومات اللجنة. وترسل التقارير إلى الدولة المعنية وتبقى سرية، إلا إذا فشلت الدولة المعنية في اتخاذ التدابير، وفي هذه الحالة تستطيع اللجنة أن تنقل بواعث قلقها إلى العلن.

ودخل بروتوكولان جديدان ملحقان بالاتفاقية حيز النفاذ في 3 مارس/ آذار2002، حيث أتاح الأول ضم الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية (مع موافقة اللجنة الوزارية)، وأنتج الثاني تغييرات تقنية، بما في ذلك تجديد عضوية لجنة حظر التعذيب كل عامين.

ودخلت الاتفاقية الأمريكية لحظر التعذيب والمعاقبة عليه التي تبنتها منظمة الدول الأمريكية في العام 1985 حيز النفاذ في العام 1987.[24] وبمقتضى هذه الاتفاقية يحق للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تحليل أية حالة تخص القضاء على التعذيب وحظره في المنطقة، وتقديم تقرير سنوي بهذا الشأن (انظرالسؤال:100).

30. ما هي الصكوك المتوافرة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري؟

يمثل الاختفاء القسري وغير الطوعي انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وحول العالم، يتم إلقاء القبض على الأشخاص، واحتجازهم أو اختطافهم دون التمكن من التعرف على أماكن احتجازهم أو مدى تمتعهم بحقوقهم، ومنذ العام 1980، تنشط الامم المتحدة في العمل بهدف حظر الاختفاء القسري.

ففي فبراير/شباط 1980، قررت لجنة حقوق الإنسان CHR إنشاء "فريق عامل" مكون من خمسة من أعضاء اللجنة لفحص المسائل ذات الصلة بالاختفاء القسري وغير الطوعي، بالتوازي مع تبني الجمعية العامة الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي العام 1992، تم تكليف الفريق العامل المعني بمراقبة مدى تقدم الدول في الاستجابة لنصوص هذا الإعلان، وتقديم المساعدة في تطبيقه. وقرر مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008 تجديد ولاية الفريق العامل المعني لمدة ثلاث سنوات.

وتمثل قضية الحصانة عن أعمال الاختفاء القسري وغير الطوعي جزءًا مهماً في عمل الفريق العامل المعني، كما أنها كانت جزءاً من مهام عمله، ولقد أصدر الفريق العديد من التعليقات العامة بهدف إيضاح معنى مواد الإعلان، ومنها التعليق العام حول تعريف الاختفاء القسري وغير الطوعي.

---

(24) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت 18 دولة قد أصبحت عضواً في الاتفاقية الأمريكية لحظر التعذيب والمعاقبة عليه. للحصول على أسماء الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني. http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

وتجرم مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC أعمال الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية. وفي العام 2006، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي تؤكد أن الاختفاء القسري يعد جريمة ضد الإنسانية عندما يقع على نطاق واسع أو ضمن سلوك منهجي، كما تقيم الاتفاقية الالتزام على عاتق الدول لضمان المعاقبة على جرائم الاختفاء القسري من خلال سن العقوبات الملائمة والتأسيس لحق الضحايا في جبر الأضرار والتعويض.

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في دسمبر 2010 بعد مصادقت 20 دولة عليها[25]، وتنص الاتفاقية على تأسيس لجنة بشأن الاختفاء القسري، والتي ستعالج القضايا حول الاختفاء القسري والتي ستقع زمنياً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، كما ستفحص التقارير من الدول الاطراف.

وتنص المادتان 31، 32 من الاتفاقية على توفير الإمكانية للجنة لتلقي ونظر الشكاوى الفردية ضد الدولة الطرف التي تعلن قبولها لولاية اللجنة في هذا الصدد.

وتعد اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز النفاذ في العام 1996، الصك الإقليمي الوحيد الذي يرسي المعايير لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري[26].

31. ما هي الاتفاقيات المتوفرة للقضاء على التمييز العنصري ومنعه؟

تحمي المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المبدأ الأساسي لحظر التمييز (انظرالسؤال: 5)، وقد انعكس هذا المبدأ في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكافة الصكوك الرئيسية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث إن هناك صكين أساسيين في هذا المجال يتعلقان بالتمييز العنصري وبالتمييز ضد النساء.

ودخلت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري حيز النفاذ في العام 1969، وبحلول 30 يونيو/حزيران 2011 كان قد صادقٍ عليها ما يزيد عن 170 دولة[27]، وهي تعتبر من أكثر صكوك الأمم المتحدة شمولاً فيما يخص التمييز، بما يشمل التفرقة، والإقصاء، والتقييد، والتفضيل على أساس

(25) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، صادقت 29 دولة على الاتفاقية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويلزم لدخولها حيز النفاذ مصادقة 20 دولة طرف. للاطلاع على قائمة الدول الأطراف، انظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، حتى 30 يونيو/حزيران 2011 (متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

(26) بحلول 31 مايو/آيار 2009، كانت 13 دولة قد صادقت على الاتفاقية الأمريكية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. للاطلاع على قائمة الدول الأطراف، انظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، حتى 30 يونيو/حزيران 2011 (متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights

(27) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت 174 دولة قد أصبحت عضواً في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. للحصول على أسماء الدول الأطراف راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى 30 يونيو/حزيران 2011، الوضع القانوني، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

العرق، أو اللون، أو النسب، أو القومية أو الأصل الإثني، وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بانتهاج سياسة للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، وأكثر من ذلك، تتكفل الدول بضمان حماية جماعات عرقية معينة، وضمان تمتع أفرادها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل ومتساو.

ومن الوثائق المهمة، إعلان اليونسكو UNESCO بشأن العرق والتحامل العرقي، والذي تبناه المؤتمر العام لليونسكو في العام 1978 بأغلبية التصويت، وبالتوازي مع قرار بتفعيل هذا الإعلان، ويحث هذا القرار الدول الأعضاء على تقديم تقارير للمدير العام للمؤتمر العام بشأن الخطوات التي اتخذت فعلياً لتطبيق مبادئ الإعلان، ويتيح للمنظمات غير الحكومية التعاون والمساعدة في تطبيق المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان.

32. كيف يتم تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري؟

تشكلت لجنة القضاء على التمييز العنصري والمؤلفة من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً لمراقبة التزام الحكومات بمواد الاتفاقية، وذلك بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية، وتتولى اللجنة مهام عدة، من أهمها فحص التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية، ويحضر ممثلون عن حكومات الدول عند فحص تقاريرها، وتتبع اللجنة استراتيجية للحوار غير الرسمي لتشجيع الحكومات على الوفاء بالتزاماتها، وفي تقريرها النهائي، تقدم اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير كل دولة، مشمولاً باقتراحاتها وتوصياتها لتطبيق الاتفاقية على نحو أكثر فعالية، وقد أخذت بعض الدول بتوصيات اللجنة وملاحظاتها عند تعديل دساتيرها وقوانينها المحلية لتجعل من التمييز العنصري جريمة معاقبا عليها، وبالمثل أسست برامج تعليمية وأنشأت مؤسسات جديدة لتعالج مشكلات التمييز العنصري.

وتقوم اللجنة أيضا بتطوير إجراءات تهدف إلى حظر التمييز العنصري، والتي تضم «الإنذار المبكر» الهادف إلى منع المشاكل القائمة من التفاقم إلى صراع عام، وتبني مبادرات بناء الثقة وتقوية التسامح والتعايش السلمي، كما تقوم اللجنة باتخاذ تدابير وقائية عاجلة في مواجهة الأوضاع الخطيرة الناتجة عن وقوع انتهاكات جسيمة لمواد الاتفاقية، وفي هذا السياق بادرت اللجنة «بزيارات مفاجئة» تقوم بها بعثات للمناطق التي تكمن فيها بواعث قلق معينة.[28]

(28) في نوفمبر/تشرين الثاني 1993، قامت بعثة من هذه البعثات بزيارة لجمهورية يوغسلافية الفدرالية (صربيا والجبل الأسود) لمحاولة تعزيز الحوار من أجل حل سلمي لمشاكل حقوق الإنسان المتعلقة بالتمييز العنصري بين الألبانيين وحكومة كوسوفو. كما أرسلت اللجنة أحد أعضائها في مهمة إلى كرواتيا ضمن برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغرض مساعدة الحكومة في تطبيق الاتفاقية.

وتتبنى اللجنة «توصيات عامة» تعمل على تفسير مضمون نصوص الاتفاقية ومساعدة الدول في تطبيق التزاماتها، فمثلا، توضح التوصية العامة رقم 29 في الفقرة الأولى من المادة الاولى للاتفاقية مفهوم «النسب»، حيث خلصت اللجنة أن هذا المفهوم لا يتعلق بالعرق فقط ولكن يتعداه إلى أسس محظورة أخرى للتمييز، بما فيها «التمييز المبني على التفاوت الطبقي الاجتماعي مثل الطبقية الطائفية وما يشوبها من تمييز مبني على النظم الاجتماعية المتوارثة»، والذي يؤثر بشكل سلبي على المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، كما تشمل التوصيات إجراءات عملية مترابطة لكي تتبناها الدول عند الاقتضاء.

وتقدم اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعتمد على الجمعية في منح اقتراحاتها وتوصياتها العامة السلطة اللازمة، كما تقوم اللجنة بتطبيق الإجراءات التي تسمح لها بالنظر في الشكاوى بين الدول.

33. هل يستطيع الأفراد تقديم شكاوى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن انتهاكات للاتفاقية؟

تسمح المادة الرابعة عشر من الاتفاقية للجنة بفحص الشكاوى المقدمة من الأفراد أو مجموعات من الأفراد ضد الدول في جلسات مغلقة، على أن تكون الدولة المعنية قد أقرت بحق الفرد في تقديم شكوى، وتم تفعيل هذه الإجراءات في ديسمبر/ كانون الأول 1982، وبحلول 31 مايو/آيار 2009، كانت خمسون دولة قد أقرت بهذا الحق[29]، وقامت اللجنة بالنظر في عدد من القضايا ونشرت آراءها بشأنها.

34. ما هي مبادرات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؟

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن العقود الثلاثة الواقعة ما بين عامي 1973 و2003 هي عقود لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري، وبالرغم من جهود المجتمع الدولي طوال هذه العقود، فإن الأهداف المرجوة لم تتحقق بعد، وبقيت الأسباب الجذرية والثانوية للعنصرية المؤسسية والتمييز العنصري المؤسسي وأشكال عدم التسامح الأخرى ذات الصلة بارزة بأشكالها المختلفة في معظم المجتمعات، فلا تعترف هذه الممارسات بأية حدود وطنية أو ثقافية، وكثيراً ما تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تتراوح بين ممارسات تمييزية إلى صراعات عنيفة، ودفع القلق الدولي المتنامي تجاه هذه المسألة الجمعية العامة

(29) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت 50 دولة قد أصدرت إعلانها بشأن المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. للحصول على أسماء الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

في العام 1997 إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال عدم التسامح الأخرى (دربان- جنوب إفريقيا، 31 أغسطس/آب - 8 سبتمبر/أيلول2001). وكان من أهم أهداف المؤتمر، بين أمور عدة، «إعادة تقدير المعوقات التي تواجه التقدم في هذا المجال، والتعرف على طرق التغلب عليها»، وكذلك استهدف المؤتمر تأطير توصيات راسخة لاتخاذ إجراءات تقدم أصيلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في سبيل بلوغ هذه الغاية».

وانعكست نتائج المؤتمر العالمي في نص إعلان وبرنامج عمل دربان، وتضمن الإعلان المبادئ الاساسية التي يجب أن توضع في الاعتبار، بينما تضمن برنامج العمل إطاراً لإجراءات راسخة بهدف تبنيها لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وعدم التسامح. ويجب أن تتُخذ هذه الإجراءات بواسطة الدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات التنمية، ووكالات الامم المتحدة المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، وقطاعات المجتمع المدني الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والإعلام، ومقدمي خدمة شبكة الإنترنت، والسياسيين والأحزاب السياسية في مناطق عملهم.

وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحادي والعشرين من مارس/آذار «يوماً عالمياً للقضاء على التمييز العنصري».

35. ما هو العمل الذي اتخذ لمتابعة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال عدم التسامح ذات الصلة (2001)؟

تم تأسيس صندوق طوعي لمساندة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان ضمن أمور أخرى، واتخاذ إجراءات لازمة لمتابعة نصوصه المعتبرة، ويقوم مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) بتصدر عملية تطبيق برنامج دربان، فيقدم المفوض تقرير إنجاز سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان HRC والجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التقدم المحرز في تطبيق هذه النصوص بالتشاور مع مجموعة من خمسة خبراء مستقلين بارزين شكلت خصيصاً لهذه الغرض.

كذلك تم تشكيل وحدة لمكافحة العنصرية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR، وتتضمن مهامها، ضمن اشياء أخرى، إنشاء قاعدة بيانات المصادر و«أفضل الممارسات» فيما يختص بمكافحة العنصرية.

ويدعو برنامج عمل دربان الدول للحوار مع المنظمات غير الحكومية لتطوير سياسات وطنية عملية مبنية على الواقع وبرامج عمل وتعاون محلية ومتعددة الأطراف لنشر «التعددية وتكافؤ الفرص والتسامح والعدالة الاجتماعية والإنصاف»، وتقديم معلومات عن هذه الإجراءات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR.

وتتعلق التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري رقم 28 بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي، بعد أن أقر إعلان وبرنامج عمل دربان بدور اللجنة كجهاز أساسي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتحدد التوصية العامة الإجراءات التي على الدول أن تتخذها لتعزيز تطبيق الاتفاقية. وأسست لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 1993 ولاية المقرر الخاص بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال عدم التسامح ذات الصلة، ومدد مجلس حقوق الإنسان HRC هذه الولاية في العام 2008 لمدة ثلاث سنوات جديدة.

وبمبادرة أخرى من لجنة حقوق الإنسان CHR، تأسس في العام 2002 فريق عمل للخبراء في قضايا ذوي الاصول الافريقية، والذي يضم خمسة خبراء يعملون بولاية موسعة تهدف لوضع اقتراحات تفصيلية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري ضد ذوي الأصول الأفريقية، ومدد مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008 ولاية الفريق لمدة ثلاث سنوات جديدة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أسست لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2002 لجنة متخصصة لوضع المعايير التكميلية، وتختص اللجنة بإعداد واقتراح معايير دولية تكميلية بهدف تقوية وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية.

ومن أجل تقييم التقدم المحرز منذ العام 2001، فقد عقد مؤتمر دربان الاستعراضي، والمعروف باسم مؤتمر دربان 2، في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 أبريل/نيسان 2009، وتضمنت وثيقته الختامية الدعوة لمواصلة وتكثيف الجهود لمكافحة العنصرية، وشددت على الحاجة إلى مزيد من بلورة التدابير والمبادرات الملموسة في هذا الشأن[30].

(30) للاطلاع على الوثيقة الختامية لمؤتمر دربان الاستعراضي (20-24 أبريل/نيسان 2009)، يرجى زيارة الرابط http://www.un.org/durbanreview2009/pdf/Durban_Review_outcome_document_En.pdf

الصكوك الدولية المتعلقة بحماية جماعات معينة

36. ما هي الصكوك التي تكافح التمييز ضد المرأة وكيف يجري تفعيلها ؟

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2 سبتمبر/أيلول1981، ولقد انضمت 185 دولة حتى الآن لهذه الاتفاقية[31]، وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز المساواة بين الرجال والنساء وحظر التمييز ضد المرأة، وتحدد أشكالاً من هذا التمييز، ومنها الزواج الإجباري، والعنف الأسري، وعدم توفير الفرصة للحصول على التعليم والرعاية الصحية والمشاركة في الحياة العامة، وبالمثل التمييز في العمل.

وتم تحديد هذه المشكلات في مرحلة مبكرة من قبل لجنة مركز المرأة التي تم إنشاؤها في العام 1946 (وهي جهاز مؤلف من ممثلين حكوميين)، وتعمل من أجل التقدم بالمساواة بين الجنسين، وكُلفت بوضع مسودة الاتفاقية. كما اهتمت هذه اللجنة بوضع إجراءات عملية لضمان تفعيل حقوق المرأة، ويحق للجنة أن تستلم الشكاوى (المراسلات) ذات الصلة بأوضاع المرأة، وتقوم اللجنة بوضع وتقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس تلك الشكاوى وردود الدول بشأنها، وذلك بهدف اقتراح الإجراءات التي يجب اتخاذها إزاء أنماط الظلم والتمييز ضد النساء.

وتم تأسيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمقتضى المادة 17 من الاتفاقية، وهي جهاز مكون من 23 خبيراً مستقلاً، لمراقبة تطبيق الاتفاقية، وتقوم اللجنة بالنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف فيما يخص التزامهم بنصوص الاتفاقية، كما تقوم اللجنة بوضع توصيات عامة بشأن مواد معينة من الاتفاقية أو الأمور التي تتعلق بها. وفي العام 1992، أصدرت اللجنة التوصية العامة رقم 19 بشأن ظاهرة العنف ضد النساء، والتي لم تنص عليها الاتفاقية بشكل محدد، إلا أن اللجنة اعتبرتها أحد أشكال التمييز ضد المرأة، وبالتالي انتهاكاً للمواد 1 و 4 من الاتفاقية، ضمن مواد أخرى، وتقترح هذه التوصية إجراءات محددة على الدول أن تتخذها لحماية النساء من العنف.

ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حيز النفاذ في ديسمبر/ كانون الأول 2000، والذي يسمح للجنة باستلام المراسلات التي تقدمها الجماعات أو الافراد التي تدعي وقوع انتهاك لأحد الحقوق المنصوص عليها

(31) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت 186 دولة قد أصبحت عضواً في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. للحصول على أسماء الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

في الاتفاقية.[32] وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة يتضمن سجل لفحصها تقارير الدول والملاحظات الختامية والتوصيات العامة.

37. ماهي الاستراتيجيات الموجودة لضمان المساواة على أساس النوع؟

تعرف المساواة على أساس النوع الاجتماعي على أنها «المساواة الواضحة والتمكين والمشاركة للجنسين على قدم المساواة في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة، والمساواة على أساس النوع الاجتماعي وهي نقيض عدم المساواة على أساس النوع، وليست نقيض الفروق على أساس النوع، وتهدف إلى تشجيع المشاركة الكاملة للنساء والرجال في المجتمع»[33].

وتهدف استراتيجيات المساواة على أساس النوع الاجتماعي إلى إدماج حقوق الإنسان للنساء في جميع نشاطات الأمم المتحدة، وكذا خلق آليات لمعالجة انتهاكات هذه الحقوق الخاصة بالنساء.

وبهدف تعزيز حقوق المرأة، عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات عالمية، وعقدت هذه المؤتمرات في مدينة المكسيك، (المكسيك 1975)[34]، ومدينة كوبنهاجن (الدنمارك 1980)[35]، ومدينة نيروبي (كينيا 1985)، حيث تم تبني «استراتيجيات نيروبي للتطلع للتقدم بالنهوض بالمرأة حتى العام 2000» التي تهدف إلى تحقيق المساواة الأصيلة للنساء في جميع مجالات الحياة والقضاء على كافة أشكال وصور التمييز ضدهن.

(32) بحلول 30يونيو/حزيران 2011. كانت 97 دولة قد أصبحت عضواً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. للحصول على أسماء الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني. http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

(33) المجلس الأوربي. تعميم قضايا النوع الاجتماعي. 1998.

(34) كان هذا المؤتمر النقطة الرئيسية في العام الدولي للمرأة.

(35) نظم في منتصف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (1976-1985).

وكما يقول الشاعر:
المرأة هي مستقبل الرجل
سجلي عندك
يا مريم
PLANTU

وقد أكد المؤتمر العالمي الرابع للنساء الذي عقد في بكين (الصين في 4-15 سبتمبر/أيلول 1995) على أهمية العمل لضمان النهوض بالمرأة، وطالب إعلان وبرنامج عمل بكين الذي تبناه المؤتمر بالإدماج الكامل لذلك في مسار التنمية، وتحسين أوضاع النساء في المجتمع، وتوفير فرص أكبر لهن في مجالات التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، التزمت الدول بإدماج فاعل للمساواة على أساس النوع في السياسات والمؤسسات.

كما دعا إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في العام 1993 إلى زيادة إدماج حقوق النساء بشكل أكبر في نظم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأكثر من ذلك، صادق على الحاجة للاعتراف بحقوق المرأة كمكون لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وبالمثل الاعتراف بالاحتياجات الخاصة بالمرأة ومشاركتها المتساوية في شتى مجالات الحياة، كما ركز الإعلان على ضرورة التطبيق المكثف لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

38. ما هو التقدم الذي تم إحرازه منذ انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة في بكين (1995)؟

في يونيو/حزيران 2000، جرى عقد جلسة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان « بكين + 5 - النساء في العام2000: المساواة على أساس النوع الاجتماعي، والتنمية والسلام في القرن الواحد والعشرين»، وهدفت هذه الجلسة إلى مراجعة جهود تفعيل إطار برنامج عمل مؤتمر بكين، ودراسة المبادرات الإضافية لتحسين تفعيله.

وطلب من الحكومات أن تقدم تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق إطار برنامج العمل في اثني عشر مجالا من مجالات الاهتمام الحاسمة التي وردت في الوثيقة، وبلغت الاستجابة نسبة أكثر من 80 %، وكانت بحد ذاتها مؤشراً على قوة الالتزام العالمي بهدف المساواة على أساس النوع الاجتماعي، ولقد عكست مراجعة التقارير الوطنية تغيرات عميقة بخصوص مفهوم مكانة ودور المرأة عن فترة بداية «عقد الامم المتحدة للمرأة» في العام 1976.

فالنساء يشاركن بأعداد لم يسبق لها مثيل في القوة العاملة، بما رفع من قدرتهن على المشاركة في صناعة القرار في كافة المستويات في مجال الاقتصاد، وابتداء من مستوى المنزل، كما أصبحت النساء، أفراداً ومجموعات، عناصر فاعلة في المجتمع المدني في كافة بقاع العالم، والذي أدى إلى حفز الوعي المتزايد بأبعاد المساواة بين الجنسين في شتى المجالات، وحث على المطالبة بدور في صناعة القرار على الصعيدين الوطني والعالمي.

واعترفت الكثير من الحكومات بدور المنظمات غير الحكومية، وخاصة المنظمات النسائية في إبراز قضايا المرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي ضمن الاهتمامات الوطنية والدولية، ولكن بالرغم من التطور في العديد من الجوانب، هناك إقرار بأهمية تجديد واستدامة الجهود لأغراض تفعيل الأهداف المنصوص عليها في منهجية عمل بكين، وهو ما عكسته «الوثيقة الختامية» التي أصدرتها الدورة، والتي أشارت إلى اثني عشر مجالا للعمل، واكدت أن ظاهرتي العنف والفقر لازالتا تشكلان العائقين الاساسيين في طريق تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي عالمياً، تنضاف إليهما الأبعاد الاخرى للعولمة، مما أوجد تحديات جديدة تواجه تطبيق برنامج العمل، وتتضمن الاتجار بالنساء والفتيات، والطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة، والفجوة المتنامية بين الأمم، وفصل سياسات الاقتصاد الكلي عن الاهتمام بالحماية الاجتماعية. ويؤكد الإعلان السياسي والوثيقة الختامية بقوة على أن برنامج عمل بكين يبقى ركيزة مرجعية للالتزام الحكومي بالنهوض بالمراة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي.

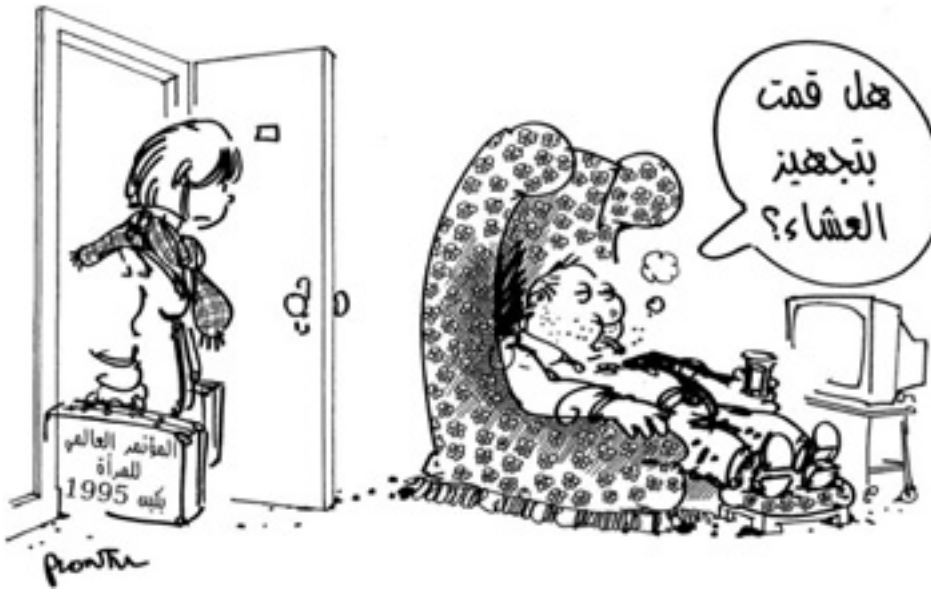

39. ما المقصود بتعميم مراعاة النوع الاجتماعي؟

دعت لجنة حقوق الإنسان CHR في قرارها رقم 2002/50 إلى جهد مكثف على المستوى الدولي لتأكيد حق المرأة في المساواة وحقوقها الإنسانية ضمن نظام الأمم المتحدة وأنشطتها الواسعة بهدف تحقيق مساواة على أساس النوع الاجتماعي.

ويتطلب منظور تعميم مراعاة النوع الاجتماعي تقييم تأثيرات ذلك على النساء والرجال في جميع الخطوات المقترحة في السياسات والبرامج والتشريع، وغرض ذلك هو ضمان التفاعل بين خبرات وتجارب وهموم الجنسين وانعكاسها في كافة مجالات سياسات وبرامج التنمية وتطبيقها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتبعية المساواة بين الرجال والنساء، ويصف القرار تفصيلاً كيف يمكن تحقيق ذلك، ومن الأمثلة المعبرة عن ذلك، تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، مثل إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية 1998.

وقامت لجنة مركز المرأة التي أسسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام 1946، بإضافة المراجعة المستمرة لمجالات الاهتمام الحاسمة التي حددتها أرضية عمل بكين منذ العام 1995. وفي العام 1996، عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC إلى اللجنة بمهمة تعميم منظور النوع الاجتماعي في أنشطة الأمم المتحدة.

ومن المبادرات الجديرة بالاهتمام في هذا المجال، القرار الأممي بشأن «النساء والسلام والأمن» والذي تبناه مجلس الأمن في قراره رقم 1325 (2000)، الذي يدعو، ضمن أمور أخرى، إلى تبني منظور يراعي النوع الاجتماعي في مفاوضات وتطبيقات اتفاقات السلام.

وفي مايو/آيار 2007، وفي استجابة لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC رقمي 9 و36 للعام 2006، قدم السكرتير العام للأمم المتحدة تقريره للمجلس بشأن جهود الأمم المتحدة لتعميم منظور النوع الاجتماعي في كافة مجالات نشاط الأمم المتحدة.

40. ما هي المعايير الدولية والإجراءات الأخرى التي تم تبنيها لمكافحة العنف ضد النساء؟

يعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كلاً من الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأية صورة أخرى من صور العنف الجنسي تتشابه في خطورتها، بأنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب (انظرالسؤال: 71).

وفي توصيتها العامة رقم 19 (29 يناير/كانون الثاني 1992)، التي حملت عنوان «العنف ضد النساء»، رأت لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أن العنف القائم على أساس النوع هو صورة من صور التمييز الذي يقيد على نحو خطير قدرة النساء على التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجال، كما حددت التوصية أيضاً طبيعة الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدولة للقضاء على العنف داخل المنزل.

وتفيد توصية اللجنة بأن العنف ضد النساء يعيق ويبطل تمتع النساء بالعديد من حقوق الإنسان، بما يشمل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو القسوة أو العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، والحق في الحماية المتساوية بحسب المعايير الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في نيل حماية قانونية متساوية، والحق في المساواة داخل الأسرة، والحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية، والحق في شروط عمل عادلة ومناسبة، وهكذا تكون التوصية قد قدمت تحديداً شاملاً لأسباب العنف الذي يتأسس على النوع الاجتماعي، وبالتالي يجب حظرها.

ويطالب إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي تبنته الجمعية العامة في العام 1993[36]، الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك «القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء باسم الشرف»، و«القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات».

41. هل هناك إجراءات خاصة لمعالجة العنف ضد المرأة؟

في مارس/آذار 1994، أسست لجنة حقوق الإنسان CHR ولاية يتم تجديدها تلقائياً كل ثلاث سنوات، ومددها مؤخراً مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008، بتعيين مقررة خاصة بشأن العنف ضد النساء، تتولى مهمة فحص أسباب وتداعيات العنف ضد المرأة، والخروج بتوصيات في هذا المجال، ومن الإسهامات الأساسية لهذه المقررة، كان تقريرها إلى الجلسة 57 للجنة حقوق الإنسان[37]، والذي ركز على «العنف الذي ترتكبه أو تؤيده الدولة ضد المرأة في أوقات الحرب (1997-2000)»، وقد تضمن توثيقا للعديد من القضايا في 13 دولة، وبينما يشير التقرير إلى استمرار العنف ضد المرأة من دون انقطاع، سجل جهود المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا (انظرالسؤال: 70) في تسهيل إجراء التحقيقات والملاحقة القضائية في هذه الجرائم، كما استعرض التقرير نظام المحكمة الجنائية الدولية ICC الذي يُعرف الاغتصاب والعنف المبني على أساس النوع باعتبارهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

(36) اعتمدته بموجب قرار 48/104 في 20 ديسمبر/كانون الأول 1993.
(37) E.CN.2001/73

وركز التقرير اللاحق للمقرر الخاص المقدم للجلسة 58 للجنة حقوق الإنسان CHR[38] على العنف ضد النساء الناتج عن الممارسات الثقافية داخل الأسرة، والتي لا تلقى الاهتمام المناسب، ويُدعى أنها ممارسات ثقافية تستوجب الاحترام والتسامح، و تعد جرائم الشرف من بين الممارسات الأكثر إثارة للقلق، إضافة إلى رهن الفتيات مقابل ترضيات اقتصادية أو ثقافية، والتمييز أو الانتهاك النابع من ممارسات طبقية، والزواج القسري المبكر، والممارسات التي تؤثر على حقوق المرأة الإنجابية. و قد حدد التقرير الدول والاقاليم التي تشيع فيها هذه الممارسات، كما عرف الأيدلوجيات التي تؤدي إليها.

وفي تقريره إلى الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان HRC [39] في العام 2008، شرح المقرر الحالي الحاجة إلى تطوير مؤشرات انتقالية ومشتركة بين الدول والأمم لظاهرة العنف ضد النساء ومدى استجابة الدول لهذا النوع من العنف.

42. هل يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية لحقوق الطفل؟

في سبتمبر/أيلول1990، دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ، وذلك بعد أقل من عام من تاريخ تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لها في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، وحققت رقماً قياسياً بعدد الدول التي صادقت عليها حتى الآن وبلغت أكثر من190 دولة[40].

توافق الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتفعيل الحقوق التي أقرتها الاتفاقية، وتقبل في تنفيذها لذلك ان تكون مصلحة الطفل الاعتبار الأعظم والمبدأ التوجيهي، وتغطي نصوص الاتفاقية مجالات واسعة وتشمل الإقرار باهمية الحياة الأسرية للطفل، وتضع معايير حد أدنى للرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات القانونية والمدنية والاجتماعية.

واستكملت الاتفاقية بوضع بروتوكولين اختياريين ملحقين بها جرى تبنيهما في العام 2000، ودخلا حيز النفاذ في العام 2002، وهما البروتوكول بشأن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة (انظرالسؤال:45)، والبروتوكول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والأنشطة الإباحية (انظرالسؤال : 44).

وقد تبنت منظمة العمل الدولية ILO عدة اتفاقيات بشأن عمالة الأطفال، ومنها: الاتفاقية رقم 138 الخاصة بالعمر الأدنى للتوظيف (1973)، والاتفاقية رقم 182 بشأن منع واتخاذ تدابير فورية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال (1999).

---

(38) E/CN.4.2002/83

(39) A/hrc/7/6,2008

(40) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت 193 دولة قد أصبحت عضواً في اتفاقية حقوق الطفل. للحصول على أسماء الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

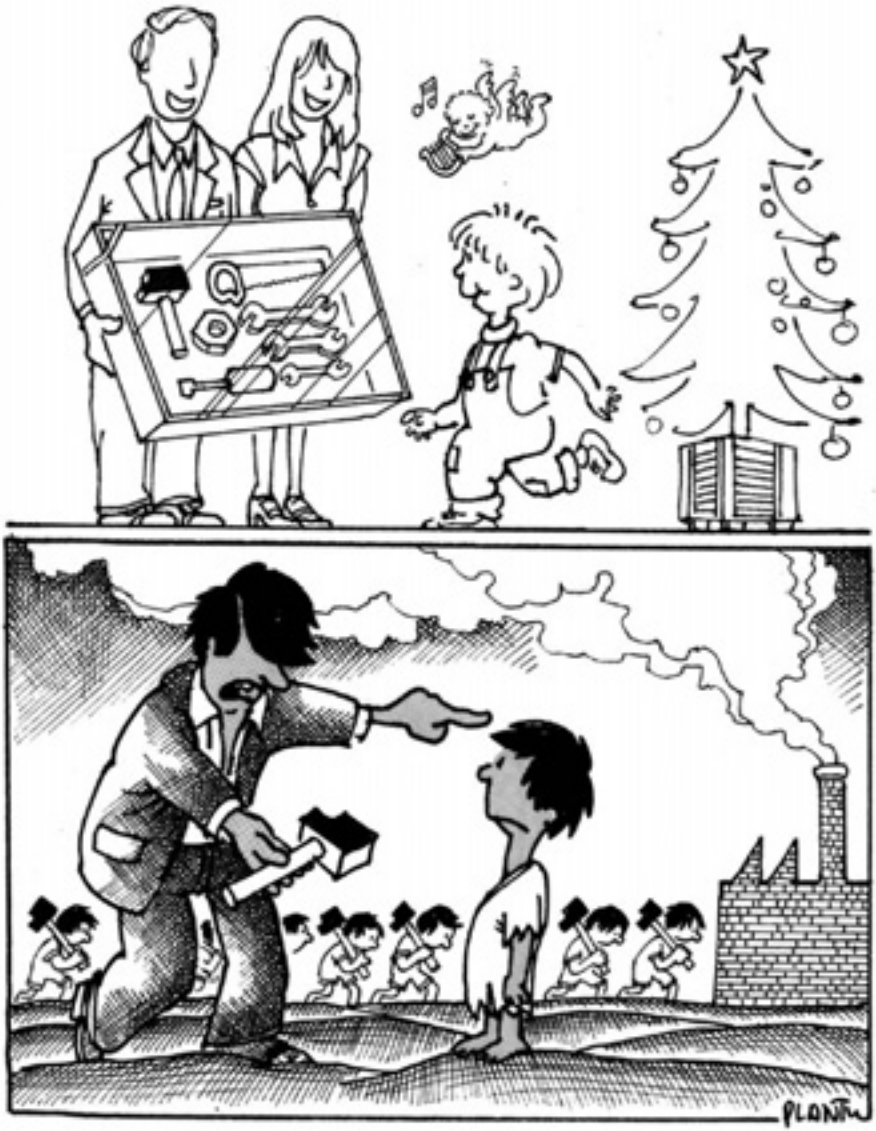
PLANTU

43. كيف يتم تفعيل نصوص اتفاقية حقوق الطفل؟

تقوم لجنة حقوق الطفل، التي تأسست بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، والمؤلفة من عشرة خبراء مستقلين، بفحص التقارير الدورية المقدمة من الدول الاطراف بشأن تطبيق الاتفاقية، وتتبنى اللجنة ملاحظات ختامية، تتضمن اقتراحاتها وتوصياتها بشأن كل تقرير دوري، وتنقلها إلى الدولة الطرف المعنية، وتعمد إلى نشرها بشكل موسع لتكون أساساً للنقاش الوطني حول كيفية تحسين تفعيل نصوص الاتفاقية، ويتم فحص تقارير الدول في جلسات علنية، تشارك فيها وكالات منظمة الأمم المتحدة المتخصصة التي تتم دعوتها لتقديم معلومات أو النصح في مجال خبراتها، ويحق للجنة أن تقدم الطلبات وتحدد الاحتياجات والإرشاد الفني المرغوب من الوكالات المختصة فيما ينشأ من قضايا عند فحص تقارير الدول. وتلعب اليونيسف[41] UNICEF دورا هاما في تعزيز الاتفاقية وتشكل طرفاً مهماً بمشاركتها في هذه الإجراءات.

وقد تقوم اللجنة بتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ضرورة القيام بدراسات في عدد من المسائل الخاصة بحقوق الطفل، والتي يجب أن يتبناها السكرتير العام (انظرأيضاً الجزء 2، المادة 4)

(41) نالت اليونيسف جائزة نوبل للسلام في العام 1965.

44. ما هي الإجراءات الخاصة والصكوك المعنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي؟

بدأ المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان CHR بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي الانشطة الإباحية عمله في العام 1991، وجرى تجديد ولايته في مجلس حقوق الإنسان HRC خلال العام 2008 لمدة ثلاث سنوات، ثم هلال العام 2011 لثلاث سنوات إضافية، ويسهم عمل المقرر في شرح البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع واستغلال الاطفال في البغاء وفي الانشطة الإباحية الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والذي تبنته الجمعية العامة في 25 مايو/آيار2000، ودخل حيز النفاذ في ديسمبر/كانون الثاني 2002، والذي يدعو الدول لتبني تشريعات محلية تمنع بيع الاطفال أواستغلالهم في البغاء والأنشطة الإباحية، سواء ارتكبت هذه الجرائم محلياً أو خارج الحدود، وسواء قام بارتكابها أفراد أو تنظيمات.[42]

وتوجد بضعة صكوك لمكافحة الاتجار بالأطفال واسترقاقهم جنسياً، ومنها، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC (الذي تم تبنيه في العام 1998، ودخل حيز النفاذ في العام 2002) الذي يصنف الاسترقاق والاسترقاق الجنسي كجرائم ضد الإنسانية.

وتمنع اتفاقية منظمة العمل الدولية ILO رقم 182 (التي تم تبنيها في العام 1999، ودخلت حيز النفاذ في العام 2000) استغلال أو جلب أو عرض الأطفال للبغاء أو للإنتاج الإباحي أو العروض الإباحية، كما تمنع النشاطات غير المشروعة، وبالتحديد إنتاج وتجارة المخدرات، وأي عمل ضار بطبيعته أو بالظروف المرافقة له والذي يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بصحة وأخلاق وسلامة الأطفال.

ويمنع الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (الذي تم تبنيه في العام 1990، ودخل حيز النفاذ في العام 1999) الاستغلال الجنسي للأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم أو خطفهم.[43]

وينص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (التي تم تبنيها في العام 2001، ودخلت حيز النفاذ في العام 2003) على منع وقمع والمعاقبة على الاتجار بالاشخاص وخاصة بالنساء والأطفال.

---

(42) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت 145 دولة قد أصبحت عضواً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاصة ببيع واستغلال الأطفال في البغاء والأنشطة الإباحية. للحصول على أسماء الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

(43) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، تمت مصادقة 46 دولة على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الأطفال. للحصول على أسماء الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

45. كيف تتم حماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح؟

منذ سبتمبر/أيلول 1997، جرى تعيين ممثل خاص للسكرتير العام بشأن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث يعمل على تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم في جميع مراحل النزاعات المسلحة، ودخل البروتوكول الاختياري بشأن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ في 12 فبراير/شباط 2002، والذي يمنع أية دول أو فاعلين من غير الدول من استخدام الأطفال (محددين بأنهم كل من لم يبلغ سن 18 سنة) في النزاعات المسلحة[44]، لكنه لا يمنع التوظيف الطوعي لمن تزيد أعمارهم عن خمسة عشرة سنة في القوات المسلحة، وإنما يمنع تجنيدهم إجبارياً أو استخدامهم في القتال قبل سن الثامنة عشرة.

كما يحمي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998(ICC) الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، حيث يعرف (أ) التجنيد الإلزامي للأطفال تحت سن الخامسة عشرة وإلحاقهم بالجيش أو استخدامهم في الاعتداءات من قبل القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة كجرائم حرب، (ب) النقل الإجباري للأطفال الذين ينتمون إلى جماعة عرقية ما، أو إثنية، أو دينية تحت التهديد إلى جماعة أخرى بأنها جريمة إبادة جماعية، (ج) اغتصاب الأطفال واسترقاقهم جنسياً وإجبارهم على البغاء بأنها جرائم حرب.

وتمنع اتفاقية منظمة العمل الدولية ILO رقم 182 والخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال التجنيد الإجباري لمن هم تحت سن الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة.

كما يمنع الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل تجنيد الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً في الاعتداءات، أو مشاركتهم المباشرة في أي نزاع داخلي.

وفي سبتمبر/أيلول 2000، عُقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتضررين من الحرب في وينيبيج (كندا)، وشارك فيه العديد من ممثلي الحكومات والخبراء والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية والشباب.

وقد تبنى المؤتمر خطة عمل دعت، ضمن أمور أخرى، إلى تبن أوسع للآليات الدولية، وإلى التزام أكبر بدورها مما يمكن معه زيادة المصداقية وإنهاء حصانة الأفراد المتورطين في استغلال الأطفال في النزاع المسلح، وإطلاق سراح الأطفال المختطفين، وزيادة الغوث الإنساني والمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي للتعامل مع قضايا الأطفال في النزاع المسلح، وزيادة الإجراءات الوقائية.

وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يعلن العقد الزمني بين عامي 2001 و 2010 عقدا عالميا لثقافة السلام ونبذ العنف بحق أطفال العالم[45].

---

(44) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، انضمت 142 دولة إلى البروتوكول الاختياري بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل. للحصول على أسماء الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/ حزيران 2011 راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

(45) A/Res/56/5

وخلال نقاش مفتوح في مجلس الأمن تم اعتماد قرار[46] في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، يؤكد على ضرورة محاسبة الأفراد والكيانات والشركات التي تحافظ على علاقات تجارية مع أطراف في النزاع، في حال مشاركتهم أو مساندتهم لانتهاك حقوق الأطفال بواسطة أطراف النزاع، وقد جرت مناقشة جميع هذه المسائل وغيرها في جلسة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال في مايو/آيار 2002.

وفي يوليو/تموز 2005، أصدر مجلس الأمن (القرار 1612)[47] والقاضي بإحداث فريق عمل تابع لمجلس الأمن حول الأطفال والنزاع المسلح (CAAC)، ويحق لهذا الفريق مراجعة التقارير الصادرة عن آلية المراقبة والتقارير (MRM) التي أسسها نفس القرار، لتقديم التوصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات الممكنة لتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وإعداد الطلبات للأجهزة الأخرى، كلما كان ذلك ملائماً، ضمن نظام الأمم المتحدة للعمل من أجل دعم تطبيق القرار 1612 بالتكامل مع ولاياتهم الموقرة، وتهدف آلية المراقبة والتقارير (MRM) المنشأة بالقرار نفسه إلى مراقبة الانتهاكات الخطيرة التالية : قتل أو تشويه الأطفال، وتوظيف أو استخدام الأطفال كجنود، واعتداءات الدول الأعضاء على المدارس أو المستشفيات، والاغتصاب أو العنف الجنسي الخطير ضد الأطفال، واختطاف الأطفال، وإنكار ومنع المساعدات الإنسانية للأطفال.

46. هل يحمي القانون الدولي حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات؟

تفيد المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل أنه لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى الاقليات في التمتع بثقافتهم، وممارسة عبادتهم الدينية، واستخدام لغتهم. وقد استلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي اللجنة التي شكلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة (انظرالأسئلة 12-17)، عدة شكاوى مقدمة من أفراد بشأن انتهاكات للمادة 27 من العهد الخاص بالحقوق المدنيةً والسياسية[48]، وتتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أن الاصول الوطنية أو العرقية من بين الأسس التي يمنع التمييز على أساسها كما هو الحال بالنسبة إلى العرق أو اللون أو النسب (المادة 1).

ويعد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في العام 1992، الصك

(46) SC/1379/2001

(47) S/RES/1612 (2005)

(48) في إحدى هذه القضايا (لوفيلاس ضد كندا)، قدمت امرأة أمريكية من السكان الأصليين شكوى إلى اللجنة، لأنها تمنع بموجب القانون المحلي من العودة إلى محميتها الهندية، بعد أن تم إبطال زواجها من شخص غير هندي. وقررت اللجنة أن هذا انتهاك للمادة 27، واستجابة لذلك، قامت كندا بتعديل قانونها المحلي ليتلاءم مع القانون الدولي.

الأكثر شمولاً من وثائق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الأقليات[49]، وتبين ديباجته أن تعزيز وإدراك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات هو «جزء لا يتجزأ من عملية تنمية المجتمع... ضمن إطار ديمقراطي مبني على سيادة حكم القانون...»، وتطالب المادة الأولى من الإعلان الدول بالإقرار وتعزيز هوية الأقليات في المجتمع مع الأفراد الآخرين في مجموعتهم، وتقر المادة الثانية بوضوح بحق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في التمتع بثقافتهم، وممارسة معتقداتهم الدينية، واستخدام لغتهم، دون تدخل أو أية صورة من صور التمييز، وطالبت الجمعية العامة الدول «باتخاذ كافة التدابير التشريعية المناسبة وغيرها من الإجراءات لتعزيز وتفعيل مبادئ الإعلان»[50].

وتنص اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (1960) التي تبناها المؤتمر العام لليونسكو UNESCO، بالتحديد على احترام حق الأقليات القومية في القيام بنشاطاتها التعليمية (المادة 5)، وتحظر التمييز ضد أي مجموعة من الأشخاص (المادة 1).

47. كيف تعالج آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مسألة الأقليات؟

تعد مسألة الأقليات مسألة مزمنة، وهي إحدى أسباب تأسيس اللجنة الفرعية لحظر التمييز وحماية الأقليات في العام 1947، والتي أصبح اسمها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان. وكانت حقوق الأشخاص المنتمين إلى اقليات عرقية أو دينية أو لغوية موضعاً للعديد من الدراسات[51]، كما تم اتباع العديد من المقاربات الجديدة من أجل التطبيق الفعال للحماية الدولية للأقليات، وقد شكلت اللجنة الفرعية في العام 1995 فريقاً للعمل يجتمع سنوياً، ويقدم تقريره للجنة حقوق الإنسان CHR، وله الولاية لدراسة وفحص جميع الاوضاع الممكنة التي قد تواجه فيها الاقليات مشكلات، والعمل على تطوير الاستراتيجيات لحماية حقوقهم.

وقدم فريق العمل بياناً في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية ركز فيه على العلاقة بين القضاء على التمييز العنصري وحماية الأقليات.

وفي ولاية مجلس حقوق الإنسان HRC الذي خلف لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2006، تم استبدال اللجنة الفرعية باللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان HRC والتي اجتمعت لأول مرة في أغسطس/آب 2008.

---

(49) تم تبنية بالقرار 135/47 في 18 ديسمبر/كانون الأول 1992.

(50) قرار الجمعية العامة 48/138 في 20 ديسمبر/كانون الأول 1993.

(51) دراسة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية ولغوية. أعدها فرانسسكو كابوتورتي. المقرر الخاص المعين من اللجنة الفرعية في جلستها رقم 24 في العام 1971 التقارير عن الأساليب والوسائل الممكنة لتسهيل الحل السلمي والبناء لمشكلات الأقليات. إعداد إيه. إيدى 1991-1993

وفي العام 2008، جدد مجلس حقوق الإنسان HRC لمدة ثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل بشأن مسائل الأقليات، التي كانت أسستها لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2005، كما مدد سنة 2011 ولايته لنفس المدة.

وبالإضافة إلى ذلك، أسس مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2007، منتدى بشأن مسائل الأقليات، يوفر منبراً لتعزيز الحوار والتعاون في المسائل المتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، وتمتد ولاية هذا المنتدى إلى تعريف وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات للتطبيق الاكثر تقدماً لإعلان حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.

48. لماذا تعتبر مسألة حماية الأقليات أكثر أهمية اليوم مما كانت عليه في الماضي؟

خلال العقدين الماضيين باتت مسألة حقوق الأقليات مسألة اهتمام عالمي كبير بسبب انتشار الصراعات الداخلية العنيفة، مع المعاناة الإنسانية الجسيمة التي ترافقها، وتشريد الناس، والارتباك الاقتصادي والاجتماعي، فالصراعات الداخلية المستمرة والمستعصية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية تزايدت بفعل وقوع صراعات جديدة، رافقت تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا السابقة، مع ما رافق ذلك من تطهير عرقي بغيض.

وتعود جذور العديد من هذه الصراعات المزمنة إلى الظلم والتمييز المزمن ضد الاقليات، و إلى تجاهل الرغبة في التأكيد على الهوية والتي كثيراً ما يتم التلاعب بها سياسياً، مما يترجم إلى المطالبة بحق تقرير المصير، ولذا فإن إنكار هذا المطلب وغياب آليات معالجته كثيرا ما يقود إلى اندلاع النزاعات العنيفة بل وأحياناً إلى حروب أهلية.

وقد أشار السكرتير العام السابق للأمم المتحدة «بطرس بطرس غالي» في كتابه «أجندة للسلام»[52] إلى أنه «بالرغم من نمو التعاون بين الدول على المستويين الإقليمي والقاري، تكتسب ظاهرة التأكيد على القومية والسيادة المزيد من الشراسة في ظهورها، وتهدد تماسك الدول بالصراع الوحشي العرقي والديني والاجتماعي والثقافي واللغوي». كما أفاد أن «شرطاً واحداً لحل هذه المشاكل يقوم على الالتزام بحقوق الإنسان مع حساسية خاصة في معالجة مسائل الأقليات، سواء كانت عرقية أو دينية، أو اجتماعية، أو لغوية».

وفي تقريره حول الألفية في العام 2000، لفت «كوفي آنان» السكرتير العام السابق للأمم المتحدة الانتباه إلى أن معظم النزاعات تقوم بصفة خاصة في البلدان

(52) تم إعداد تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة قبل تبني صدور البيان عن اجتماع قمة مجلس الأمن في 31 يناير/ كانون الثاني 1992. وتم تقديمه في يونيو/حزيران 1992.

التي يُساء فيها الحكم، أو عندما يساء توزيع السلطات والثروات على نحو غير عادل بين الجماعات العرقية أو الدينية، وأضاف أن أفضل طريق لمنع النزاع يقوم على تعزيز الترتيبات السياسية التي تسمح بالتمثيل العادل للأقليات بالتلازم مع تعزيز حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والتنمية الاقتصادية واسعة النطاق[53].

49. ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها على المستوى الدولي لحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات؟

قام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (وهو الآن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: انظرالأسئلة 102-103)[54] بتعيين مفوض سام للأقليات القومية في ديسمبر/ كانون الأول 1992، كآلية وقائية ضد الصراعاتً، وتتركز مهمة المفوض السامي في إعطاء إنذارات وإجراءات مبكرة، كلما كان ذلك ملائماً، بشأن التوترات المتعلقة بقضايا الأقليات القومية، ويتمتع المفوض السامي بالحرية في الدخول إلى أراضي الدول المشاركة، وله أن يتلقى المعلومات مباشرة من مصادر متعددة بما فيها المنظمات غير الحكومية، وقد أثبتت المؤسسة أنها أداة قيمة لتسهيل المناقشات والحوار بين الأطراف المتنازعة وأداة مساعدة في منع وحل الخلافات المتعلقة بالأقليات الإثنية.

أما على المستويات الإقليمية الفرعية، فقد قامت العديد من المنظمات الإقليمية الفرعية بالسعي لتطوير حقوق الأقليات، ومنها مجلس دول البلطيق، والمبادرة المركزية الأوروبية، واتحاد الدول المستقلة «الكومنولث»، وجامعة الدول العربية.

و في فبراير/شباط 1997، تبنى المجلس الأوروبي إطاراً لاتفاقية لحماية الأقليات القومية، وتعتبر هذه الاتفاقية الملزمة قانوناً، أول صك متعدد الأطراف مختص بحماية الأقليات القومية، وتغطي الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 1 فبراير/شباط 1998 العديد من المجالات مثل الحق في الحرية اللغوية، والتعليمية، والمشاركة في الحياة العامة.

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ الميثاق الأوروبي للأقليات الإقليمية واللغوية، الذي دخل حيز النفاذ في 1 مارس/آذار 1998، سلسلة من الإجراءات التعليمية والإدارية والقضائية المبنية على الإقرار بحق الأقليات في استخدام لغتها في الحياة الخاصة والعامة كحق غير قابل للتصرف.

ومن ضمن الأنشطة التي يضطلع بها المجلس الأوروبي للمساواة العرقية، نجد أنشطة تختص بجماعات معينة كالمجموعة المتخصصة بشأن غجر«Rom»، واخرى موضوعاتية، تعالج قضايا مثل العنصرية وعدم التسامح في الدول الأطراف.

(53) كوفي آنان. السكرتير العام للأمم المتحدة. بيان في عرض تقرير قمة الألفية. 3 أبريل/نيسان 2000 http://www.un.org/millennium/sg/report/state.htm

(54) تحول في ديسمبر/كانون الأول 1994 إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهي تتكون من 56 دولة حتى مايو/آيار 2009

50. ما هي الصكوك الدولية التي تم تفصيلها لضمان حقوق الشعوب الأصلية؟

يوجد ما يقارب 370 مليون شخص من الشعوب الأصلية في قرابة سبعين دولة في مختلف مناطق العالم، ولهذه الشعوب في مختلف أنحاء العالم قواسم مشتركة تتمثل في أن غالبيتهم يعيشون تحت خط الفقر، وبقصر معدلات العمر بينهم، وارتفاع حالات الوفاة بين أطفالهم، وانخفاض معدلات تمدرس وتخرج أبنائهم، وارتفاع نسبة البطالة بينهم، ويعيش معظمهم في أماكن مزدحمة ومنازل فقيرة، ويعانون من انتشار المشاكل الصحية المرتبطة ببيئتهم.

وتعتبر اتفاقية منظمة العمل الدولية ILO رقم 169 الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة الصك الدولي الرئيسي الموجود لحماية حقوق الشعوب الأصلية، وتم تبني هذه الاتفاقية في يونيو/حزيران 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر/أيلول 1991[55]، وتؤكد الاتفاقية على أنه لا يحق لأي دولة أو أية فئة اجتماعية أن تحرم الشعوب الأصلية من هويتها، وتضع المسؤولية على الدول لضمان مشاركة الشعوب الأصلية وضمان حقوقهم وكرامتهم.

ومن الخطوات الرئيسية للإقرار بحق الشعوب الأصلية، تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة (في 13 سبتمبر/أيلول 2007) الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والذي يرسي الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية (الحق في الثقافة، والتعليم، والصحة، والهوية، واللغة، والتوظيف، وغيرها)، كما يؤكد مبادئ حظر التمييز وحق تقرير المصير اللذين تضمنهما كذلك الإعلان.

51. ما هي الإجراءات الأخرى التي اتخذت لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية؟

يعتبر فريق عمل الأمم المتحدة للشعوب الأصلية، الذي تشكل في العام 1982 من قبل اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، مركزاً فريداً تأسس لأغراض النشاطات الخاصة بالشعوب الأصلية في نظام الأمم المتحدة، فهو يعمل كمنتدى يحضره سنوياً ما بين 500 إلى600 ممثل عن الشعوب الأصلية لتبادل الرؤى بأسلوب حر وديمقراطي مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة والاطراف الاخرى المهتمة. ويقدم الفريق تقريره السنوي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإلى لجنة حقوق الإنسان CHR، و في ديسمبر/كانون الأول 2007، قام مجلس حقوق الإنسان HRC باستبدال فريق العمل بآلية

(55) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت 22 دولة قد انضمت إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية ILO رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في الدول المستقلة. للحصول على أسماء الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

خبراء معنيين بحقوق الشعوب الأصلية، وتتكون الآلية من خمسة خبراء، ولهذه الآلية الولاية لتقديم خبرات نوعية بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان HRC، وعقدت هذه الآلية جلستها الأولى في أكتوبر/تشرين الأول 2008، و قد توجهت دراستها الأولى إلى حق الشعوب الأصلية في التعليم.

كما أسس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة في العام 2000 المنتدى الدائم للشعوب الأصلية.[56] ويتالف هذا المنتدى الدائم من ستة عشر عضواً، ثمانية منهم من الشعوب الأصلية، وتنص ولاية المنتدى على معالجة قضايا الشعوب الاصلية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان، بما يشمل تقديم نصائح وتوصيات الخبراء بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC، وتعزيز تنسيق وإدماج الأنشطة ذات الصلة ضمن نظام الأمم المتحدة، وعقد الملتقى الدائم جلسته الأولى في الفترة بين 13-24 مايو/آيار 2002 في مقر الأمم المتحدة الرئيسي في نيويورك.

وفي العام 2001، عينت لجنة حقوق الإنسان CHR مقرراً خاصاً بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية لفترة ثلاثة سنوات مددتها سنة 2010 لنفس المدة [57]، وتضم ولاية المقرر الخاص وضع توصيات ومقترحات بشأن الإجراءات والأنشطة المناسبة لمنع انتهاك حقوق الشعوب الأصلية وحرياتهم الأساسية ومعالجتها، كما يسعى المقرر الخاص لتحقيق تعاون بناء مع فريق العمل بشأن السكان الأصليين (والذي أصبح آلية الخبراء)، والمنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، كما يعمل على صياغة علاقة عمل وثيقة مع المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان HRC.

وقد قام في التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان CHR بتعريف قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تؤثر على الشعوب الأصلية، ومن أمثلتها: الحق في ملكية الأرض، والوطن والمناطق، والتعليم والثقافة، والفقر، والتنظيم الاجتماعي والأنظمة القانونية العرفية، والتمثيل السياسي، والحكم الذاتي، وحق تقرير المصير.

كما قامت الآليات التعاهدية بالعناية بحقوق الشعوب الأصلية، حيث قامت لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الأسئلة 30-32) بدراسة حالة الشعوب الأصلية فيما يتصل بالتمييز العنصري، أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الأسئلة 14-16) فقد فحصت القضايا المقدمة من أشخاص ينتمون للشعوب الأصلية بشأن وجود انتهاك لحقوقهم بمقتضى المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يعمل على تعزيز الحقوق الثقافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية.

(56) قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 22/2000.

(57) قرار 57/2000.

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة السنوات العشر التي بدأت في ديسمبر/كانون الأول 1994 «عقداً عالمياً للشعوب الأصلية[58]»، ويهدف العقد العالمي إلى تعزيز التعاون الدولي في سبيل إيجاد حل للمشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية، والوصول إلى احترام أكبر للتنوع الثقافي.

وفي 22 ديسمبر/كانون الأول 2004، أعلنت الجمعية العامة قرارها ببدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، بدءاً من يناير/كانون الثاني 2005[59]، وحددت خمسة أهداف رئيسية لهذا العقد، شملت تعزيز حظر التمييز، وكذا تشجيع المشاركة الكاملة والفاعلة للشعوب الأصلية في البرامج والقرارات التي تتصل على نحو مباشر أو غير مباشر بالتأثير عليهم، وإعادة تعريف سياسات التنمية الثقافية الملائمة، وآليات تنمية المراقبة القوية، وتحسين المحاسبة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتطبيق الأطر القانونية والسياسية والعملية لحماية الشعوب الأصلية.

52. ما هي الصكوك الدولية والإجراءات الموجودة لحماية العمال المهاجرين؟

تشكل الزيادة الملحوظة في حركة الهجرة في العقود الحالية مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي، وتقدر منظمة العمل الدولية ILO أن هناك أكثر من 100 مليون عامل مهاجر وأفراد أسرهم حول العالم، ومما يثير القلق الكبير هشاشة وضع المهاجرين، وخاصة في ضوء مظاهر التنميط والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة ضدهم.

وهناك العديد من المبادئ والمعايير لتوفير الحماية للمهاجرين في العمل في نطاق ولاية منظمة العمل الدولية ILO، وتشمل هذه المبادئ والمعايير: الاتفاقية الخاصة بهجرة العمالة (رقم 97)، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في الأوضاع المسيئة والعمل على تعزيز تكافؤ الفرص ومعاملة العمال المهاجرين (رقم 143)، والتوصية الخاصة بهجرة العمالة (رقم 86)، والتوصية بشأن العمال المهاجرين (رقم 151)، وأيضاً القرار المتعلق بمعالجة منصفة للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي (المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ILO 2004).

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2003، وتم تشكيل لجنة لمراقبة تطبيق بنود الاتفاقية واستلام شكاوى الأفراد بشأن الانتهاكات للاتفاقية.

وتطبق مواد هذه الاتفاقية على العمالة غير القانونية في الدول الأطراف، وليس فقط على العمالة القانونية، وتشمل الاتفاقية أنواع مختلفة من العمال

(58) قرار 163/48 في 21 كانون الأول 1993.

(59) القرار 174/59 في 22 ديسمبر/كانون الأول 2004.

المهاجرين، منهم: العمال الموسميون، والعمال المتجولون، والعمال الذين يعملون لحسابهم الخاص، ولكنها لا تشمل الأشخاص الذين يعملون في المنظمات الدولية أو لصالح الحكومات الأجنبية أو الطلاب أو المتدربين أو اللاجئين أو الأشخاص عديمي الجنسية.

وقام المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين، الذي عينته لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 1999، بلفت نظر اللجنة إلى طبيعة الانتهاكات التي يعاني منها المهاجرون، وعبر عن قلقه الخاص حيال الارتباك الأسري والاتجار في البشر، حيث غالباً ما تنتقل الحالة هذه إلى أطفال المهاجرين، والذين قد يفقدون بدورهم الجنسية، وقد جدد مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008 ولاية المقرر لمدة ثلاث سنوات.

53. كيف تتم حماية الأشخاص ذوي الإعاقة؟

نالت قضية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً متزايداً في برنامج عمل الأمم المتحدة منذ إعلان الجمعية العامة سنة 1981 «عاماً دولياً للمعاقين» تحت شعار «المشاركة والمساواة الكاملة»، وكان من أهدافه ضمان العمل للحد من الإعاقة، وتأهيل المعاقين مع إدماجهم الكامل في المجتمع.

وفي العام 1993، أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على «عالمية كافة فئات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق ذوي الإعاقة» (إعلان وبرنامج عمل فيينا، 157، 123، الفقرة 63 من الإعلان).

وفي 13 ديسمبر/كانون الأول 2006، تبنت الجمعية العامة الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وقد دخل كليهما حيز النفاذ في 3 مايو/آيار 2008. وتهدف الاتفاقية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على أسس المساواة مع الآخرين، وتتبنى الاتفاقية تصنيفاً وتعريفاً موسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد الجوانب التي يجب أن يجري تكييفها للأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتمكنوا من الممارسة الفاعلة لحقوقهم.

وتشير الاتفاقية إلى الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة (مثل الحق في الزواج وتكوين الأسرة)، وبالمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل التمتع بمستوى عيش كريم). ووفقاً لنصوص الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف، ضمن أمور أخرى، كفالة الاعتراف القانوني بكافة الأشخاص ذوي الإعاقة عبر وضع التشريعات واتخاذ التدابير الضرورية لحمايتهم من الاستغلال والعنف والانتهاك.

ويجب عليهم أيضاً تعزيز القدرة الحركية للأشخاص المعاقين، وضمان منع حرمانهم من حريتهم بسبب إعاقاتهم. وبالنسبة للتعليم، يجب على الدول كفالة إدماج الطلاب ذوي الإعاقة في نظم التعليم العامة، وحقهم المتساوي في تلقي التدريب المهني وتعليم الكبار والتدريب المستمر.

وأحد أهم العناصر التي نصت عليها الاتفاقية هي قضية الحق في الحصول على الحقوق ونيلها، فعلى الدول الأطراف واجب تطوير معايير حدود دنيى لضمان الحصول على التسهيلات والخدمات المتاحة للعموم (مثل المواصلات والمعلومات والاتصالات) وذلك لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق متساوية مع غيرهم.

ويمنح البروتوكول الملحق بالاتفاقية الولاية للجنة المنشأة بمقتضى الاتفاقية للنظر في الشكاوى الفردية حول الانتهاكات التي تقع للحقوق التي تكفلها الاتفاقية[60].

وعلى المستويات الإقليمية، فقد تبنت الدول الأمريكية اتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العام 1999، دخلت حيز النفاذ في سبتمبر/أيلول 2001[61]. وتنشئ هذه الاتفاقية لجنة تختص بمراجعة تقارير الدول الاطراف بشأن تطبيق الاتفاقية.

54. كيف تتم حماية اللاجئين في القانون الدولي ؟

تجبر النزاعات والصراعات الداخلية وكذا الفتن الداخلية الناس على مغادرة أوطانهم في محاولة لإنقاذ أرواحهم والهرب من الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية، ويطلق على أولئك الذين يبقون داخل الدولة بالنازحين داخلياً، ويطلق على أولئك الذين يتركون بلدهم وصف اللاجئين.

وتعرف الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين (1951) والبروتوكول الملحق بها (1966)[62] اللاجئين بأنهم، من دون اخرين، أولئك الذين تركوا بلادهم تأسيساً على الخوف الحقيقي من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى جماعة اجتماعية أو معتقد سياسي، وأن يكونوا غير قادرين أو غير راغبين في العودة إلى ديارهم بسبب هذا الخوف (المادة 1 من الاتفاقية)، ويعتمد أمن اللاجئين على توفير المأوى لهم وعلى احترام مبدأ عدم طردهم، والذي يعني ألا يواجه الشخص الطرد أو الإعادة القسرية، سواء في حالة وجودهم داخل

(60) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت 102 دولة قد صادقت على الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و62 دولة قد صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. للاطلاع على قائمة الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011، انظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. (متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

(61) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت 18 دولة قد صادقت على الاتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. للاطلاع على قائمة الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 راجع http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

(62) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت 144 دولة قد صادقت على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (دخلت حيز النفاذ عام 1954)، وصادقت 145 دولة على البروتوكول الملحق بها (دخل حيز التنفيذ عام 1967). للحصول على أسماء الدول الأعضاء راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الوضع القانوني، حتى 30 يونيو/ حزيران 2011. متوفرة على موقع: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights
- **الدول التي صادقت على الاتفاقية فقط هي**: مدغشقر، موناكو، ناميبيا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت والغرينادينز، وتيمور ليست. والدول التي صادقت على البروتوكول فقط هي: كاب فردي، والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

دولة أخرى أو على حدودها، إلى دولة تتعرض فيها حياتهم وحرياتهم للتهديد لأحد الأسباب التي ذُكرت سابقاً، وتنص الاتفاقية على ضرورة تمتع اللاجئين بنفس الحقوق المنصوص عليها للمواطنين، أو على الأقل تلك التي يتمتع بها الأجانب. وتؤكد اتفاقية مناهضة التعذيب (انظرالأسئلة 26-27) على مبدأ عدم ترحيل اللاجئين قسرياً في حالة كان الأشخاص المعنيون مُعرضين للتعذيب (المادة 3)، ولم يتم تصنيف حق اللجوء عالمياً حتى الآن، بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بحق الفرد في طلب اللجوء والتمتع به (المادة 14)، ومن الاتفاقيات الإقليمية المتوافرة في هذا الشأن، الاتفاقية التي تبنتها منظمة الدول الأمريكية[63] حالياً بهذا الخصوص (انظرالأسئلة 99-100، والجزء الثاني: المادة 14)، ومنظمة الاتحاد الأفريقي والتي تشمل اتفاقيتها جوانب وإشكاليات اللجوء في أفريقيا (انظرالسؤال : 95).

55. ما هي مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR)؟

تقع مسئولية الإشراف على تنفيذ نصوص الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين، والسعي إلى حلول دائمة، بمساعدة الحكومات، في العودة الطوعية للاجئين إلى ديارهم أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة، على عاتق مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين UNHCR وفي صميم مسئولياته.

ولقد تأسست مفوضية شؤون اللاجئين في العام 1951، وبلغ عدد اللاجئين آنذاك نحو مليون لاجئ، وفي يناير 2011 كان هناك حوالي 36 مليون شخص عبر القارات الخمس تحت إشراف المفوضية، ويشمل هذا التقدير اللاجئين وجماعات أخرى مثل الأشخاص في وضعيات مشابهة لوضعيات اللاجئين وكذا الجماعات الذين عادوا إلى أوطانهم، ولكنهم لا يزالون بحاجة إلى المساعدة لإعادة بناء حياتهم، والمجتمعات المدنية المحلية التي تأثرت بحركة اللاجئين والنازحين الداخليين. وتتلقى كافة هذه الفئات المساعدة من مفوضية شئون اللاجئين UNHCR. وبالرغم من أن القانون الدولي لا يحمي النازحين داخلياً ولا يمنحهم حق تلقي أشكال المساعدة المتعددة، إلا أن عدد الأشخاص الذين يتلقون المساعدة من المفوضية من هذه الفئة يقدرون بـ 13.7 مليون شخص بمقتضى الأحكام العامة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وعلى أسس عملية، وذلك بهدف منحهم حماية مماثلة لتلك المقدمة للاجئين[64]، ويزداد

(63) اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء (1928)، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء السياسي (1933)، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء الدبلوماسي (1954)، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن اللجوء الإقليمي (1954).

(64) قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مساعدات مشابهة في مناطق عدة تشمل السودان وتشاد وأفغانستان وباكستان والكونغو الديمقراطية.

اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالأسباب الأساسية للصراعات، وبالحاجة إلى إيجاد «إنذار مبكر» و«استراتيجيات وقائية لتفادي ومواجهة تدفق اللاجئين والنازحين داخلياً»، وبحسب مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين فإن هذه الاستراتيجيات الوقائية يجب أن تتأسس على مقاربة شاملة تجمع بين المساعدة التنموية، والعمل الإنساني، وحماية حقوق الإنسان[65].

وقد تسببت التغيرات السياسية الهامة والانماط الجديدة للصراع التي ظهرت خلال العقد الأخير في بروز تحديات جديدة في هذا الشأن، ولمواجهة التغيرات الديناميكية في الواقع، بادرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR إلى إطلاق مبادرة «الاستشارات العالمية لتحقيق الحماية الدولية» في العام 2001، وقاد ذلك إلى تفصيل «أجندة الحماية» التي تأسست على الإعلان الذي تبنته الدول الاطراف في اتفاقية 1951 وكذا على البروتوكول الذي ألحق بها في الذكرى الخامسة عشرة للاتفاقية في العام 1967، وركزت الأجندة على النشاطات التي تهدف إلى توفير الحماية للاجئين وطالبي اللجوء السياسي.

56. ما هو الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين؟

منذ تأسيسها، عملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية العاملة على المستويين الدولي والوطني، وتتضمن أنشطتها أعمال الإغاثة الطارئة، والتنمية بعيدة المدى، ومراقبة حقوق الإنسان وحمايتها، وتنص نظم مفوضية شؤون اللاجئين بوضوح على أن مساعدتها للاجئين يمكن أن تُدار بواسطة المؤسسات العامة أو الخاصة، وفي العام 1994، توسع تعاون مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR مع المنظمات غير الحكومية ليعرف باسم مسار «شركاء في العمل» والذي تمت مراجعته في العام 2000، وتنفذ المنظمات غير الحكومية 50% من برامج المفوضية في هذه الايام، وتنفق المفوضية بين 20% إلى 25% من مساعدتها للاجئين عبر أكثر من 800 منظمة غير حكومية، وتهدف اتفاقيات التعاون بين مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام في مجالات الصحة والتغذية وإمدادات المياه والخدمات الصحية المرتبطة بها، وكذا تنمية المجتمع، والتعليم، وبناء وصيانة المواقع.

(65) تصريح السيدة أوجاتا، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، في 5 مارس/آذار 1993 إلى لجنة حقوق الإنسان.

57. ما هي الصكوك الإقليمية المعتمدة لحماية اللاجئين؟

تعتبر الاتفاقية الأكثر شمولية وتحديداً لمشكلات اللاجئين في أفريقيا، والتي تبنتها منظمة الوحدة الافريقية في العام 1969 (انظرالاسئلة 95-98) ودخلت حيز النفاذ في العام 1974، الصك الإقليمي الأكثر شمولاً[66]، حيث تتوسع في تعريف مصطلح «لاجئ» بالمقارنة مع اتفاقية 1951، وينطبق التعريف على كل شخص يسعى إلى اللجوء خارج بلده الأصلي، أو البلد التي يحمل جنسيته، لأسباب تشمل العدوان الخارجي، والاحتلال، والاضطرابات المدنية الداخلية.

كما تُطبق هذا الولاية الواسعة على إعلان قرطاجنة (قرطاج) للاجئين (1984)، الذي تبنته دول أمريكا الوسطى والمكسيك وباناما، كما ينطبق على النسخة المنقحة من مبادئ بانكوك بشأن وضع ومعاملة اللاجئين (تم تبنيها في العام 1966)، وتبنتها كذلك المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في العام 2001.

58. كيف تتم معالجة مشكلة النازحين داخلياً؟

اكتسبت مشكلة النازحين داخل بلدانهم طابعا استعجاليا هاما خلال عقد التسعينيات من القرن الـ20، ويعود ذلك في جزء منه إلى مستوى النزوح الناتج عن النزاعات الداخلية التي حصلت خلال هذا العقد[67]، وتبقى القضية موضوعاً للقلق في مجال حقوق الإنسان.

واستجابة لتنامي القلق الدولي في العام 1992، قام السكرتير العام للأمم المتحدة، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان CHR بتعيين ممثل خاص له بشأن قضية النازحين داخلياً، ليعمل على تحليل أسباب النزوح الداخلي، وتحديد حاجات النازحين، وتقديم مقترحات لحمايتهم، والسعي إلى إيجاد حلول لمشاكلهم.

ولقد وضع الممثل الخاص إطاراً للمعايير التي تُعرف "بالمبادئ الإرشادية بشأن النزوح الداخلي"، بناءً على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللجوء، وهي القوانين الدولية المطبقة على النازحين داخلياً، وتقر هذه المبادئ بأن الحكومات هي الفاعل الأساسي في حماية النازحين داخلياً، وتتضمن هذه المبادئ إرشادات تنص على: تشجيع الحكومات لتوفير المعاملة العادلة المتساوية للنازحين داخلياً، وتقليل الحالات التي تؤدي إلى النزوح الداخلي، وضمان العودة السالمة والكريمة

(66) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت 45 دولة قد انضمت إلى الاتفاقية الحاكمة لجوانب محددة من مشكلة اللاجئين في إفريقيا. للحصول على أسماء الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf أو www.unesco.org/human_rights

(67) تقرير ممثل السكرتير العام بشأن النازحين داخلياً إلى الجمعية العامة (A/56/168).

من أجل إعادة التوطين والإدماج. وقد لفت المقرر الخاص النظر إلى الوضع الحرج للنازحين داخلياً في المناطق التي لا تقع ضمن سيطرة الحكومة، حيث إنهم يصبحون هدفاً للأطراف غير الحكومية، وفي أماكن مغلقة في وجه المساعدات الإنسانية.

ولقد وضعت هذه "المبادئ" المجموعة الأولى من المعايير التي توضح معنى الحماية للنازحين داخلياً. ومع أن "المبادئ الإرشادية" ليست وثيقة ملزمة، إلا أنه يتم حث الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المعنية لتفعيل هذه المبادئ على نحو متزايد. وفي العام 2007، قام مجلس حقوق الإنسان HRC بتجديد ولاية الممثل الخاص لثلاث سنوات، وفي يونيو/حزيران 2010 قرر مجلس حقوق الانسان تعويض الممثل الخاص بمقرر خاص بحقوق الانسان للمرحلين داخل بلدانهم وعينه لمدة ثلاث سنوات.

59.هل هناك مدونة دولية لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم؟

في العام 1955، تبنى «مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين» قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وجرى تعديل هذه القواعد والموافقة عليها في المجلس الاقتصادي الاجتماعي عامي 1957 و 1977، ولا تهدف هذه القواعد إلى وصف نموذج تفصيلي للنظام العقابي، بل إلى وضع قواعد ومعايير لمعاملة السجناء. وفي العام 1979، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مدونة سلوك لموظفي إنفاذ القانون، وتبنت في العام 1988 بنية من المبادئ لضمان الحماية لكافة الأشخاص قيد الاحتجاز والسجن بأنواعه. كما تبنت الجمعية العامة أحد عشر مبدأ أساسياً لمعاملة السجناء بالقرار (111/45) في العام 1990، وذلك بهدف تعزيز التطبيق الكامل لحقوق السجناء، وبمقتضى ذلك، يتمتع كافة السجناء بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، باستثناء تلك القيود التي تستدعيها حالة السَجن، وشملت بالتحديد حق السجناء في المشاركة في النشاطات الثقافية والتعليم، وأن تتوفر لهم الرعاية الصحية الكاملة دون أي تمييز مبني على موقفهم القانوني.

و تبنت الجمعية العامة كذلك مجموعة مدونات السلوك الخاصة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (القرار 111/45 في 14 ديسمبر/كانون الأول 1990)، وحماية المرضى العقليين (القرار 111/46 في 17 ديسمبر/ كانون الأول 1991).

ورغم أن كافة هذه المعايير غير ملزمة قانوناً، لكنها جميعها تمثل إرشادات مهمة للدول في معاملتها للأشخاص المحرومين من حريتهم.

60. ما هي الصكوك والإجراءات المتوافرة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؟

في 9 ديسمبر/كانون الأول 1998، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار (144/53) الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأعضاء المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً والذي يعرف باسم «الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان»، والذي يؤكد ويوضح ويعزز المعايير القانونية ذات الصلة بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ويعترف بدورهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى ذلك، يوفر الإعلان أيضاً أسس معيارية هامة لتطبيق معايير وحماية حقوق الإنسان. ويحق للمدافعين عن حقوق الإنسان القيام بجمع الاموال لخدمة هذا الهدف، والحق في انتقاد أي انتهاك لحقوق الإنسان والاحتجاج عليه، ويدعو الإعلان الدول للعمل على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعم مبادراتهم بشكل فاعل بوسائل التشريع والتدابير الأخرى.

وقد علقت لجنة حقوق الإنسان CHR في قرارها رقم 2000/61 بأنه "في العديد من البلدان، اشترك الأشخاص والمنظمات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتعرض عادة للتهديد والتضييق وانعدام الأمن والتوقيف التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء". وطالب القرار السكرتير العام بتعيين ممثل خاص لتقديم تقارير بشأن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، والوسائل الممكنة لتحسين حمايتهم، بما يتوافق مع الإعلان. ويحق للممثل الخاص، الذي جرى تعيينه بشكل مبدئي لمدة ثلاث سنوات، أن يبحث ويستلم ويدرس المعلومات المتوفرة عن حالة أي شخص يعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ويتابع ذلك، حتى يتمكن من التحاور مع الحكومات وكافة الفاعليين المعنيين من أجل تعزيز تطبيق بنود الإعلان، والتوصية باستراتيجيات فاعلة لتوفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولقد عكس التقرير الذي قدمه الممثل الخاص لدورة لجنة حقوق الإنسان CHR الثامنة والخمسين (2002) "المراسلات العديدة التي تلقاها خلال عام مضى وتتضمن ادعاءات بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تؤكد على الحاجة الدائمة للدعم المستمر والحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان".

وفي مارس/آذار 2008، قام مجلس حقوق الإنسان HRC بتعيين مقرر خاص بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان بديلاً عن ممثل السكرتير العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تم تمديد ولاية هذا المقرر سنة 2011 لثلاث سنوات إضافية

إجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان

61. هل يمكن تقديم التماس إلى الأمم المتحدة عندما يشعر الشخص بأن حقوقه الإنسانية تعرضت أو تتعرض للانتهاك؟

تلقت الأمم المتحدة مئات الآلاف من الشكاوى من الأفراد والمنظمات، تتضمن ادعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، ومنذ أن وضعت إجراءات خاصة لتنظيم هذه المسألة (انظرالسؤال: 65)، ازداد عدد هذه الشكاوى بشكل ملحوظ، حيث تم تطوير العديد من الإجراءات لتنظيم تعامل لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان HRC الذي خلفها، مع الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، كما أن هناك إجراءات ترتكز على المعاهدات، وتسمح بالنظر في الحالات الفردية في كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظرالسؤال:16)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظرالسؤال:19)، ولجنة مناهضة التمييز العنصري (انظرالسؤال:33)، ولجنة مناهضة التعذيب (انظرالسؤال: 27)، ولجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (انظرالسؤال: 36)، ولجنة حماية العمال المهاجرون وأفراد أسرهم (انظرالسؤال:52) ولجنة حقوق الأشخاص المعاقين، ومؤخراً اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (انظرالسؤال: 30)، وقد وضعت اليونسكو UNESCO ومنظمة العمل الدولية ILO كذلك إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة من الأفراد فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بمجالات العمل المختصة بكل منهما (انظرالأسئلة: 77-80).

شكوى انتهاك
لحقوق الإنسان

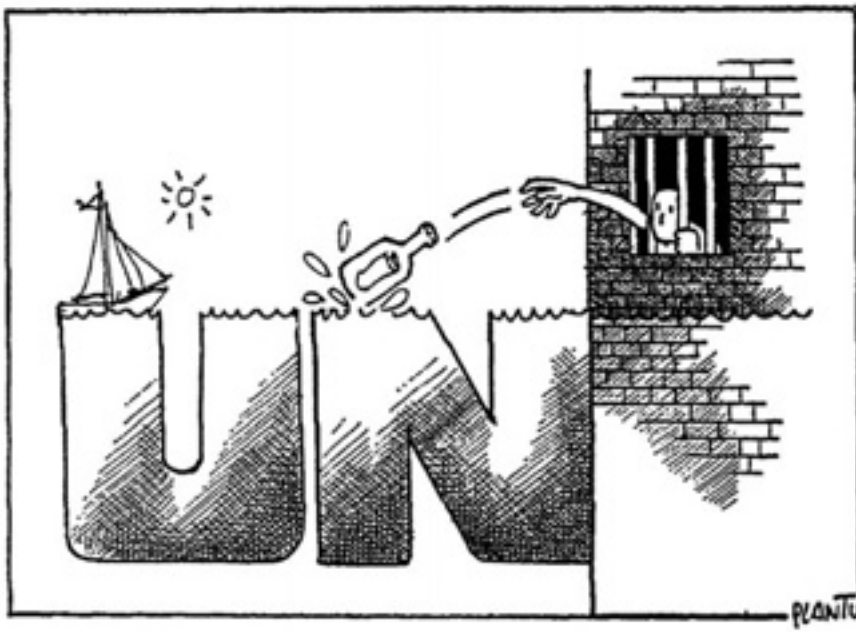
UN
PLANTU

62. ما هي الإجراءات التي تم تطويرها لتقديم الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان أمام لجنة حقوق الإنسان؟

كانت لجنة حقوق الإنسان CHR الجهة الرئيسية المسئولة عن معالجة مسائل حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك الشكاوى التي تتضمن الادعاء بوجود انتهاك لحقوق الإنسان.

وعند تأسيس اللجنة، لم تكن هناك أية نصوص بشأن الآلية التي يستطيع من خلالها الأفراد تسوية أي انتهاكات مدعاة لحقوق الإنسان، ثم قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC (القرار 728 في العام 1959) بتطوير الإجراءات التي تسمح بصياغة قائمتين من المراسلات للشكاوى المتلقاة: تضم الأولى قائمة غير سرية تعالج الشئون العامة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والثانية قائمة سرية للشكاوى المقدمة ضد الدول.

وبالنسبة للإجراءات غير السرية، فقد شكل قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي ECOSOC رقم 1235 في العام 1967 علامة على الطريق، والذي يخول لجنة حقوق الإنسان CHR "القيام بدراسة (على أساس المعلومات التي تتلقاها) عن الأوضاع التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان، والمتمثلة آنذاك في سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا (الأبارتهايد)".

حيث قامت اللجنة بإجراء دراسات لجمع الحقائق، وتشكيل فريق عامل من الخبراء بشأن جنوب أفريقيا في العام 1967، وبعد ذلك، جرى تشكيل مجموعة تقوم بالنظر في حالات ادعاء انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وفريق عمل متخصص بالأوضاع في تشيلي والذي انتهت ولايته في العام 1979. ولقد مكنت الإرادة السياسية والاتفاق بشأن هذه الأوضاع لجنة حقوق الإنسان CHR من استكمال ولايتها ودراسة الحالات العامة المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي مكان من العالم.

وتم تحويل الإجراءات المتعلقة بالقضايا السرية إلى إجراءات رسمية في العام 1970 بقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 1503، بحيث يصبح من الممكن فحص الانماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة الموثوقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد حول العالم. وأصبح من الممكن لأول مرة تقديم المراسلات ليس فقط من ضحية الانتهاك، بل أيضاً من أي فرد أو جماعة أو منظمة غير حكومية تملك معلومات مباشرة وموثوقة عن وجود انتهاكات.

ولقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC بمراجعة الإجراءات الخاصة بالقضايا السرية من خلال القرار 2000/3. وبمقتضى الإجراءات التي تمت مراجعتها، كان يتم فحص المراسلات ومعها أية تفسيرات تقدمها الحكومات للوهلة الأولى، وذلك بواسطة الفريق العامل المعني بالمراسلات والمنبثق عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويختص الفريق

بتقرير تمرير القضية إلى المرحلة التالية من الإجراءات من عدمه، وهي الفريق العامل المعني بالحالات والتابع للجنة حقوق الإنسان، وكان يحق للفريق العامل أن يحيل الحالة إلى اللجنة التي تضع في معظم الحالات توصيات محددة للتحرك، وكان يحق للجنة أن تقرر وقف النظر في حالة معينة، أو إبقاءها قيد النظر وتعيين خبير مستقل بشأنها، أو إلغاء السرية بشأن القضية وفحصها ضمن الحالات العلنية التي تنظرها وفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC رقم 1235، وتبقى جميع المواد المقدمة من الأفراد والحكومات، بالإضافة إلى القرارات التي اتخذت في مراحل الإجراءات المختلفة، في إطار من السرية ولا تعلن للعامة، وبعكس الإجراءات الاخرى المماثلة، لم يكن يوجد نص لاتخاذ تدابير عاجلة لتوفير الحماية.

ووفقاً لسياسة اللجنة، لم تكن تعلن أسماء البلدان التي يتم فحصها تحت إجراءات القرار1503[68] في جلستها السنوية، وكذلك الأمر بالنسبة للبلدان التي يتم إسقاطها من فحص الإجراءات، وكانت فاعلية هذه الإجراءات تقوم بشكل كبير على التعاون الطوعي للدول.

وقد كان لهذه الإجراءات دور في احتضان جميع الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وكانت تنطبق على كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وليس فقط على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية.

ولقد تبنى مجلس حقوق الإنسان HRC بمقتضى قراره 5/1 في يونيو/حزيران 2007، إجراءات جديدة للشكاوى والتي تأسست بهدف إصلاح الإجراء 1503 (انظر السؤال: 63).

63. ما هي أبرز مهام مجلس حقوق الإنسان HRC ؟

قررت الجمعية العامة في قرارها 251/60 في 30 أبريل/نيسان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان HRC كجهاز تابع للجمعية العامة، وليحل محل لجنة حقوق الإنسان CHR والتي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويتكون مجلس حقوق الإنسان HRC من 47 دولة، ويتم انتخاب الدول مباشرة من أعضاء الجمعية العامة بالأغلبية، ويتطلب ذلك أن تحافظ هذه الدول على أعلى المعايير الممكنة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى ذلك، فإن عضوية بلد ما في المجلس قد يتم تعليقها بغالبية ثلثي أعضاء المجلس في حال قيامها بارتكاب انتهاك جسيم ومنهجي لحقوق الإنسان. ويتم توزيع مقاعد العضوية على المجموعات الإقليمية وفق معيار التمثيل الجغرافي المتساوي[69].

(68) بحلول العام 2003 كان هناك ما لا يقل عن 84 دولة قيد الفحص

(69) مجموعة الدول الأفريقية لها 13 مقعدا، ومجموعة الدول الآسيوية لها 13 مقعدا، ومجموعة دول شرق أوروبا لها 6 مقاعد. ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي لها 8 مقاعد. ومجموعة غرب أوروبا وغيرها لها 7 مقاعد في مجلس حقوق الإنسان.

إنه يفقدني أعصابي
مجلس حقوق الإنسان
PLANTU

وفي يونيو/حزيران 2007، أي بعد سنة من اجتماعه الأول، ووفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 60/251، اعتمد مجلس حقوق الإنسان HRC قراره رقم 5/1 الذي يتضمن عددا من الترتيبات واحداث مساطر وآليات وبنيات تساعده على القيام بمهامه، ومن ضمن هذه الترتيبات المتخذة اجراء جديد للشكاوى، بهدف "التصدي للانماط الشائعة للانتهاكات الجسيمة والموثقة لمختلف فئات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أية بقعة من العالم، وفي ظل أية ظروف".

وبالنسبة للإجراءات الجديدة للشكاوى، والتي تتأسس على الإجراء 1503، فقد تم تحسينها في الجوانب الضرورية لكفالة مواءمتها وموضوعيتها وكفايتها بما يتناسب مع ظروف الضحايا وفي إطار زمني مقبول، وتحتفظ بطبيعتها السرية، بالتوافق مع تطوير التعاون مع الدول المعنية.

ويوفر جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله الفرصة لمناقشة كافة موضوعات حقوق الإنسان وأوضاعها التي تستدعي انتباه المجلس طوال العام، ويمارس مجلس حقوق الإنسان HRC كافة مهام وصلاحيات لجنة حقوق الإنسان، وبالإضافة إليها، بعضاً من المهام الهامة الاخرى الجديدة، بما في ذلك تنسيق وإدماج كل حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة، واعداد التوصيات للجمعية العامة للتطوير المستقبلي للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإعمال المراجعة الدورية الشاملة (انظرالسؤال : 68).

وقد تم استبدال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بلجنة استشارية، وذلك بهدف مساندة عمل المجلس، والعمل كفريق للتفكيريوفر للمجلس الخبرات والدراسات بناء على طلبه، ويتولى تنفيذ بحوث تطبيقية ودراسات في موضوعات حقوق الإنسان التي هي موضع اهتمام المجلس.

64. ما هي المبادرات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان CHR ومجلس حقوق الإنسان HRC للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان؟

بشكل تدريجي ومنذ العام 1979، تم تطوير العديد من الآليات الإشرافية، التي لا تستمد شرعيتها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولكن تملك كل واحدة منها الولاية الخاصة بها بقرار من لجنة حقوق الإنسان CHR، على النحو الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC. وقد استهدفت هذه الآليات والإجراءات الخاصة تعزيز التزام الحكومات بمعايير حقوق الإنسان، وتعرف هذه الآليات مجتمعة بـ "الإجراءات الخاصة" للجنة حقوق الإنسان، وحالياً مجلس حقوق الإنسان HRC، وهي تنقسم إلى مجموعتين: تعالج الاولى إحدى قضايا حقوق الإنسان من منطلق موضوعي على نطاق عالمي، أما الثانية فهي تركز على كافة فئات حقوق الإنسان في نطاق دولة معينة.[70]

(70) في العام 2008، فحص الفريق العامل المعني 21 قضية مقدمة بمقتضى إجراءات التحرك العاجلة. كما راجع الفريق العامل أيضاً 505 قضية مقدمة حديثاً بشأن الاختفاء القسري. ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني 2009 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2010 حول فريق العمل 105 حالة من حالات الاختفاء القسري إلى 22 حكومة.

تحمل هذه الآليات أسماء مختلفة منها المقرر الخاص، والممثل الخاص، والخبير المستقل، والفريق العامل. ويؤدي أفراد الفرق العاملة والأفراد الذين يعينون في موقع مقررين أو ممثلين أو خبراء مستقلين وظائفهم اعتمادا على وسائلهم الخاصة، ولا يحصلون على أي مقابل. وبالإضافة إلى ما سبق، فقد يطلب أحياناً من السكرتير العام للأمم المتحدة إعداد تقارير تهم مواضيع مختلفة أو بلدانا معينة.

65. ما هي «الإجراءات الخاصة» للجنة حقوق الإنسان CHR والتي يفترض الآن أنها لمجلس حقوق الإنسان HRC؟

إن كل الإجراءات الخاصة وعمل المقررين الخاصين والفرق العاملة المعنية، والتي أسستها لجنة حقوق الإنسان، صارت تابعة لمجلس حقوق الإنسان HRC، وكافة الإجراءات الخاصة بالموضوعات قد تم تجديدها، وتم إضافة إجراءات أخرى جديدة إليها، مثل الولاية بشأن مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية.

تم تأسيس أولى الإجراءات الموضوعية في العام 1980، وأطلق عليها اسم الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتمثل دوره الرئيسي في العمل كوسيط بين عائلات المفقودين والحكومات بهدف الكشف عن مكان الأشخاص المختفين، وفي سبيل هذا الهدف، يعمل الفريق على تحليل حالات الأشخاص المختفين، وتلقي المعلومات من المصادر الحكومية وغير الحكومية، ونقل ملفات هؤلاء إلى الحكومات المعنية، مع طلب إجراء التحقيقات في هذا الشأن وإمداد عائلات الأشخاص المفقودين بردود الحكومات.

كما يقوم الفريق العامل بفحص الادعاءات ذات الطبيعة العامة في بلاد محددة، والتدخل لدى الحكومات في حالة تعّرض أقارب المفقودين أو الأشخاص الذين تعاونوا مع الفريق لأية تهديدات أو أعمال انتقام نتيجة لتعاونهم، ويعتبر أن الحصانة هي أحد أهم الأسباب المؤدية إلى الاختفاء، مؤكداً بذلك على ضرورة محاسبة مرتكبي الجرائم على جرائمهم. ويقدم الفريق العامل خلاصات وتوصيات مفصلة في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان HRC[71]، (انظر السؤال:63)، وفي العام 2008 جدد مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية الفريق العامل المعني لمدة ثلاث سنوات.

كما تأسس الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي في العام 1991 بقرار من لجنة حقوق الإنسان، ليقوم بمهمة التحقيق في حالات الاعتقالات التعسفية أو تلك التي لا تنسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة التي أقرتها الدول المعنية. وتم توسيع ولاية الفريق العامل في العام 1997 ليشمل الاحتجاز الإداري الخاص بطالبي اللجوء السياسي ورعاية المهاجرين. ويستلم الفريق العامل القضايا

(71) بحلول 31 يوليو/تموز 2011، كانت الولايات بشأن الدول على النحو التالي: بوروندي، كمبوديا، هايتي، كوريا الشعبية الديمقراطية، ميانمار، الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، الصومال، السودان.

ويدرسها ضمن إطار "آلية الشكاوى"، وبعد النظر، يتبنى "آراءً" بشأن الحالات الفردية ويحيلها على الحكومات المعنية، فعندما يجد الفريق العامل أن الحالة تمثل اعتقالاتعسفياً، فإنه يطلب من الحكومة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الوضع (انظرالجزء 2، المادة 9)، وفي العام 2007، جدد مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية الفريق المعني لثلاث سنوات، ثم مددها سنة 2011 لنفس المدة.

وتم تأسيس ولاية المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية (انظرالجزء 2، المادة 3) في العام 1982، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب في العام 1985 (انظرالسؤال:28). وتمتلك الآليات الأربع السابق ذكرها إجراءات عمل طارئة تستطيع من خلالها اتخاذ ردود فعل سريعة حيال أية مشكلة وذلك بمطالبة الحكومات بالتحرك الفوري لتوضيح أو حل القضية.

وتتضمن "الإجراءات الخاصة" الأخرى المقررين الخاصين (أو الممثلين الخاصين) بموضوعات النازحين داخلياً (انظرالسؤال:58)، وبيع الأطفال واستخدامهم في البغاء أو في الأنشطة الإباحية (انظرالسؤال:44)، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (انظرالسؤال:45)، واستقلال ونزاهة القضاة والمحامين (انظرالجزء 2، المادة 10)، والقضاء على العنف ضد النساء (انظرالسؤال رقم41)، والأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال عدم التسامح الأخرى (انظرالأسئلة 34 و35، والجزء 2، المادة 2)، وحرية الدين والمعتقد (انظرالجزء 2، المادة 18) والمنحدرون من أصول إفريقية، وحرية الرأي والتعبير (انظرالجزء 2، المادة 19)، والمدافعين عن حقوق الإنسان (انظرالسؤال: 60)، والشعوب الأصلية (انظرالسؤالين: 50-51). وكذا بشأن المرتزقة ودورهم في الحيلولة دون ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، وقضايا الاقليات، وحقوق الانسان للمهاجرين، والأشكال المعاصرة للرق، وحقوق الإنسان والتضامن الدولي، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والإتجار في البشر، والقضايا الخاصة بالنساء والأطفال، وحقوق الإنسان والشركات المتعددة الجنسية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

وهناك كذلك الولايات الموضوعية التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشمل الحق في التعليم، والحق في السكن، والحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في التحرر من الفقر المدقع، بالإضافة إلى امور أخرى كالحق في التنمية (انظرالسؤالين: 114-115) والحق في الوصول إلى ماء الشرب والتطهير والوقايج من النفايات السامة، والتكيفات الهيكلية والدَين الأجنبي، وفي كل حالة يتم التعامل مع الفكرتين الأخيرتين بآلية ثنائية تتألف من خبير مستقل وفريق عامل حكومي دولي مفتوح لجميع الدول والمراقبين والمنظمات غير الحكومية. وفي العام 2008، وبالقرار رقم 4/7، قرر مجلس حقوق الإنسان HRC دمج هاتين الولايتين الأخيرتين في ولاية واحدة هي الخبير المستقل بشأن أثار الدَين الأجنبي والتزامات الدول المالية العالمية الأخرى ذات

الصلة على التمتع بكل فئات حقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي العام 2009 أنشأت ولاية المقرر الخاصة بالحقوق الثقافية، تلاها سنة 2010 إنشاء ولاية المقرر الخاص للاجتماع والتجمع وفريق العمل المكلف بمسئلة التمييز ضد المرأة في القوانين والممارسات،

ومنذ مايو/آيار 2009، تم بمقتضى ولايات الدول، فحص ثمان دول[72] من قبل المقررين الخاصين الذين يرفعون تقاريرهم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان HRC. وبالإضافة إلى ذلك، قام المقررون الخاصون بفحص الحالة في بعض الدول، ورفعوا تقاريرهم فقط إلى لجنة حقوق الإنسان، ولاحقاً إلى مجلس حقوق الإنسان HRC[73].

66. ما هي منهجيات العمل المتعلقة «بالإجراءات الخاصة»؟

لجميع المخولين بتولي مهام الإجراءات الخاصة القيام بدراسة وفحص القضايا موضع الاهتمام، وبالنظر في فعالية التطبيق للمعايير الدولية حقوق الإنسان. وفي سياق ذلك، يحق لهم أن يتلقوا المعلومات وأن يسعوا إليها من خلال المصادر الحكومية وغير الحكومية، وكذا من خلال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومطالبة الحكومات بالتعليق على المعلومات الواردة بشأن قضايا محددة. كما يحق لهم أن يقوموا بزيارات ميدانية بموافقة الدولة المعنية لضمان الفحص المستفيض لقضية معينة أو للأوضاع بشكل عام، ويهدف عمل هؤلاء إلى إقامة حوار بناء مع الحكومات، وتقديم التوصيات إليها بشأن طرق تحسين حماية حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك تتطلب بعض الولايات من مسئوليها التعامل مع الكيانات غير الرسمية، وخاصة في الحالات التي مزقتها الصراعات السياسية، وهناك حاليا أعداد متزايدة من المهام لدى العديد من المؤسسات الدولية بهدف دراسة تأثير سياساتها على حقوق الإنسان. وتكون ولايات العديد من المقررين الخاصين والفرق العاملة المعنية قابلة للتجديد (بحد أقصى ست سنوات)، وتتضمن تقاريرهم المفصلة المرفوعة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى مجلس حقوق الإنسان HRC خلاصات عامة تشير إلى طبيعة وخطورة أوضاع حقوق الإنسان التي تغطيها ولاياتهم، كما تتضمن التقارير توصيات بشأن الخطوات المقبلة المطلوبة. وقد يتم توظيف مسئولين ميدانيين للعمل مع بعض تلك الولايات.

(72) وهذه الحالات شملت غينيا الإستوائية، والأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، وزائير، والحالات الأخرى التي جرى فحصها بواسطة الفريق العامل كانت جنوب أفريقيا، واللجنة الخاصة بالتحقيق في ممارسات إسرائيل التي تؤثر على حقوق الإنسان للسكان في الأراضي العربية المحتلة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

(73) على سبيل المثال: كان منهم ستة مسئولين يعملون في زغرب، في كرواتيا في العام 1994 لمساعدة المقرر الخاص المعني بشؤون يوغسلافيا السابقة.

وفي اجتماعهم السنوي الثاني عشر لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة والذي جرى في العام 2005، تم الاتفاق على تأسيس لجنة تنسيق، تكون مهمتها الرئيسية تنسيق العمل بين أصحاب الولايات، والعمل كجسر بينهم وبين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR وكذا مع الإطار الواسع لعمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

67. ما هي الأهمية التي تمثلها «الإجراءات الخاصة» في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟

تتمثل الأهمية الإجمالية للإجراءات الخاصة فيما تعكسه من تطور في نشاطات حقوق الإنسان، بدءا من مرحلة التركيز على وضع المعايير ومروراً بمرحلة تطبيق المعايير الموضوعة والإذعان لها، ولذا فقد تم وضع إطار يضم إجراءات وآليات الحماية للتمتع بحقوق الإنسان وإدراكها، وعندما تصبح دولة ما موضع اهتمام أحد الإجراءات الخاصة، فهو مؤشر على وجود انتهاك خطير لحقوق الإنسان، ولذا تقوم الدول بتكثيف الضغط لتجنب الكشف عن هذا الانتهاك أمام الجمعية العامة وتفادي المحاسبة، حيث من الممكن أن يكون التدقيق من جانب الجمعية العامة في ممارسات الدولة وسوء معاملتها لمواطنيها في ذاته إجراءً وقائياً، يمنع وقوع إساءات أخرى وقد ينقذ أرواحا، كما قد يحول إجراءات التحرك العاجل دون وقوع انتهاكات اخرى، فالضغط والرفض الدولي قد يؤدي إلى تحسن حالة حقوق الإنسان في الدول.

ويعتمد النجاح المطلق في هذا الشأن على مدى تجاوب الدول وحساسيتها للتدقيق من قبل الجمعية العامة، وعلى الإبقاء على البرنامج العام لمجلس حقوق الإنسان HRC والجمعية العامة.

68.كيف يمكن للمراجعة الدورية الشاملة أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان؟

تعد آلية المراجعة الدورية الشاملة ناتجاً حديثاً، ترافقت مع تأسيس مجلس حقوق الإنسان HRC، والتي بحسب وصف السكرتير العام للأمم المتحدة "بان كي مون"، "لها إمكانات إيجابية محتملة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أكثر جوانب العالم ظلمة"[74]، وتهدف إلى جذب انتباه الدول الاعضاء في الامم المتحدة إلى مسئولياتها عن الاحترام والحماية الكاملة لحقوق الإنسان.

(74) بيان صحفي للأمم المتحدة، في 12 مارس/آذار 2007، متاح على الرابط
.http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=21834&Cr=rights&Cr1=council

وتعد آلية المراجعة الدورية الشاملة إحدى العناصر الأساسية في حزمة البناء المؤسسي[75] التي اعتمدها المجلس في 18 يونيو/حزيران 2007، وهي مراجعة تجري لسجل حقوق الإنسان في كافة الدول المائة واثنين وتسعين الأعضاء في الأمم المتحدة، بداية بالدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان HRC، ووفقاً لولاية مجلس حقوق الإنسان HRC، ينبغي على هذا الإجراء أن يضمن التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكافة الدول[76]، والمراجعة الدورية الشاملة هي عملية لقياس أوضاع الدول في مجال حقوق الإنسان، وتحديد الانتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم المساعدة التقنية للدول بغرض تحسين قدراتها للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وتعريفها بأفضل الممارسات في هذا الباب بين الدول والجهات الأخرى.

ووفقاً لآلية المراجعة الدورية الشاملة، يتم مراجعة مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل أربع سنوات (48 دولة في كل سنة)، كما تتم مراجعة مواقف الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان HRC خلال فترة عضويتهم في المجلس. ويتولى مهمة المراجعة والتقييم الفريق المعني بالمراجعة الدورية الشاملة، وكل تقييم لأية دولة يجري تحت إشراف ثلاثة أعضاء من مجلس حقوق الإنسان HRC يشار إليهم باسم الترويكا، والذين يقومون بمهمة المقررين.

وتجري عملية المراجعة عبر مناقشات، وذلك خلال اجتماع فريق العمل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة، وتجيب خلاله الدولة المعنية على الأسئلة الموجهة إليها. وعقب انتهاء المناقشات، يجرى عرض ملخصها في ورقة تقرير يتم إعداده بواسطة المقررين "الترويكا" بالتشارك مع الدول المعنية بالمراجعة، وبمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR، وللدولة المعنية الفرصة للتعليق على التوصيات وعلى التقرير الختامي الذي يتم تبنيه في جلسة مختصة لمجلس حقوق الإنسان HRC.

وتجرى المراجعات بناء على المعلومات المقدمة من الدولة المعنية بالمراجعة، وتقارير الإجراءات الخاصة (انظرالسؤال:66)، وتقارير اللجان التعاهدية للأمم المتحدة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة، وكذا وفقاً للمعلومات المقدمة من أصحاب المصالح، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما يحق للمنظمات غير الحكومية في سياق آلية المراجعة الدورية الشاملة تقديم تقارير ولعب دور في المناقشات خلال اجتماعات الفريق العامل المعني.

وقد جرى عقد أول اجتماع لفريق العمل المعني في أبريل/نيسان 2008، وستجري الدورة الثانية من الاستعراض في أكتوبر 2011، وفي نهاية الدورة الأولى ستكون كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة خضعت للتقييم.

(75) قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/5/1 في 18 يونيو/حزيران 2007

(76) قرار الجمعية العامة رقم 60/251 في 16 مارس/آذار 2006

الدفاع عن حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، وردود الأفعال تجاه الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان

69. كيف يقوم القانون الدولي بدوره لحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح؟

تعد حماية الحقوق الإنسانية الأساسية للمدنيين والمقاتلين في أوقات النزاعات المسلحة أمراً ذا اهمية كبرى، وهذا هو مضمون القانون الإنساني الدولي.

ويرتبط تاريخ القانون الإنساني الدولي على نحو وثيق مع تاريخ الصليب الأحمر. وقد انبثق الصليب الأحمر (الذي يعرف اليوم باللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ICRC)، عن عمل هنري دونانت، وهو ناشط سويسري في المجال الإنساني والذي عمل على تنظيم خدمات الإغاثة الطارئة في معركة سولفيرينو في العام 1859.

ولقد الزمت اتفاقيات جنيف للعام 1864، وهي الاتفاقيات الأولى متعددة الأطراف في مجال القانون الإنساني، الحكومات بالعناية بجرحى الحرب، سواء أكانوا أصدقاء أو أعداء، ولقد تم توسيع هذه الاتفاقية بموجب اتفاقيتي لاهاي للعام 1899 وللعام 1907، واتفاقيات جنيف لعامي 1906 و1929.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي شهدت إساءات ضخمة لمبادئ القانون الإنساني تم توسيع النصوص الموجودة آنذاك، وإضافة مجموعة أخرى لها، وتتألف الحماية القانونية للمقاتلين وغير المقاتلين من القواعد التي تحكم العمليات العسكرية، والمذكورة بشكل أساسي في اتفاقيات جنيف للعام 1949،[77] التي أصبحت غالبية دول العالم أطرافاً فيها، ويبدو التفريق اليوم بين قانون جنيف وقانون لاهاي تفريقاً مفتعلاً، حيث إن البروتوكولين الإضافيين اللذين ألحقا باتفاقيات جنيف في العام 1977 يضمان قواعد كلا النوعين.

ويتعلق البروتوكول الإضافي الأول[78] بحماية المدنيين والممتلكات المدنية خلال النزاعات الدولية المسلحة، بينما يتعلق البروتوكول الإضافي الثاني[79] بحماية المدنيين وممتلكاتهم في النزاعات الوطنية المسلحة.

---

(77) اتفاقية تحسين ظروف الجرحى والمرضى من القوات المسلحة. 2. اتفاقية تحسين ظروف الجرحى والمرضى والناجين من حطام السفن من أفراد القوات المسلحة في البحر. 3. اتفاقية معاملة أسرى الحرب. 4. الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب. وقد تم تبني جميع الاتفاقيات في 12 أغسطس/آب 1949. ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1950.

(78) دخل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف حيز النفاذ في 7 ديسمبر/كانون الأول 1978. وبحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت قد انضمت 171 دولة إلى لبروتوكول. للاطلاع على قائمة الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني، حتى 31 مايو/آيار 2009، متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights

(79) دخل البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف حيز النفاذ في 7 ديسمبر/كانون الأول 1978. وبحلول 30 يونيو/حزيران 2011، كانت قد انضمت 166 دولة إلى لبروتوكول. للاطلاع على قائمة الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 راجع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، الوضع القانوني، متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights

ويعتبر مبدأ «التناسبية» واحداً من أهم مبادئ القانون الإنساني الدولي، فعلى سبيل المثال، لا يجوز استخدام الأسلحة لتسبيب معاناة مفرطة وغير ضرورية، أو استخدام الاسلحة في الحالات التي لا يمكن خلالها ضمان إصابة الهدف العسكري.

وتمنع اتفاقيات جنيف دونما تمييز القتل غير القانوني، والتعذيب، والمحاكمة غير العادلة، والعمالة الإجبارية خلال النزاعات الوطنية والدولية. كما تقضي الاتفاقيات بضرورة احترام الجرحى والمرضى والناجين من المركبات المحطمة من أفراد القوات المسلحة وأسرى الحرب في أوقات النزاع الدولي المسلح، وتختص اتفاقية جنيف الرابعة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتوسع البروتوكولات الإضافية من هذه الحماية لتشمل جميع الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة، وتحظر الهجوم على السكان المدنيين أو الأهداف المدنية للمقاتلين أو أي من أطراف النزاع.[80]

وقد ناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993) كافة الدول التي لم تنضم لاتفاقيات جنيف الصادرة في 12 اغسطس/آب 1949 والبروتوكولين الملحقين بها أن تبادر إلى ذلك، كما طالبها باتخاذ جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها الإجراءات التشريعية الضرورية لتطبيقها على نحو كامل.

وبصفتها وسيطاً حيادياً في النزاعات والاضطرابات المسلحة، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC[81] على توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاع المسلح الدولي والوطني، سواء بمبادرة منها أو بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين.

70. ما هي مهمات المحاكم المختصة والهيئات القضائية التي أقيمت للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة والمكثفة للقانون الإنساني؟

تم تأسيس محكمة دولية بمقتضى قراري مجلس الأمن رقمي 808 و827 (1993) لملاحقة الأشخاص المسئولين عن «الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في مناطق يوغوسلافيا السابقة منذ العام 1991»، وبمقتضى نظامها، تملك المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ICTY السلطة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب خروقات خطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 (المادة 2)، وانتهاك قوانين وتقاليد الحرب (المادة 3)، وجريمة الإبادة الجماعية (المادة 4) بحسب تعريف اتفاقية الحظر والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية

(80) بعض الخبراء يعتبر اتفاقية اليونسكو UNESCO لحماية الملكية الثقافية في النزاعات المسلحة، وأنظمة تنفيذ الاتفاقية، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية وقرارات المؤتمر (1954) جزءاً من عناصر القانون الإنساني.

(81) اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست في العام 1863 مع اتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، التي حصلت على جائزة نوبل للسلام في الأعوام 1917، 1944، 1963.

(انظرأيضاً السؤال رقم 25)، والجرائم ضد الإنسانية والتي تشمل العديد من الأفعال اللاإنسانية، (مثل: القتل، والتصفية، والاسترقاق، والترحيل، والحبس، والتعذيب، والاغتصاب، والملاحقة القضائية على أسس سياسية أو إثنية أو دينية) خلال الصراعات الدولية والوطنية المسلحة، وعندما تستهدف السكان المدنيين (المادة 5). وتهدف المحكمة الموجودة في لاهاي (هولندا) إلى محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن مثل هذه الانتهاكات.

وتتألف المحكمة من أحد عشر قاضياً مستقلاً، ومدع عام مستقل، ويكون مسئولا عن التحقيقات والادعاءات، ووحده يملك المدعي العام الحق في بدء إجراءات الملاحقة، و يحق للمدعي العام، بهدف بدء التحقيقات، سؤال المتهمين والضحايا والشهود بهدف جمع الأدلة والقيام بالتحقيق في موقع الأحداث، كما يحق له أن يجمع المعلومات ويتلقاها من أي مصدر.

وتلتزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون الكامل مع المحكمة، في مرحلة التحضير للقضية، بما يشمل تسليم المتهمين، وإرسال المعلومات، وتطبيق قرارات المحكمة. ويتمتع المتهم بجميع ضمانات المحاكمة العادلة، ويكون السجن هو العقوبة التي تفرضها المحكمة الدولية في حال ثبتت إدانته بتهم انتهاك القانون الإنساني الدولي، وينفذ الحكم على أراضي إحدى الدول الموافقة على الحكم، ولا تسمح تشريعات المحكمة الدولية باستخدام عقوبة الإعدام، وتتيح النصوص إجراءات الطعن بالاستئناف، وتقدم المحكمة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة.[82]

وقد جرى تأسيس المحكمة الدولية على أساس أنها هيئة مختصة بمهمة محددة، بما يعني بأنها ليست جهازاً دائماً، وأن عملها سينتهي في مرحلة ما، عند انتهاء المهمة الموكولة إليها، فوفقاً لاستراتيجية المحكمة بشأن الانتهاء من عملها فإنها ترى أن 4 قضايا ستنتهي قبل 2011 و 6 في 2012، وكل إجراءات الاستئناف ينبغي أن تنتهي في 2014، و تعمل المحكمة بتعاون وثيق وبأسلوب الشراكة مع الهيئات القضائية والمحاكم في بلدان يوغوسلافيا السابقة، من أجل تقوية السلطة القضائية المحلية.

وتعبيراً «عن قلقه إزاء التقارير التي تشير إلى وجود إبادة جماعية وانتشار انتهاكات وفظاعات منهجية للقانون الإنساني الدولي في رواندا»، فقد تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 955 في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994، الذي يؤسس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ICTR، التي تمتد سلطتها لتشمل الأشخاص المسئولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي رواندا بحق مواطنيها من إبادة جماعية، وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة أيضاً.

(82) الاسم الكامل هو المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وتشمل الأفعال المجرمة : الإبادة الجماعية (المادة 2)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة 3) وانتهاك المادة 3 من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها. وتقتصر السلطة القضائية الزمانية للمحكمة على الأفعال التي ارتكبت ما بين 1 يناير/كانون الثاني 1994 و31 ديسمبر/كانون الأول 1994، وتتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً مستقلا ومدع عام، ويقع مقرها في أروشا بتنزانيا، ووفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1503 (2003)، فالمحكمة الدولية المختصة برواندا، كما المحكمة الدولية المختصة بيوغوسلافيا، لها استراتيجية لاختتام عملها، ووفقاً لهذه الإستراتيجية، يجب الانتهاء من التحقيقات والمحاضر الابتدائية مع نهاية العام 2012، والمحاضر الاستئنافية في نهاية 2014[83].

وفي يونيو/حزيران2000، طلبت حكومة سيراليون مساعدة الأمم المتحدة لتأسيس محكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب فظائع خلال الحرب الأهلية في سيراليون، بدءاً من 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996. وتم توقيع النظام الخاص بمحكمة سيراليون في سيراليون في 16 يناير/كانون الثاني 2002 [84] من طرف الأمم المتحدة ودولة سيراليون، وقد تأسست المحكمة وبدأت عملها عقب إدماج نظام المحكمة الخاصة في القانون الوطني لسيراليون والمعروف باسم «قانون سيراليون» والمصادق عليه في 7 مارس/آذار 2002.

وتختلف المحكمة الخاصة لسيراليون عن المحكمة الجنائية الدولية المذكورة آنفا في أنها تمتلك السلطة القضائية لمحاكمة الجرائم بموجب القانون المحلي والقانون الدولي على السواء، وتملك سلطة قضائية متزامنة مع المحاكم الوطنية وتعمل على محاكمة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، بالإضافة إلى جرائم أخرى ارتكبت بالمخالفة للقانون المحلي وتتعلق بإيذاء الفتيات والتدمير للممتلكات، بيد أن المحكمة لا تستطيع أن تنظر في أي جريمة ارتكبت بالمخالفة للقانون المحلي بعد 7 يوليو/تموز 1999 بحسب اتفاقية لومي للسلام، والتي منحت العفو العام لجميع المحاربين، باستثناء الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، وسيتحمل كل من يقف أمام المحكمة مسئوليته الفردية عن الأعمال التي ارتكبها.

وتتكون المحكمة الخاصة من قاعات خاصة بالمحاكمة، وأخرى خاصة بالاستئناف، ومكتب المدعي العام المستقل، ومكتب كاتب الضبط، ويعمل فيها طاقم يضم موظفين دوليين، وموظفين محليين من سيراليون، وبحلول يونيو/حزيران 2011، أنهت المحكمة النظر في 8 قضايا، بما في ذلك الطعون بالاستئناف فيها.

(83) في خطاب مؤرخ 14 مايو/آيار، أخطر رئيس المحكمة مجلس الأمن بأن طاقة العمل في المحكمة خلال العام 2009 لن تسمح للمحكمة بالانتهاء من عملها وفقاً لاستراتيجية الانتهاء من العمل. وثيقة الأمم المتحدة S/2009/247 في 14 مايو/ آيار 2009، متاحة على الرابط http://ictr-archive09.library.cornell.edu/FRENCH/completionstrat/s-2009-247f.pdf

(84) قرار مجلس الأمن 1350، أغسطس/آب 2000.

71. ما هي مسؤوليات المحكمة الجنائية الدولية ICC؟

عُقد مؤتمر دولي في روما في 17 يوليو/تموز 1998 يضم 160 دولة، وتبنى هذا المؤتمر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC التي وضعت الإطار القانوني للمحكمة العالمية الأولى الرئيسية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، وتم تأسيس المحكمة في 1 يوليو/تموز 2002 بعد أن صادقت ستون دولة على الاتفاقية في 11 أبريل/نيسان 2002، وتتخذ المحكمة الجنائية الدولية من لاهاي بهولندا مقراً لها.

ويحق للمحكمة الجنائية الدولية ICC النظر في قضايا بحق أشخاص تبدأ أعمارهم من 18 سنة فأكثر من المتهمين بارتكاب أكثر الجرائم خطورة: الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان، ويعرف النظام الجرائم الثلاث الأولى بشكل واضح، بينما تبقى هناك حاجة للتوصل إلى اتفاق في جمعية الدول الاطراف بشأن تعريف جريمة العدوان قبل أن تستطيع المحكمة أن تنظر في قضايا في هذا الشأن[85]، وتغطي «الإبادة الجماعية» لائحة من الأفعال التي ترتكب بقصد تدمير مجموعة قومية أو دينية أو إثنية بشكل كامل أو بشكل جزئي، في حين تغطي «الجرائم ضد الإنسانية» افعالاً محددة يمنعها القانون (مثل: القتل، التصفية، الاغتصاب، الاسترقاق الجنسي، والتعذيب) والتي ترتكب ضمن هجوم منهجي أو موسع ضد أية مجموعات سكانية مدنية، بينما تغطي «جرائم الحرب» الافعال التي تتسبب في خرق اتفاقيات جنيف للعام 1949، بالإضافة إلى الأفعال التي تمثل انتهاكات لقوانين الحرب، والتي ترتكب على نطاق واسع خلال النزاعات المسلحة الداخلية والدولية. ويحدد النظام الحد الأعلى للعقوبة التي تستطيع أن تفرضها المحكمة بالسجن ثلاثين عاماً، ولها أن تحكم بتعويض الضحايا.

ويمكن عرض القضايا على المحكمة الدولية ICC للتحقيق أو الحكم فيها بعد أن تكون دولة عضو قد تقدمت بطلب إلى المدعي العام المستقل، كمايستطيع المدعي العام أن يبدأ في التحقيق في قضية ما من تلقاء نفسه بعد الحصول على تفويض من الغرفة الأولى أو إذا أحيلت عليه القضية من طرف مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتمتلك المحكمة سلطة قضائية في الحالات التي يكون فيها المتهم مواطناً في إحدى الدول التي صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية، او إذا ارتكبت الجريمة على اراضيها. وتستطيع الدول غير الأطراف في الاتفاقية أن تقبل السلطة القضائية للمحكمة على أساس الوفاء بغرض معين،

(85) تم تشكيل مجموعة عمل متخصصة بجريمة العدوان في العام 2002 بواسطة جمعية الدول الأطراف. لمتابعة المناقشات بشأن تعريف عناصر ونطاق شروط تطبيق جريمة العدوان. وبحلول مايو/آيار 2008. تاريخ صدور آخر تقرير عن مجموعة العمل. لم يتم التوصل لتعريف جريمة العدوان. متاح على الرابط http://www.iccnow.org/?mod=aggression&lang=en

وتنحصر السلطة القضائية للمحكمة الدولية في الجرائم التي ارتكبت بعد أن دخل النظام حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2002، ولا تملك المحكمة أي سلطة على الانتهاكات التي ارتكبت قبل هذا التاريخ، وكذا لا تستطيع المحكمة أن تنظر في أي قضية أو أن تصدر حكماً فيها إلا إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على أن تفعل ذلك بنفسها، حيث تفقد المحكمة سلطتها القضائية في أي قضية إذا كانت الدولة المعنية قد قامت بتحقيق عادل وفصلت في القضية وبغض النظر عن نتائجها.

وتتألف المحكمة ICC من الرئاسة، والغرف (غرفة الاستئناف، غرفة المحاكمة الابتدائية، و غرفة ما قبل المحاكمة)، ومكتب المدعي العام، وكاتب الضبط، ويعمل في المحكمة ثمانية عشر قاضياً، يخدمون لفترة لا تقل عن تسع سنوات، ويعملون في ثلاث هيئات مختلفة بحسب خبراتهم، وينتخب ثلاثة من القضاة من أجل الرئاسة (رئيس، ونائب رئيس أول، ونائب رئيس ثان) وهم مسئولون عن الإدارة القضائية الصحيحة للمحكمة، ولا يشمل هذا مكتب المدعي العام الذي يجب أن يبقى مستقلاً. وتعد المحكمة مسئولة أمام جمعية الدول الأطراف، وتشرف الدول الأطراف على عمل المحكمة، وتوفر الإشراف الإداري فيما يخص الرئيس والمدعي العام وكاتب الضبط، وتتخذ القرارات فيما يخص الميزانية، كما تقرر فيما إذا كانت هناك ضرورة لتغيير عدد القضاة، وتنظر في أي أمور تتعلق بقلة التعاون بين دولة ما والمحكمة.

وبحلول يوليو/تموز 2011، فتح مكتب المدعي العام إجراءات تحقيق في وضعية 6 دول، وأصدر 18 مذكرة توقيف[86]، وبدأت أولى المحاكمات في 26 يناير/كانون الثاني 2009.

(86) بحلول 31 يوليو/تموز 2011، كان مكتب النائب العام يحقق في الوضعية بست دول : شمال أوغندا، الكونغو الديمقراطية، وأفريقيا الوسطى، ودارفور (السودان) جمهورية كينيا، الجماهيرية العربية الليبية. وفي 23 يونيو/حزيران 2011 وضع النائب العام طلبا بشأن الإذن له بفتح تحقيق حول الجرائم التي وقعت في كوت ديفوار.

برامج وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان

72. ما هو دور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؟

بناءً على توصية إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) [87] تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 48/141 في 20 ديسمبر/كانون الأول 1993، بتأسيس منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR، وقد بدأ المفوض السامي الأول عمله في 5 أبريل/نيسان 1994، وهو بمثابة مسئول الأمم المتحدة الرئيسي في مجال حقوق الإنسان، وهو يخضع لمساءلة السكرتير العام للأمم المتحدة.

يجب على المفوض السامي الذي يجري تعيينه لدورة مدتها أربع سنوات، قابلة للتجديد لدورة إضافية واحدة، يجب عليه أن يعمل ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الاخرى المتعلقة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، كما عليه أن يسترشد بالإقرار بأن جميع فئات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، هي حقوق عالمية ومترابطة وتعتمد على بعضها البعض وغير قابلة للتجزئة، وأن تعزيزها وحمايتها هي هموم شرعية للمجتمع الدولي.

ومسؤوليات المفوض السامي هي: حماية وتعزيز التمتع الفعال للجميع بحقوقهم الإنسانية، وتنسيق تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة، وتقديم المشورة للسكرتير العام للأمم المتحدة فيما يخص السياسات في مجال حقوق الإنسان، وينخرط المفوض السامي خلال مهامه في الحوار مع كل الحكومات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

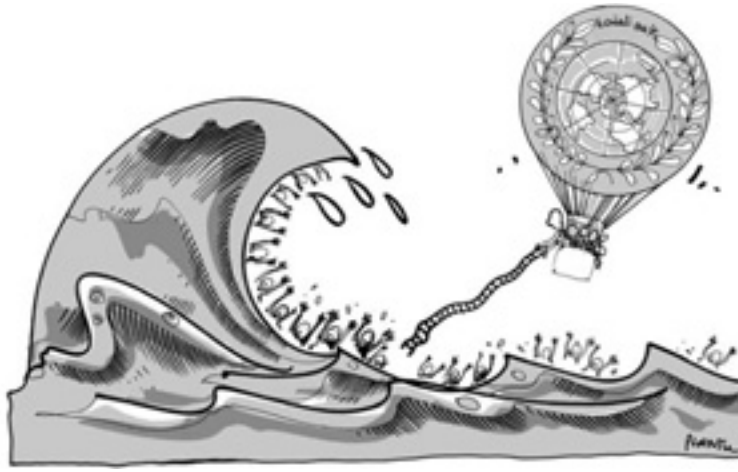

(87) إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرة 18.

وتشمل مسؤولياته مجالات محددة: تعزيز وحماية الحق في التنمية، والتنسيق بين برامج الأمم المتحدة العاملة في التربية والتواصل في مجال حقوق الإنسان، والعمل على إدراك وتبني وتقوية وتدفق العمل بما يمكن الأمم المتحدة من تطوير أثر وفاعلية عملها في مجال حقوق الإنسان، ويتولى المفوض السامي لحقوق الإنسان أيضاً مسؤولية إدارة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR، الذي يقدم الخدمات الاستشارية والمساعدات المالية والفنية لدعم البرامج والأنشطة في مجال حقوق الإنسان.

73. ما هي مهمة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR؟

تتمثل المهمة الأساسية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR في العمل من أجل حماية حقوق الإنسان لكافة البشر، والمساعدة في تمكين البشر من إدراك حقوقهم، ومساعدة المسئولين على الحفاظ على هذه الحقوق من أجل ضمان تطبيقها".[88]

ويعمل مكتب المفوض السامي كنقطة ارتكاز لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث يقوم بدعم حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة الذي يتألف بشكل موسع من مجلس حقوق الإنسان HRC وآلياته (بما فيها آلية المراجعة الدورية الشاملة)، وصندوق دعم حقوق الإنسان، ونظام الآليات التعاهدية، وتتكون هذه الاخيرة من ثمان أجهزة لحقوق الإنسان تراقب تطبيق الصكوك التالية على المستوى الوطني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (انظرالسؤال: 52)، واتفاقية ضمان حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة (انظرالسؤال: 53). والاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري[89]. (انظرالسؤال: 30).

كما يعمل المكتب على خدمة الصناديق الأربعة لحقوق الإنسان التي تعمل على توفير المساعدة لضحايا التعذيب، ومساندة الجهود في موضوع الأشكال المعاصرة للعبودية والتمييز العنصري، ودعم حقوق السكان الاصليين[90].

---

(88) الخطة الاستراتيجية لمكتب المفوض السامي 2010-2011. متاحة على الرابط http://www.ohchr.org/Documents/Press/SMP2008-2009.pdf .

(89) دخلت الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ في 23 ديسمبر/كانون الأول 2010 وللاطلاع على قائمة الدول الأطراف إلى غاية 30 يونيو/حزيران 2011 انظر التفاصيل على الرابط www.unesco.org/human_rights

(90) الصندوق الطوعي لضحايا التعذيب. والصندوق الطوعي للأشكال المعاصرة للرق. والصندوق الطوعي لحقوق السكان الأصليين. والصندوق الطوعي للتعاون التقني في مجال إدارة حقوق الإنسان. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

وتتضمن الأنشطة واسعة النوعية التي يقوم بها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR تقديم المساعدة في إقامة مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وقيادة حملة عالمية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب (انظرالسؤالين 34-35)، وتقديم الدعم المستمر للملتقى الدائم لقضايا السكان الأصليين (انظرالسؤال: 51)، والمساعدة في تعريف احتياجات الأقاليم المختلفة في مجال حقوق الإنسان والاستراتيجيات اللازمة لمعالجة هذه الاحتياجات، مثل دعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا في مجال حقوق الإنسان، ومساعدة الدول من أجل المصادقة على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعة تطبيق موادها، ومساعدة المجتمعات في فترات النزاعات. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل مكتب المفوض السامي على تبني إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع أنشطته، وتدفق حقوق الإنسان في كل أنشطة ومهمات الأمم المتحدة.

ويقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بالبحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان، وإعداد التقارير حول كيفية تطبيق هذه الحقوق، كما يقوم بتنسيق الارتباط مع المنظمات غير الحكومية وبالمثل مع وسائل الإعلام.

وبالإضافة إلى ذلك، يعمل مكتب المفوض على نشر المعلومات وإعداد الإصدارات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز التربية علي حقوق الإنسان حول العالم. ويتولى مسؤولية تنسيق الأنشطة في إطار عقد الامم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان (1995-2004)، (انظرالاسئلة: 108-110).

ولقد ركزت عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة على إبراز أهمية أنشطة المكتب وضرورة ضمان الموارد البشرية والمالية الكافية لاستمرار عمله، ويتلقى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR جزءًا فقط من ميزانيته من ميزانية الأمم المتحدة العادية (142.7 مليون دولار أمريكي للعام 2010-2011)، ويتمثل الجزء الأهم منها في المساهمات الطوعية والتي يبادر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بدعوة الدول إليها (109 مليون دولار أمريكي خلال 2010). وفي القمة العالمية خلال العام 2005، التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمضاعفة نصيب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR في موازنة الأمم المتحدة السنوية، وذلك في غضون خمس سنوات.

74. ما هو الهدف من برنامج التعاون الفني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR؟

يعد برنامج التعاون التقني الجانب الأكثر عملية ووضوحاً في جهود مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR، ويدعم هذا البرنامج جهود الدول في بناء نظم حماية وطنية، حيث يعتمد على أسس تقدير الاحتياجات المحلية ووضع برنامج مفصل للمساعدة التقنية، بهدف وضع إطار قانوني مؤسسي لتعزيز

حقوق الإنسان والديمقراطية والحفاظ عليهما في ظل سيادة حكم القانون. ويعمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR أيضاً مع أجهزة الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان. وقد عين المكتب ممثلين إقليميين في الاقاليم الجغرافية المختلفة للمساعدة في جهود التعاون التقني.

وفي هذا السياق، يتم تقديم المساعدة لإدماج معايير حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية، وبغرض بناء قدرات مستدامة لتطبيق هذه المعايير، وتقدم هذه المساعدة أيضاً على المستويات الإقليمية.

وتشمل أنشطة الدعم تقديم المشورة فيما يتعلق بآليات ضمان النظام الديمقراطي، مثل المساعدة في الانتخابات وتدريب القضاة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الحكومة والقوات المسلحة، على المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كما يحتوي البرنامج على العناصر التالية: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقوية دور الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان، ونشاطات حقوق الإنسان من أجل دعم صنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام، وتركز هذه الأخيرة على منع النزاعات وتقنيات الحلول السلمية، ويتضمن هذا تدريب العاملين في الامم المتحدة في مجال حفظ السلام وتزويدهم بالولاية اللازمة لحمايتهم وتأسيس مكاتب ميدانية.[91]

ويقر هذا البرنامج بالدور الرئيسي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والفئات المجتمعية الاخرى في بناء المجتمع المدني، وبتوفير الدعم المباشر لمشاريعها. وقد تم التركيز خلال القمة العالمية في العام 2005 على أهمية عمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR، ومساهمته في جوانب المساعدة التقنية وبناء القدرات، وفقاً لما تنص عليه خطة عمل المكتب.[92]

75. ما هي مساهمة اليونسكو UNESCO في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

تأسست اليونسكو UNESCO (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) في العام 1945، وهي إحدى الوكالات المتخصصة في نظام الامم المتحدة، وتضم في أعضائها 193 دولة عضواً و6 أعضاء شركاء، وتتشكل الهيئات التي تسير المنظمة من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

وبمقتضى ميثاقها، يجب على اليونسكو UNESCO أن "تسهم في إحلال السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الأمم من خلال التعليم والعلوم والثقافة لزيادة الاحترام العالمي للعدل، وسيادة حكم القانون، وحقوق الإنسان

(91) تأسست مثل هذه المكاتب على سبيل المثال في: كمبوديا، كولومبيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية.

(92) انظر الوثيقة الختامية للقمة العالمية للعام 2005، قرار الجمعية العامة رقم A/RES//60/1 في 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2005

والحريات الأساسية المؤكدة المكفولة لجميع شعوب العالم دون تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، بحسب ميثاق الأمم المتحدة".

وتتحمل اليونسكو UNESCO مسؤولية بعض الجوانب بشكل خاص، وخاصة: الحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، بما فيها الحق في السعي للمعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، كما يشمل عمل اليونسكو UNESCO لتعزيز حقوق الإنسان العديد من الأنشطة لإرساء المعايير، وإجراء البحوث، ونشر المعرفة بحقوق الإنسان (انظرالسؤال:108).

وتنص اتفاقية العام 1960 لمناهضة التمييز في التعليم على القضاء على جميع أشكال التمييز في التعليم (المادة 3)، كما تنص على تبني إجراءات لتعزيز المساواة في الفرص والمعاملة (المادة 4)، وقد أقرت القمة العالمية للعام 2005 بأهمية استراتيجية اليونسكو UNESCO للقضاء على الفقر، وخاصة الفقر المدقع، عبر مساندة التعليم في كافة برامجه، خاصة برنامج التعليم للجميع كأداة لإنجاز أهداف الألفية الإنمائية بشأن عالمية التعليم الاساسي بحلول العام 2015[93].

ولقد كانت الحرب ضد العنصرية والتمييز العنصري من أولويات المنظمة، حيث عملت اليونسكو UNESCO منذ تأسيسها، عبر البحث والتربية و وسائل الإعلام على إثبات زيف نظرية التفوق العرقي، و نشر روح التسامح والحوار بين الحضارات.

(93) انظر الوثيقة الختامية للقمة العالمية للعام 2005، قرار الجمعية العامة رقم A/RES//60/1 في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2005

ولقد توازت هذه الجهود مع صكوك معيارية مثل الإعلان بشأن العرق والتحامل العرقي (1978) والإعلان بشأن مبادئ التسامح (1995)، ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية في ديربان بجنوب أفريقيا في العام 2001، منحت اليونسكو UNESCO اهتماماً خاصاً لمحاربة العنصرية على المستويات البلدية، ومن ثم، أطلقت في العام 2004 مبادرة من أجل تأسيس التحالف الدولي للمدن المناهضة للعنصرية.

ولقد شجع مؤتمر دربان الاستعراضي (دربان2) جهود منظمة اليونسكو UNESCO لتعبئة سلطات الحكم المحلي من أجل مناهضة العنصرية، ووضع استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب وعدم التسامح ذات الصلة، وذلك على النحو الذي أشارت إليه الوثيقة الختامية للمؤتمر (الوثيقة الختامية لمؤتمر دربان الاستعراضي، الفقرة 142، انظر السؤال:35).

كما قامت اليونسكو UNESCO بالعديد من المشاريع لتطوير حق المشاركة في الحياة الثقافية وتعزيز التنوع الثقافي، حيث يؤكد إعلان المبادئ بشأن التعاون الثقافي الدولي (1966) على أن "لكل ثقافة هويتها وقيمها التي يجب أن تحترم وتحفظ"، وأن "لجميع الناس الحق، بل ومن واجبهم العمل على تنمية ثقافتهم" (المادة 1).

وتعرف التوصية بشأن "توسيع مشاركة الناس في الحياة الثقافية والمساهمة فيها" (1976) القدرة على الوصول إلى الحياة الثقافية كمجموعة فرص متوفرة للجميع للحصول على المعلومات والتدريب والمعرفة، وللتمتع بالقيم الثقافية، وخاصة من خلال توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية المناسبة.

وقد تبنى المؤتمر العام لليونسكو UNESCO في العام 2001 الإعلان العالمي للتنوع الثقافي الذي يؤكد على أن التنوع الثقافي هو موروث إنساني مشترك، وينادي الإعلان باحترام تعدد الثقافات باعتباره أحد مصادر التنمية وأحد أهم محددات السلام والاستقرار العالمي.

وبالإضافة إلى ذلك، تركز اليونسكو UNESCO على التطبيق الكامل لحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الثقافية التي تعتبر متطلباً أساسياً لتعزيز التنوع الثقافي، وتم تبنى الاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تعبيرات التنوع الثقافي في العام 2005 (انظر السؤال:76).

كما تم تبني عدد من الصكوك لحماية الأشخاص الذين يلعبون دوراً مهماً في حماية الحياة الثقافية والعلمية،[94] حيث اهتمت اليونسكو UNESCO بصفة خاصة منذ العام 1989 بتشجيع الدول الأعضاء ومساعدتها على تصميم وتكييف الإعلام وقوانين الاتصالات والمعلومات بالتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان ومعايير الديمقراطية المعترف بها عالمياً.

(94) التوصية المتعلقة بوضع الفنان (1980)، اتفاقية حقوق الطبع العالمية (1952، والتي جرت مراجعتها في 1972)، التوصية الخاصة بوضع الباحثين العلميين (1974).

وتعتبر البحوث المتنوعة التخصص التي تهدف إلى دراسة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناتجة عن عملية العولمة والنموذج الجديد من التنمية، من أهم مجالات عمل اليونسكو UNESCO في العلوم الإنسانية، حيث كانت موضوعات الهجرة وحقوق المهاجرين، وتخفيف حدة الفقر، وحقوق الإنسان موضع العديد من المشاريع التطبيقية والانشطة البحثية.

واستجابة للتحديات الجديدة الناتجة عن التقدم في البحث في مجال المعلومات الجينية البشرية وتطبيقاتها، تبنت اليونسكو UNESCO الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (1997)، وهو إعلان يحقق توازناً بين الحفاظ على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبين الحاجة إلى ضمان حرية البحث. ويقرر الإعلان بأن البحث والمعالجة ستستمر في ظل الاحترام الكامل للكرامة الإنسانية، وأن أحداً لن يتعرض للتمييز على أساس الخصائص الجينية، وجاء هذا الإعلان العالمي بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان استجابة لحزمة واسعة من المعضلات الاخلاقية المعقدة التي برزت نتيجة التطورات في جوانب الطب ومجالات الحياة، ويتضمن الإعلان مبادئ أخلاقية متفقا عليها عالمياً، تنبني على مبادئ حقوق الإنسان، وهي تقر بوضوح العلاقة المترابطة بين الأخلاق وحقوق الإنسان في مجالات محددة من اخلاقيات البيولوجيا.

76. ما هي آليات المراقبة الموجودة لدى اليونسكو UNESCO ؟

تتوافر الإجراءات التي تستطيع من خلالها منظمة اليونسكو UNESCO القيام بعملها في مجال تعزيز وضمان تفعيل حقوق الإنسان على نحو نسبي في المعاهدات والتوصيات التي تبنتها المنظمة، وتتمثل المنهجية المستخدمة في آلية إعداد التقارير ونظام الشكاوى.

وقد دخلت اتفاقية اليونسكو UNESCO لمناهضة التمييز في التعليم حيز النفاذ في العام 1962، وبحلول 31 مايو/آيار 2009، أصبحت 95 دولة أطرافاً في هذه الاتفاقية،[95] وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتبني سياسة وطنية تعزز مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الأمور المتعلقة بالتعليم، وتتعهد الدول الأطراف، من خلال التشريعات، كلما كان ذلك لازماً، بالحرص على عدم وجود تمييز في قبول الطلبة في معاهد التعليم، أو أي تمييز في معاملة الطلبة، وكذا بضمان حق الرعايا الاجانب في الحصول على نفس المستوى من التعليم. وتستند إجراءات التنفيذ على نظام من التقارير التي تقدمها الدول المشاركة، وتدققها لجنة الاتفاقيات الخاصة والتوصيات التي انشئت خصيصا

(95) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، انضمت 98 دولة إلى اتفاقية منظمة اليونسكو UNESCO لمناهضة التمييز في التعليم. للحصول على أسماء الدول الأطراف، راجع الصكوك الدولية الرئيسية، ووضع المواثيق على حاله حتى 30 يونيو/حزيران 2011 (متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf)

لهذه الغاية، ثم تقدم التقارير وملاحظات اللجنة إلى المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو UNESCO، وتنحصر الإجراءات الوحيدة الممكن اتخاذها في شكل قرارات يعتمدها المؤتمر العام على أساس القضايا المطروحة.

ومن أجل استكمال وتقوية هذا النظام، تم تشكيل لجنة «للمصالحة والمساعي الحميدة» بمقتضى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية[96] للتعامل مع الشكاوى المقدمة من الدول التي تدعي بأن دولة أخرى من الدول الأطراف لا تطبق أحكام وشروط الاتفاقية، وتتركز ولاية اللجنة على التوصل إلى حلول مرضية، وفي حال فشل ذلك، تقدم التوصيات التي يمكن أن تصل إلى حد مطالبة محكمة العدل الدولية بإبداء الرأي (غير أن هذا الإجراء الأخير لم يجرى تطبيقه حتى الآن).

ومن الإجراءات الأخرى الموجودة لتطبيق وتنفيذ ما يرد في صكوك اليونسكو UNESCO والمتعلقة بمسائل مثل وضع المعلمين، فقد تأسست لجنة خبراء مشتركة من كل من منظمة العمل الدولية ILO واليونسكو UNESCO حول تطبيق توصيات تتعلق بوضع المعلمين (1966) وذلك في العام 1968 بقرار من المجلس التنفيذي لليونسكو ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية ILO. وتتشكل اللجنة من 12 خبيراً مستقلاً، نصفهم من اختيار منظمة العمل الدولية ILO بينما تقوم منظمة اليونسكو UNESCO باختيار النصف الآخر، وتجرى النقاشات حول الحاجة إلى تحديث التوصيات وإدراج بعض النواحي الموجودة فيها من خلال وضع اتفاقية محتملة حول وضع المعلمين، ومع التسليم بحقيقة أن هذه اللجنة تراقب تطبيق ما يرد في كلا الصكين المعياريين، فقد قرر المجلس التنفيذي[97] أن يغير اسم اللجنة المشتركة إلى لجنة الخبراء المشتركة لمنظمة العمل الدولية ILO ومنظمة اليونسكو UNESCO لتطبيق التوصيات المتعلقة بالمعلمين، وذلك بحسب مقترح من اللجنة المشتركة بهدف توسيع ولاية اللجنة بما يستجيب للقرار[98].

كما قامت اليونسكو UNESCO بجهود لحماية الملكية الثقافية باعتبار أن مثل هذا المجال مرتبط على نحو وثيق بالحقوق الثقافية، وتوجد ثلاث اتفاقيات لمنظمة اليونسكو UNESCO تعالج قضية الملكية الثقافية وهي: اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح (معاهدة لاهاي)، بالإضافة إلى قوانين لتنفيذ الاتفاقية، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية وقرارات المؤتمر (1954)، والاتفاقية بشأن سبل حظر ومنع الاستيراد والتصدير غير القانونين ونقل الملكية الثقافية (1970)، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث الطبيعي والثقافي العالمي (1972).

---

(96) اعتمد بروتوكول اليونسكو UNESCO الذي يؤسس لجنة للمصالحة والمساعي الحميدة منوط بها فض النزاعات التي تنشأ بين الدول الأطراف سنة 1962 ودخل حيز النفاذ العام 1968 وفي 30 يونيو/حزيران 2011، كان هناك 34 عضوا في هذا البروتوكول. للحصول على أسماء الدول الأطراف، راجع الصكوك الدولية الرئيسية. ووضع المواثيق على حاله حتى 30 يونيو/حزيران 2011، متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

(97) قرار المجلس التنفيذي رقم 3-2-2 في جلسته المائة والثانية والستين

(98) قرار المجلس التنفيذي رقم 6-3 في جلسته المائة والسابعة والخمسين

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2005، تبنى المؤتمر العام لليونسكو UNESCO الاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية، ويرسي هذا الصك تعريف دائرة من الحقوق والالتزامات للدول الأطراف في تعزيز وحماية تعبيرات التنوع الثقافي، وتنشئ الاتفاقية جهازين هما: «مؤتمر الأطراف» والذي يعد هيئة استطلاعية ورئيسية للاتفاقية، و «اللجنة الحكومية الدولية»[99]، والتي يقع على عاتقها مسئولية تعزيز أغراض ومقاصد الاتفاقية وتشجيع ومراقبة تطبيقها، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 18 مارس/آذار 2007، وصودق عليها من قبل 98 دولة ومن قبل المجتمع الأوروبي[100] بحلول 31 مايو/آيار 2009.

وقد تم البحث في تحسين فعالية هذه الآليات في جلسات عدة للمجلس التنفيذي، وقام كل من المجلس التنفيذي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ECOSOC في أكتوبر/تشرين الأول 2001 بتأسيس مجموعة الخبراء المشتركة لمراقبة الحق في الحصول على التعليم، وقد منحت هذه المجموعة ولاية النظر في احتمالات تقليص عبء إعداد التقارير عن الدول، واحتمالية زيادة فعالية الإجراءات القائمة، وقد دعا المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين في أكتوبر/تشرين الأول 2003 إلى تنظيم تقارير الدول المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات على أساس موضوعي، كما دعا إلى أخذ المعلومات التي تجمعها الآليات التعاهدية للأمم المتحدة في الحسبان.

77. هل تستطيع منظمة اليونسكو UNESCO تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات مدعاة لحقوق الإنسان؟

لمنظمة اليونسكو UNESCO إجراء محدد للتعامل مع الشكاوى المقدمة من ضحية أو شخص معين أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة وطنية أو دولية غير حكومية، ممن لديهم معرفة موثقة حول الادعاء بوقوع انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص المنظمة، أي التعليم والعلوم والثقافة والاتصال، وإذا ما وافق مقدم الشكوى على نشر اسمه، يتم إعلام الحكومة المعنية ومطالباتها بتقديم ملاحظاتها الخطية بخصوص الشكوى، ويشار إلى هذه الملاحظات بأنها "المراسلات"، ويتم فحص هذه المراسلات والردود المقدمة من الحكومة، إن توافرت، بواسطة لجنة المجلس التنفيذي للاتفاقيات والتوصيات في جلسة مصورة، ويمكن

(99) كما هو منصوص عليه في المادة رقم 23. فاللجنة الحكومية الدولية للاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي سيتم إنشاؤها بعد أن يتجاوز عدد الدول المصادقة الخمسين دولة. وسوف تتشكل من ممثلي 24 دولة طرفاً في الاتفاقية. وتنتخب لدورة مدتها أربع سنوات بواسطة مؤتمر الأطراف. ويمكن الحصول على معلومات إضافية بشأن اللجنة الحكومية الدولية على الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو www.unesco.org

(100) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، صادقت على الاتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي 117 دولة والمجتمع الأوروبي. للحصول على أسماء الدول الأطراف، انظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، حتى 30 يونيو/حزيران 2011، متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights

لممثلي الحكومات المعنية أن يحضروا اجتماعات اللجنة لتقديم معلومات إضافية أو للإجابة على أسئلة معينة يطرحها أعضاء اللجنة.

وتقوم اللجنة بداية بدراسة إمكانية قبول المراسلة، وبعد أن يتم إعلان قبولها، والنظر فيما إذا كانت تحتاج إلى مزيد من الإجراءات، وتحرص اللجنة على أن تساعد هذه المعلومة في التوصل إلى حل ودي بهدف تعزيز التقدم في حقوق الإنسان ضمن جوانب اختصاص اليونسكو UNESCO، وتتمثل الخطوة الثانية في تقديم تقرير سري للمجلس التنفيذي لليونسكو والذي ينظر في اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً.

ولا يتعلق هذا الإجراء فحسب بالأفراد أو القضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، بل وبالقضايا المتعلقة بالانتهاكات الجماعية والممنهجة والصارخة، وتبقى القضية موضع نظر عندما تتراكم حالات فردية تشكل معاً نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو من سياسة تناهض حقوق الإنسان المطبقة وفقاً للقانون أو الواقع الفعلي في الدولة، ويمكن النظر في المراسلات المتعلقة بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء اجتماعات المجلس التنفيذي أو المؤتمر العام، غير أنه لم يتم تطبيق هذا الإجراء حتى الآن.

وتخضع إجراءات اليونسكو UNESCO في بعض نواحيها لشروط مسبقة أقل تشدداً بالمقارنة ببعض الإجراءات الدولية والإقليمية لمعالجة الادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، لا تحتاج هذه الإجراءات لاستنفاذ الحلول الداخلية، وتحتاج فقط إلى دليل على المحاولة لاستنفاذ هذه الحلول، كما أن فحص القضية بواسطة إحدى المنظمات الدولية الأخرى لا يحول دون فحصها وفقاً لإجراءات اليونسكو UNESCO.

ومنذ العام 1978 وحتى سبتمبر/أيلول العام 2009، بلغ عدد المراسلات التي نظرت فيها لجنة الاتفاقيات والتوصيات 551 شكوى، تم حل 352 منها على نحو مرض، وذلك بالأساس عبر الحوار بين اللجنة والدول المعنية. وتبقى التقارير والقضايا التي تفحصها اللجنة في إطار من السرية، ولكن وفقاً لقواعد إجراءات المجلس التنفيذي الصادرة في العام 2005 (بناء على القاعدة رقم 29) يتم السماح بالاطلاع العام على وثائق المجلس الخاصة بعد فترة عشرين عاماً[101].

78. ما هي المساهمة التي تقدمها منظمة العمل الدولية ILO لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

تأسست منظمة العمل الدولية ILO في العام 1919، وأصبحت وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة في العام 1946، وهي تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال أنشطتها في المجالات الاجتماعية والعمالية، ويُعرف هذا

(101) قواعد وإجراءات المجلس التنفيذي لليونسكو، إصدار 2005، متاح على الرابط
http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001390/139080e.pdf

الهدف بالعمل من أجل تحقيق "العمل اللائق للجميع"، وأساس عمل منظمة العمل الدولية ILO في حقوق الإنسان هو وضع معايير دولية للعمل والإشراف على تطبيقها بواسطة الدول الأعضاء في المنظمة، وكذلك تقديم المساعدة التقنية للدول وغيرها من أجل وضع هذه المعايير والمبادئ موضع التنفيذ الفعلي.[102]

ومنظمة العمل الدولية ILO هي منظمة ثلاثية التكوين، بما يعني أن كافة الهيئات المشرعة في المنظمة تتألف من ممثلين للحكومات وأرباب العمل والعمال، وهم يشاركون جميعهم بالتساوي في صناعة القرارات ومراقبة إجراءات المنظمة.

ويتم تبني معايير العمل الدولية بواسطة هيئة رئيسة في المنظمة وهي "المؤتمر الدولي للعمل"، وذلك في صورة اتفاقيات وتوصيات، وتتعلق هذه الاتفاقيات بحقوق الإنسان الأساسية ضمن جوانب اختصاص منظمة العمل الدولية ILO، ومن ذلك اتفاقية الحريات النقابية وحظر العمل القسري، والتحرر من التمييز في العمل والتوظيف وعمالة الأطفال... إلخ. كما تضع هذه الاتفاقيات المعايير في مجالات شروط العمل، والسلامة والصحة المهنية، والضمان الاجتماعي، والعلاقات الصناعية، وسياسات التوظيف والإرشاد المهني، وتوفير الحماية للجماعات الخاصة كالنساء والمهاجرين والسكان الأصليين وأبناء القبائل.

79. ما هي إجراءات المراقبة في منظمة العمل الدولية ILO؟

توجد عدة إجراءات للمراقبة والإشراف على تنفيذ معايير منظمة العمل الدولية ILO، فعندما تصادق دولة على الاتفاقيات، فإنها تتعهد بتقديم تقارير دورية بشأن الإجراءات المتخذة لتفعيل أحكام الاتفاقية، تقوم الحكومات بإرسالها إلى تنظيمات العمال وأرباب العمل في كل بلد، والذين يمكنهم أن يتقدموا بملاحظات وتعليقات عليها، ثم تقوم لجنة مستقلة مكونة من عشرين عضواً من الخبراء في تطبيق الاتفاقيات والتوصيات بفحص هذه التقارير والملاحظات المتعلقة بمدى التزام الحكومات بها، وفي تقييمها لهذه التقارير، تتيح اللجنة بعض المرونة محددة في تنفيذ الاتفاقيات، دون أن يعني ذلك أن الاختلافات في الأنظمة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تغير من طبيعة التزامات الحكومات، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية.

وتقدم اللجنة تقريراً عن عملها إلى المؤتمر الدولي للعمل الذي يعقد سنوياً، وتقوم لجنة المؤتمر المختصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بفحص هذا التقرير، وهذه اللجنة ثلاثية الأطراف وتتكون من ممثلين للحكومات والعمال وأرباب العمل. وعلى مر السنوات، كان لوضع المعايير والأنشطة الإشرافية التي تضطلع

(102) نالت منظمة العمل الدولية ILO جائزة نوبل للسلام في العام 1969.

بها منظمة العمل الدولية ILO نفوذاً ملموساً في تغيير التشريعات الاجتماعية وتشريعات العمل لدى الدول الأعضاء، كما ساعد في تحسين ظروف ومعيشة العمال.

وعندما تظهر صعوبات في الالتزام بالاتفاقيات، تقدم منظمة العمل الدولية ILO المساعدة للدول المعنية لإيجاد الحلول المناسبة، ويتم ذلك من خلال شبكة من المستشارين الفنيين عبر العالم، ومن خلال مجموعة متنوعة من الوسائل الأخرى، وتستند المساعدة الفنية من منظمة العمل الدولية ILO في كافة الجوانب إلى معايير المنظمة، كما يُطلب من الدول الأعضاء إعداد تقرير عن العوائق التي تقف أمام المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ILO.

80. هل يمكن لمنظمة العمل الدولية ILO أن تتلقى شكاوى حول ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان؟

علاوة على الوظيفة الإشرافية الاعتيادية لمنظمة العمل الدولية ILO التي تقوم على التقارير التي تقدمها الحكومات، وبموجب دستور منظمة العمل الدولية ILO، هناك إجراءان للشكاوى بهدف تفعيل معايير العمل، الأول يسمح لأي من أرباب العمل أو التنظيمات العمالية بالتقدم بعروض لادعاء وقائع محددة تُبين أن إحدى الدول الأعضاء قد أخفقت في الوفاء بالتزاماتها في الاتفاقية التي صادقت عليها، وتقوم لجنة ثلاثية خاصة من الهيئة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ILO بفحص هذه القضية لتحديد مدى جدية الالتزام بتطبيق الاتفاقية المعنية.

أما الإجراء الثاني فيسمح لإحدى الدول الأعضاء بتقديم شكوى ضد دولة عضو أخرى إذا اعتبرت أنها لا تضمن التقيد بتطبيق اتفاقية صادقت عليها الدولتان. كما يمكن للهيئة الإدارية أن تقدم شكوى، بمبادرة منها أو بتلقيها شكوى من وفد معين في المؤتمر الدولي للعمل السنوي، ويمكن للهيئة الإدارية أن تشكل لجنة تحقيق، وإذا لم تقبل الحكومة المعنية بنتائج اللجنة، فإن لها الحق في أن تحيل القضية إلى محكمة العدل الدولية، وهو ما لم يحدث حتى الآن، لأن نتائج لجنة التحقيق عموماً كانت موضع قبول الحكومات المعنية.

وقد قامت منظمة العمل الدولية ILO مؤخراً بالاحتجاج بمادة من دستورها تسمح باتخاذ إجراءات أخرى تضمن متابعة الشكوى بالشكل الملائم، وتستعين في ذلك بمنظمات دولية وحكومات أخرى. ولم يتم تقديم سوى عدد محدود نسبياً من عروض الوقائع والشكاوى، لكن هذا العدد كان متعلقا بقضايا هامة، خصوصاً تلك المرتبطة بحقوق نقابات العمال والتمييز والعمل القسري.

81. ما هي إجراءات منظمة العمل الدولية ILO المتوافرة لحماية حقوق نقابات العمال؟

في العام 1950 قامت منظمة العمل الدولية ILO باعتماد إجراء خاص لفحص شكاوى انتهاكات حقوق نقابات العمال وحقوق منظمات أرباب العمل، وهو إجراء مكمل للإجراءات الإشرافية العامة للاتفاقيات، ويجوز لتنظيمات العمال أو أرباب العمل أو الحكومات أن تقدم مثل هذه الشكاوى. وعلى أرض الواقع، يتم تقديم معظم هذه الشكاوى من قبل نقابات العمال الوطنية أو الدولية، وقد تخص هذه الشكاوى جميع حقوق نقابات العمال، بما في ذلك الحقوق غير المدرجة في الاتفاقيتين الاساسيتين: الاتفاقية رقم 78 حول الحريات النقابية وحماية الحق في التنظيم (1948)، والاتفاقية رقم 98 حول تطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية (1949).

ويمكن تقديم الشكاوى ضد أية حكومة، سواء صادقت على الاتفاقيات أم لا، وتقوم على إثرها اللجنة الثلاثية للحرية النقابية في الهيئة الإدارية بفحص كافة هذه الادعاءات، وقد تحيلها لمزيد من التحقيق إلى مفوضية تقصي الحقائق والصلح للحريات النقابية. ومن الناحية العملية، قامت اللجنة ذاتها بفحص معظم الشكاوى التي تلقتها، وقد عززت توصيات اللجنة القيام بإجراءات مستعجلة، والتي تفاوتت بين إلغاء أو تعديل تشريع ما وإعادة العمال المفصولين إلى عملهم، وإطلاق سراح النقابيين المسجونين. وفي بعض الحالات، جرى تخفيف عقوبات بالإعدام بحق أعضاء نقابات عمالية. وبين عامي 1952 و2000، تلقت اللجنة وفحصت أكثر من 2000 شكوى.

82. ما هي المعايير التي تبنتها منظمة العمل الدولية ILO بشأن آثار العولمة على حماية حقوق العمل؟

تبنت منظمة العمل الدولية ILO في يونيو/حزيران 1998 "إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها"، ويقرهذا الإعلان بالتحديات الجديدة التي أفرزتها العولمة وتحرير التجارة في الصراع من أجل حقوق العمال، وغالباً ما تؤدي إزالة حواجز التجارة إلى إضعاف المعايير المحلية التي ترسيها الحكومات، وذلك كوسيلة لكفالة منافسة أكبر في العمل والصناعات المحلية، وكان من الضروري إعادة التأكيد على السياسات الاجتماعية، ويهدف الإعلان إلى ضمان التقدم الاجتماعي بموازاة مع التنمية الاقتصادية.

وفي سبيل تحقيق ذلك، يعيد الإعلان التأكيد على ضرورة التزام المجتمع الدولي، وجميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية ILO -وبنية حسنة- بالعمل على احترام وتعزيز وإدراك أربعة من المبادئ التي تم إقرارها في الاتفاقيات

الأساسية الثمان لمنظمة العمل الدولية ILO، وهي: حق العمال وأرباب العمل في الحريات النقابية والاعتراف الفاعل بحق المفاوضة الجماعية (الاتفاقيتان 87 و98)، وحظر كافة أشكال العمل القسري والإجباري (الاتفاقيتان 29 و105)، والإلغاء الفاعل لعمالة الأطفال (الاتفاقيتان 138 و182)، وإلغاء التمييز في العمل والتوظيف (الاتفاقيتان 100 و111)، ويحظر الإعلان استخدام معايير العمل لأغراض الحماية التجارية، وفي الوقت ذاته يؤكد أن الفائدة التنافسية لأي دولة في إنتاج البضائع والخدمات يجب أن لا تتأثر بالإعلان ومتابعته.

وتلتزم الدول بحماية هذه المبادئ في تشريعاتها المحلية في الممارسة، ويقر الإعلان بالتزام منظمة العمل الدولية ILO بمساعدة الدول الأعضاء في تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الكامل للمنابع الدستورية والعملية والموازنات المالية لتعزيز الاتفاقيات الأساسية لتوفير مناخ مناسب للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وينص الإعلان على إجراء متابعة لأغراض التعزيز باتجاه تفعيل هذه الأهداف، والتي تركز على أداتين من أدوات تعزيز التقارير لمنظمة العمل الدولية ILO: المراجعة السنوية، والتقرير العالمي. وهناك برنامج كبير للمساعدة الفنية في سبيل تفعيل هذه الحقوق لاستكمال البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال.

أما المراجعة السنوية فتتمثل في تقارير تقدمها الحكومات لوصف الجهود المتخذة لاحترام المبادئ والحقوق المتعلقة بالاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ILO التي لم تكن موضع مصادقتها، وكذلك مراجعة ملاحظات تنظيمات العمال ومنظمات أرباب العمل. وتقدم هذه التقارير خط أساس للمواجهة، يمكن للدول أن تقيس من خلاله مدى تقدمها. بينما التقرير العالمي، والذي يقدمه المدير العام لمنظمة العمل الدولية ILO سنوياً إلى مؤتمر الدولي للعمل، فهو يدرس الوضع في ضوء إحدى فئات المبادئ والحقوق الأربعة، وبالتالي يتم تغطية ومراجعة الفئات الأربع كل أربع سنوات، وبما يوفر الأساس لتحديد الأولويات المستقبلية حتى تتمكن منظمة العمل الدولية ILO، من خلال نشاطات المساعدة التقنية، مساعدة أعضائها في تفعيل المبادئ والحقوق الأساسية.

وفي الوثيقة النهائية للقمة الدولية للتنمية الاجتماعية في يوليو/تموز 2000، التزمت الدول الأعضاء بتحسين جودة العمل في سياق العولمة، بما يشمل تعزيز ذلك وغيره من مبادرات منظمة العمل الدولية ILO، كما تشارك منظمة العمل الدولية ILO في عدد من المبادرات الأخرى التي ترتبط بشكل وثيق بمعاييرها ومبادئها، ومن ذلك الميثاق العالمي للأمم المتحدة (المبادئ التسعة التي تعكس حقوق العمال)، ومقاربات الوثائق الإستراتجية لتقليص مستويات الفقر.

83. ما هي المبادرات الأخرى التي تبنتها منظمة العمل الدولية ILO للتعامل مع البعد الاجتماعي للعولمة؟

أسست منظمة العمل الدولية ILO لجنة عالمية حول البعد الاجتماعي للعولمة للنظر في التداعيات الاجتماعية للعولمة. وقد ترأس هذه اللجنة، التي عقدت أول اجتماعاتها في مارس/آذار 2002، رئيسا دولتين، وكان أعضاؤها من جميع مناطق العالم، وكان الهدف الأسمى منها إيجاد طرق تساهم من خلالها العولمة في خفض مستويات الفقر والبطالة، وفي تسريع النمو والتنمية المستدامة، كما هدفت هذه اللجنة إلى صياغة خطوات راسخة لإرشاد وتشكيل مسار العولمة في سبيل تعزيز المشاركة العادلة في فوائدها.

وقد قدمت اللجنة تقريرها الختامي في العام 2004، ودعت إلى «عولمة عادلة، توفر الفرص للجميع»، وفي تقريرها هذا، تقدمت اللجنة باقتراح إستراتيجية للتحديات التي تؤثر في العولمة عبر سلسلة من التوصيات[103].

وكان من الخطوات المهمة والدافعة إلى الامام، تبني منظمة العمل الدولية ILO الإعلان بشأن عدالة اجتماعية من أجل عولمة عادلة، وذلك في دورتها الـ 97

(103) بشأن تقرير اللجنة العالمية للبعد الاجتماعي للعولمة، انظر www.ilo.org/fairglobalization/report/lang--en/index.htm

في 10 يونيو/حزيران 2008، ويعبر الإعلان عن الرؤية المعاصرة لولاية منظمة العمل الدولية ILO في عصر العولمة، وفي هذه الوثيقة، أبرز ممثلو الحكومات وأرباب الأعمال والتنظيمات العمالية من الدول الأعضاء الـ 182، الدور المحوري للمنظمة في المساعدة لتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية في سياق العولمة.

ولقد التزمت الدول الأعضاء بالعمل على تقوية قدرات منظمة العمل الدولية ILO للتقدم في إحراز هذه الأهداف، من خلال برنامج للعمل اللائق[104]، ويؤسس الإعلان لمفهوم العمل اللائق الذي تطوره منظمة العمل الدولية ILO منذ العام 1999، وتضعه في قلب سياساتها.

84. ما هي مساهمة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

تعتبر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) FAO وكالة متخصصة في نظام الأمم المتحدة، وقد تأسست هذه المنظمة في العام 1945 بولاية تنص على رفع مستويات التغذية وتحسين الإنتاج الزراعي وتحسين ظروف معيشة سكان الريف، وتسعى منظمة الأغذية والزراعة إلى تخفيف حدة الفقر والجوع بتعزيز التنمية الزراعية وتحسين التغذية والأمن الغذائي، وهدفها الأسمى هو تلبية حاجات أجيال الحاضر والمستقبل عبر تعزيز التنمية التي لا تؤثر سلباً في البيئة، وأن تكون مناسبة فنياً ومجدية اقتصادياً ومقبولة اجتماعيا. وتتكون الهيئة الإدارية لمنظمة الأغذية والزراعة من مؤتمر الدول الأعضاء والذي ينعقد كل سنتين لمراجعة عمل المنظمة وإقرار برنامج العمل والموازنة للدورة التالية.

ويقوم دور منظمة الأغذية والزراعة FAO في مجال حقوق الإنسان بشكلٍ رئيسي على تنظيم قمة الغذاء العالمية والتي عقدت في العام 1996. ووفقاً للهدف رقم (7/ 4) من برنامج عمل القمة، وتشمل الاستراتيجية الإطار لعمل منظمة الأغذية والزراعة FAO للسنوات 2000-2015 على مقاربة الأمن الغذائي بالاستناد إلى حقوق الإنسان، وبالإضافة لذلك، فقد استضافت منظمة الأغذية والزراعة FAO في العام 2002 "قمة الغذاء العالمية بعد خمس سنوات"، والتي تبنت توصية تعيد التأكيد على "حق كل فرد في الحصول على طعام آمن ومغذ".

وخلال ألفترة من 1 إلى 17 يونيو/حزيران 2011 عقدت الدورة ال 100 للندوة الدولية للعمل التي تبنت معايير دولية تستهدف تحسين وضعية عشرات الملايين من خدم المنازل عبر العالم بفضل الاتفاقية رقم 189 حول العمل

(104) برنامج العمل اللائق هو مفهوم مطور ضمن إطار عمل منظمة العمل الدولية ILO ومبني على التشغيل والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي والثلاثية والمبادئ الأساسية وحقوق العمل. لمعلومات إضافية عن المفهوم، انظر http://www.ilo.org/global/About_the_ILO/Media_and_public_information/Press_releases/lang--en/WCMS_094186/index.htm .

اللائق لخدم المنازل، وكذا التوصية رقم 201 الملحقة بها. وقد دعم رؤساء الدول والحكومات، إضافة إلى 4000 مندوب يمثلون الحكومات والمشغلين والعمال من 183 دولة عضو بمنظمة العمل الدولية ILO برنامج عمل هذه المنظمة حول العمل اللائق معبرين عن رغبتهم في أن تلعب منظمة العمل الدولية ILO دورا أكثر أهمية في المنظومة الاممية.

85. ما هي مساهمة منظمة الصحة العالمية WHO في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

تأسست منظمة الصحة العالمية WHO، وهي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة، في 7 أبريل/نيسان 1948، وتهدف منظمة الصحة العالمية WHO إلى بلوغ كافة الشعوب أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، ووفقا لميثاقها فالصحة حق أساسي من حقوق الانسان، وهو ما أعيد التأكيد عليه في إعلانها العالمي للصحة في العام 1998. وتتشكل الهيئة الإدارية لمنظمة الصحة العالمية من الجمعية العالمية للصحة والتي تتألف من ممثلي 193 دولة عضواً، ومهمتها الاساسية هي إقرار برنامج منظمة الصحة العالمية WHO وميزانيتها كل سنتين، واتخاذ القرار في قضايا سياسة المنظمة الرئيسية.

وتعمل منظمة الصحة العالمية بصفتها السلطة الموجهة والمنسقة لنشاطات الصحة العالمية، وتقوم المنظمة بنشر قرارات سياستها بخصوص قضايا الصحة الدولية، وتعزيز عقد الاتفاقات الدولية بشأن سياسات الصحة، وتحفيز ترشيد حشد الموارد لخدمة الصحة ومساندة الدول النامية من خلال تحديد احتياجاتها من الموارد الخارجية.

وقد أقرت الجمعية العالمية للصحة قواعد متعددة صُممت لمنع الانتشار الدولي للأمراض، وقرارات عدة في موضوعات متعلقة بإدراك الحقوق المكفولة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ذلك الحق في الغذاء، والصحة الأسرية، والبحث الطبي. وقد تم تنظيم عدد من أنشطة البحث والتدريب حول الصحة وحقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب الطواقم الصحية، وبالمثل إعداد بيبليوغرافيا مرجعية، وقاعدة بيانات عن المؤسسات، وخطوط عريضة حول التعامل مع داء السل انطلاقاً من منهجية حقوق الإنسان، وتصدر منظمة الصحة العالمية WHO تقريراً سنوياً عن الصحة العالمية، وقد حدد تقرير العام 2010 التدابير التي يمكن للدول اتخاذها لتطوير أمظمتها لتمويل الصحة لأجل ضمان حق الجميع في الخدمات الصحية.

86. ما هي مساهمة صندوق الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف» UNICEF في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

يتولى صندوق الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف» UNICEF حماية حقوق الأطفال والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص أمامهم للتعبير عن طاقاتهم وقدراتهم.

وتستلهم اليونيسيف UNICEF أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وباعتبار أن ولاية اليونيسيف تمتد إلى العمل على تعزيز المساواة في الحقوق للنساء والفتيات، تعتبر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مركزية في عمل هذه المنظمة، بجانب المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي توجه مسار العمل الواقعي لليونيسيف، وهـي اتفاقيتا منظمة العمل الدولية ILO رقم 138 ورقم 182 واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال و التعاون في مجال التبني العابر للحدود.

وتعمل مكاتب اليونيسيف UNICEF مع شركاء محليين لتحديد المناهج القائمة على حقوق الإنسان لمعالجة المشكلات المعقدة التي تعيق كفالة حقوق الإنسان مثل: وفيات الحوامل، والإيدز، وعمالة الأطفال، وسوء التغذية، والعنف ضد الأطفال، وحق الإناث في التعليم، وذلك بهدف المساهمة في خلق عالم ملائم للأطفال.

وتؤكد اليونيسيف على الصلة الوثيقة بين تعزيز حقوق الأطفال والنساء وبين الإنجاز المستمر والمستدام لأهداف التنمية البشرية.

87. ما هي مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في العام 1965 وهو يهدف إلى تعزيز التقدم الفني والاقتصادي في الدول النامية، وتتبنى المنظمة حماية حقوق الإنسان في مجالات: الحكم الديمقراطي وخفض معدلات الفقر ومنع الأزمات والتعافي منها والطاقة والبيئة وتقنية المعلومات والاتصال والإيدز.

ويتواجد برنامج الامم المتحدة الإنمائي UNDP في 176 دولة ويتوفر على شبكة مؤلفة من 129 مكتبا حول العالم وعدد آخر من البرامج، وتتقرر البرامج الرئيسية وقرارات السياسات بواسطة مجلس تنفيذي مكون من 36 عضوا ويضم ممثلين لكل من الدول المتقدمة والنامية.

ويقوم عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP على مساعدة الدول ومشاركتها في إيجاد الحلول من خلال شبكة عالمية، ومن خلال هذا النوع من

التنسيق وضمان التوظيف الأكثر فعالية للأمم المتحدة وموارد المساعدة الدولية، وفي كل سنة، ومنذ العام 1990 يصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريراً للتنمية البشرية، يقدم حصيلة سنوية بالمنجزات في مجال التنمية الاقتصادية وسياسات حقوق الإنسان والحوار الاجتماعي مع تبويء الانسان مكانة متميزة دون الاقتصار على الدخل الفردي لتقييم المستوى المعيشي للساكنة على المستوى البعيد.

ومنذ إعداد التقرير الأول، تم تطوير أربعة مؤشرات متكاملة للتنمية البشرية: مؤشر التنمية البشرية، ومؤشر التنمية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ومؤشر مشاركة المرأة، ومؤشر الفقر البشري، وكل تقرير يركز على موضوع محدد راهن يقدم بشأنه تحليلا مثمرا وتوصيات في مجال السياسات العامة.

وقد تم تبني رسائل التقرير وأدوات تفعيلها بواسطة شعوب العالم على النحو الذي تثبته التقارير الوطنية للتنمية البشرية على مستوى الدول في أكثر من 140 دولة، وتقرير التنمية البشرية هو تقرير مستقل، فهو من إنتاج فريق مختار من علماء بارزين ومختصين في التنمية وأعضاء من مكتب تقرير التنمية البشرية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP، وتتم ترجمة التقرير إلى أكثر من ست لغات، وتوفيره في أكثر من 100 دولة كل سنة.

88. ما علاقة أنشطة كل من البنك الدولي WB وصندوق النقد الدولي IMF ومنظمة التجارة العالمية بحقوق الإنسان؟

تعرض كل من البنك الدولي WB وصندوق النقد الدولي IMF للانتقاد بعدم المبادرة إلى تطوير سياسة وأجندة عمل منسجمة في مجال حقوق الإنسان، وقد أصبح البنك الدولي أكثر وضوحاً في السنوات الأخيرة في تحديد سياسة الإقراض التي يتبعها على صلة بقضايا حقوق الإنسان والأمور المرتبطة بها، مثل الحد من الفقر. ومؤخراً، قام البنك الدولي بالتركيز على الأمن الغذائي، وأسس برنامج الاستجابة للأزمة العالمية للغذاء، بهدف إبراز الإشكاليات ذات الصلة بأزمة الغذاء العالمية، وهذا البرنامج هو جزء من مجموعة البنك الدولي للمعالجة الجديدة لسياسات الغذاء، والتي وضعتها 150 دولة.

وبحلول فبراير/شباط 2009، تم توزيع 497 مليون دولار أمريكي في 30 بلداً، بميزانية إجمالية قدرها 866 مليون دولار أمريكي لهذا الغرض، وإلى غاية 8 أبريل/نيسان 2010 نفذ برنامج التدخلات أكثر من 1170.4 مليون دولار من أصل 1190.4 مليون دولار التي كانت موجهة إلى 35 دولة، كما شارك البنك في الاجتماع رفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي (مدريد/إسبانيا – يناير/كانون الثاني 2009).

ولا يزال الجدل قائماً حول مدى ملاءمة دور البنك الدولي كمصلح سياسي أو أخلاقي، وإلى أي مدى في ضوء ولايته القانونية يمكنه التعامل مع اعتبارات حقوق الإنسان بـدلاً من الاعتبارات الاقتصادية الصرفة، وكيف يمكنه الانخراط في قضايا حقوق الإنسان.

نفس هذا الجدل دار بخصوص صندوق النقد الدولي، الذي تبنى سياسات مبنية على الاشتراط (والتي تتطلب خفض إنفاق الحكومة والقطاع العام) مما يثير تبايناً، وقد جادلت العديد من قطاعات المجتمع المدني بأن هذه السياسات قادت إلى خفض الإنفاق على جوانب اجتماعية هامة كالتعليم والصحة، وجعلت موقف فقراء الأرياف بوجه خاص أكثر خطورة.

وقد كانت منظمة التجارة العالمية موضع العديد من الجدالات الحادة بشأن حقوق الإنسان والتنمية البشرية، وقد ركز أحد أوجه الجدل الرئيسية على مقاربة النواحي الاجتماعية، والتي تجمع حقوق الإنسان ومعايير العمل ضمن الاتفاقية العامة حول التعرفة الجمركية والتجارة في العام 1994.

وفي مؤتمر الدوحة الوزاري، وكذا في المؤتمر الوزاري السابق الذي عقد في سنغافورة، أعاد الوزراء التأكيد على أن منظمة العمل الدولية ILO هي الهيئة المختصة والمفوضة دولياً للتعامل مع معايير العمل الجوهرية.

وفي قلب هذا الجدل جاءت قضية القيود التجارية وما إذا كان فرضها على البضائع يمثل انتهاكاً للمعايير الجوهرية للعمل وحقوق الإنسان، وقد اختلفت الآراء حول هذه القضية باتساع كبير، وما زال الجدل في هذا الشأن نشطاً، بتحول التركيز من مقاربة واضحة لإعادة تفسير الاتفاقية من أجل تلبية معايير العمل وحقوق الإنسان واعتباراتها ضمن نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

ومن قضايا الجدل أيضاً، المشاكل التي تواجه الدول النامية في تفعيل التزاماتها بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وخاصة ما يتعلق بالزراعة (الأمن الغذائي)، والملكية الفكرية (الحصول على الدواء والتنوع البيولوجي).

وقد اتفق الوزراء في مؤتمر الدوحة الوزاري على تبني خمسين قرار لتوضيح التزامات الدول النامية بشأن عدد من الأمور، وبشان برنامج العمل المستقبلي لعلاج عدد من بواعث القلق الأخرى والتي لم تتم تسويتها في المؤتمر.

وعقب اجتماع الدوحة، عقدت اجتماعات وزارية في كانكون (2003)، وهونج كونج (2005)، وجرت مفاوضات ذات صلة في جنيف (2004، 2006، 2008)، وباريس (2005)، وبوتسدام (2007). وإلى حدود يونيو/حزيران 2011، لم تنته جولات التفاوض بعد.

الصكوك والإجراءات الإقليمية لحقوق الإنسان

89. كيف يقوم مجلس أوروبا بحماية الحقوق المدنية والسياسية؟

قام مجلس أوروبا، الذي أنشئ في العام 1949 ومقره في ستراسبورج، بتأسيس آلية لحماية حقوق الإنسان في العام 1950 وذلك بمقتضى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية (والمعروفة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول في 3 سبتمبر/أيلول 1953. وتتناول الاتفاقية بشكل أساسي الحقوق المدنية والسياسية، وتنص في التمهيد على أن حكومات الدول الاوروبية قد صممت على منح الاولوية للتفعيل الجماعي لعدد من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتضمن الدول الأطراف الحقوق المدنية والسياسية الاساسية، ليس فقط لمواطنيها ولكن أيضاً لكل الأشخاص ضمن نطاق سلطتها.

وقد توسع عدد أعضاء مجلس أوروبا ليصبح 47 عضوا[105] وتلتزم كافة الدول الاعضاء في مجلس أوروبا بالمصادقة على الاتفاقية وقبول الحق في تقديم الالتماسات الفردية والاعتراف بسلطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتم تفصيلها في أربعة عشر بروتوكولاً في الأمور الموضوعية والتطبيقية بشأن مهام المحكمة.

والآليات المتخصصة لضمان تطبيق الحقوق المحمية بمقتضى الاتفاقية الأوروبية تتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الوقت الحالي، وتشرف لجنة وزراء مجلس أوروبا على تطبيق أحكام المحكمة، ويمتد اختصاص هذه المؤسسات إلى القضايا بين الدول والطلبات الفردية، والتي تشمل تلك المقدمة من مجموعات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية.

وتعتبر أحكام المحكمة ملزمة قانوناً وبالتالي تلتزم الدول الأطراف بما تخلص إليه المحكمة، وعادة ما يؤدي ذلك إلى قيام الدول بتعديل التشريعات أو إجراء التعديلات العامة الأخرى (عادة لمنع تكرار الانتهاكات) بما يمثل الاستجابة لأحكام المحكمة حول قضايا محددة. وكأمثلة على ذلك، قامت كل من النمسا وألمانيا وتركيا بتعديل قوانينها المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة، كما قامت المملكة المتحدة بتغيير قواعد السجن للالتزام بالحكم المتعلق بالحق في المحاكمة، وأدخلت هولندا تعديلات جديدة بخصوص النظام العسكري، وقامت بلغاريا بإجراء إصلاح هام في الإجراءات الجنائية، وغيرت فرنسا الإجراءات التأديبية بحق هيئات مهنية محددة، بحيث أصبح يتم نظرها بشكل علني، كما تطلب

(105) ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، لختنشتاين، لتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، هولندا، البرتغال، جمهورية مولدافيا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، جمهورية سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية اليوغسلافية السابقة لمقدونيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة.

المحكمة عادة من الدول دفع التكاليف والتعويضات للشخص أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك.

وحتى العام 2008، أصدرت المحكمة 1545 حكماً، من خلالها، ثبت وقوع انتهاكات للاتفاقية في 1543 قضية، كما أصدرت 1625 حكم توقيف سنة 2009 و1499 سنة 2010، وقد دخل البروتوكول الملحق بالاتفاقية رقم 14 حيز النفاذ في فاتح يونيو/حزيران 2010 ثلاثة أشهر بعد مصادقت روسيا عليه كآخر دولة، وهو مخصص لضمان فعالية المحكمة طويلة الأجل.

ويوفر مجلس أوروبا برنامجاً مكثفاً من المساعدة العملية في مجال حقوق الإنسان، وهو برنامج يهدف إلى تقوية الانتقال إلى الديمقراطية لدى الدول الأعضاء الجدد بقصد تسهيل اندماج هذه الدول في مجلس أوروبا.

90. كيف يقوم مجلس أوروبا بحماية الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية؟

تم الاعتراف بهذه الحقوق في ميثاق أوروبا الاجتماعي (1961)، والذي تمت مراجعته في العام 1996، وقد دخل ميثاق أوروبا الاجتماعي المراجع حيز النفاذ في العام 1999، واتفق الأطراف المتعاقدون[106] على كفالة الحقوق في السكن والصحة والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية وحرية التنقل بدون تمييز على أساس العرق، والجنس، والعمر، واللون، واللغة، والدين، والآراء، والأصول القومية، والخلفية الاجتماعية، والحالة الصحية، أو الالتحاق بأقلية قومية ما.

كما أسس الميثاق اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، والتي تراقب تفعيل الميثاق، ويتعين على كل طرف متعاقد تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة يشير إلى كيفية قيام كل طرف بتفعيل أحكام الميثاق في القانون والممارسة، وتقوم اللجنة بفحص التقارير ونشر خلاصات سنوية حول أداء الدول الأعضاء.

وبمقتضى البروتوكول الذي دخل حيز النفاذ في العام 1998، يمكن تقديم الشكاوى الجماعية حول انتهاكات أحكام الميثاق إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، وهذه الشكاوى الجماعية يمكن أن يتقدم بها العمال وأرباب العمل الأوروبيين، أو الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، أو كونفيدرالية أرباب العمل والصناعة في أوروبا، أو المنظمة الدولية لأرباب العمل (IOE) أو المنظمات غير الحكومية الأوروبية التي لها الصفة الاستشارية في مجلس أوروبا ومنظمات أرباب العمل الوطنية، ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية الوطنية، بشرط تصريح الدولة المعنية بقبول حق هذه المنظمات في القيام بذلك.

(106) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، انضمت 27 دولة إلى ميثاق أوروبا الاجتماعي، و 31 دولة أخرى في ميثاق أوربا الاجتماعي المعدل. للاطلاع على أسماء هذه الدول الأعضاء راجع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، حتى حلول 30 يونيو/حزيران 2011، متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

وإذا ما قامت الدولة بالامتناع عن تنفيذ قرار صادر عن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، يحق للجنة الوزارية إصدار توصية لهذه الدولة، ومطالبتها بتغيير موقعها في القانون والممارسة.

والهدف من إجراء الشكاوى الجماعية هو زيادة مشاركة العمال وأرباب العمل والمنظمات غير الحكومية، وهذا مثال عن الإجراءات العديدة المرسومة لتحسين إعمال الحقوق الاجتماعية التي يكفلها الميثاق، وفي أول شكوى جماعية قدمت من قبل لجنة الحقوقيين الدوليين ضد البرتغال حول الحماية الخاصة للأطفال ضد المخاطر الجسدية والأخلاقية (المادة 7)، تبين للجنة أن البرتغال قد انتهكت التزاماتها بمقتضى الميثاق.

91. ما هي المعايير والآليات والأنشطة الأخرى التي أنشأها مجلس أوروبا؟

تنص الاتفاقية الأوروبية لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية والمهينة على قيام الأجهزة الوقائية غير القضائية بحماية المحرومين من حريتهم، ويعتمد ذلك على المراقبة المنهجية وزيارات التحقيق التي يقوم بها خبراء مستقلين ينتمون إلى لجنة حظر التعذيب (انظر السؤال: 29)، وعندئذ تقدم اللجنة توصياتها (والتي قد تقوم في الأساس على إصدار بيان علني) وتقدم تقاريرها السنوية إلى اللجنة الوزارية.

كما يولي مجلس أوروبا أهمية كبرى لقضية المساواة بين والنساء والرجال ومكافحة العنصرية وعدم التسامح، وقد قامت اللجنة المديرة للمساواة بين النساء والرجل باتخاذ إجراءات حول قضايا مثل العنف ضد المرأة والبغاء، كما صاغت مقترحات راسخة بعد تحليل معمق ومؤتمرات عدة، وفي العام 1994، جرى إطلاق مفهوم الديمقراطية المتكافئة، وذلك بهدف مشاركة النساء والرجال في عملية صناعة القرار على أساس من المساواة المتناصفة، وتهدف اللجنة الاوروبية ضد العنصرية وعدم التسامح والتي تأسست في العام 1994، إلى تقييم كفاءة مؤشرات القياس الوطنية والدولية في مكافحة العنصرية وعدم التسامح، وتنظر اللجنة في حالات الفشل في تفعيل وجمع وتعميم أفضل الممارسات بين الدول، والعمل مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية في جلسات زيادة الوعي.

كما ينخرط مجلس أوروبا في مجال الإعلام، وذلك بهدف تقوية وتحسين حرية التعبير والمعلومات والحق في البحث عن المعلومات وتلقيها وإتاحتها.

وخلال أعوام التسعينيات، تبنى مجلس أوروبا صكين في مجال حماية حقوق الأقليات، وهما الميثاق الأوروبي حول اللغات الإقليمية ولغات الاقليات (1992)، واتفاقية اطار العمل لحماية الاقليات الوطنية (1995) (انظر السؤال: 49).

وتراقب اللجنة الاستشارية، التي تأسست بمقتضى الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية، تفعيل الاتفاقية في الدول الأطراف، وتبني الآراء الخاصة بكل دولة، والتي تقدمها اللجنة الوزارية، وتتكون اللجنة الاستشارية من 18 خبيراً مستقلاً، وتقوم بفحص تقارير الدول، كما قامت بتطوير آلية للزيارات المنتظمة للدول.

وتبنى مجلس أوروبا في العام 2005 الاتفاقية بشأن التحرك لمناهضة الاتجار بالبشر، والتي دخلت حيز النفاذ في فبراير/شباط 2008، وتوفر الاتفاقية آلية مراقبة تتكون من هيئتين هما :«مجموعة الخبراء للتحرك لمناهضة الاتجار بالبشر»، وهي جهاز فني، يتكون من خبراء مستقلين، و«لجنة الأطراف» وهي جهاز سياسي يتكون من ممثلي الأطراف في الاتفاقية في اللجنة الوزارية وممثلي الدول التي تكون أطرافاً في الاتفاقية، وانتخبت لجنة الأطراف أعضاء «مجموعة الخبراء للتحرك لمناهضة الاتجار بالبشر» في أول اجتماع لها عقد في ستراسبورج في الفترة من 5 إلى 8 ديسمبر/كانون الأول 2008[107].

وتعد اللجنة الاوروبية للديمقراطية عبر القانون والمعروفة باسم «لجنة فينيسيا»، بمثابة الجهاز الاستشاري لمجلس أوروبا في المسائل الدستورية، ومنذ تأسيسها في العام 1990، تهدف «لجنة فينيسيا» إلى الحفاظ على مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة حكم القانون، وتعمل اللجنة في مجالات تقديم الإرشاد القانوني للدول الأطراف، والمساعدة في التشريعات الانتخابية ومراقبة الانتخابات، والتعاون مع المحاكم الدستورية، والتحسين المستمر لأداء المؤسسات الديمقراطية.

وفي العام 1999، أسست اللجنة الوزارية موقع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، والذي يعمل كمؤسسة مستقلة وله الولاية للعمل على تعزيز الوعي والاحترام لحقوق الإنسان بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ويقوم بزيارات للبلدان ويصدر التقارير عن حالة حقوق الإنسان والتي تعرض على اللجنة الوزارية وعلى الجمعية البرلمانية، كما يصدر توصيات موضوعية في العديد من شئون حقوق الإنسان، تهدف إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وتمكين وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء.

92. هل تعزيز وحماية حقوق الإنسان مشمولين في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي؟

تأسس الاتحاد الأوروبي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، وذلك بعد دخول معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) حيز التنفيذ، وإلى غاية دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ في 2009 اعتبرت «المجموعة الأوروبية»، والتي كانت

(107) ستعقد مجموعة الخبراء للتحرك لمناهضة الاتجار بالبشر أول اجتماعاتها في فبراير/شباط 2009. انظر http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/Monitoring/GRETA_en.asp.

تعرف في السابق بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية، والتي أنشئت بموجب معاهدة روما عام 1957، ومنذ معاهدة ماستريخت، أكبر هيكل للاتحاد الأوروبي. ويعتبر الاتحاد الأوروبي سقفا لأعمدة ثلاثة، أولها المجموعة الأوروبية، وثانيها السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وثالثها التعاون القضائي والشؤون الداخلية.
ومع معاهدة لشبونة أصبح الاتحاد الأوروبي كيانا متفردا يتمتع بالشخصية القانونية التي امتزجت داخلها الأعمدة الثلاثة.

ولم تشر المعاهدة التي أسست «المجموعة الأوروبية» بشكل واضح إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أن السياسات التي تبنتها مؤسسات هذه المجموعة ورؤساء الدول الأعضاء تعكس الاعتراف بمبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي مشتركة بين كافة الدول الأعضاء، وقد قامت محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي (المسماة سابقا محكمة العدل بالمجموعة الأوروبية) على نحو خاص بالإقرار بهذه المبادئ كجزء من القانون الجماعي، وبالتالي تضمن الاعتبار الكامل لحقوق الإنسان في إدارة العدالة.

وفي العام 1987، تم إدراج حقوق الإنسان في المعاهدات، وذلك لأول مرة ضمن الفقرات التمهيدية للقانون الاوروبي المنفرد. وقد تضمنت معاهدة ماستريخت (التي أقرت في العام 1992) هذه المبادئ ضمن الأحكام الواردة في نص المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي، واعتبرت المعاهدة أن أحد أهداف السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الاوروبي هو العمل على تطوير وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية (المادة 11، معاهدة الاتحاد الأوروبي).

وفي الوقت ذاته تضمن إعلان جديد حول التعاون والتنمية الإشارة المباشرة الثانية إلى حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية حيث نص على أن تسهم السياسة في هذا المجال في الهدف العام المتمثل في تطوير وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، (المادة 177، المجموعة الاوروبية).

وتؤكد معاهدة أمستردام والتي دخلت حيز النفاذ في 1 مايو/آيار 1999، في مادتها رقم 6 على أن الاتحاد الأوروبي يستند إلى مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية وسيادة حكم القانون، وهي مبادئ مشتركة بين جميع الدول الأطراف.

كما تؤكد المادة 49 من المعاهدة على أن احترام هذه المبادئ مطلوب من الدول التي تتقدم لعضوية الاتحاد الأوروبي، وتنص المادة 7 من المعاهدة على ضرورة وجود آلية لفرض عقوبات على الخروقات الجسيمة والمتواصلة لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وقد ترسخ هذا الشرط من خلال معاهدة نيس في 1 ديسمبر/كانون الأول 2000.

وتتضمن معاهدة أمستردام فقرة عامة حول مكافحة التمييز ونصوص وإجراءات اللجوء السياسي واللاجئين والهجرة وتخصصات محددة في مجال التوظيف وظروف العمل والحماية الاجتماعية. وفي 1 مارس/آذار 2007، نشأت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية وتتخذ من فيينا مقراً لها، ويتولى هذا الجهاز التابع للاتحاد الأوروبي مهمة تقديم المساعدة والخبرة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مؤسسات الاتحاد والسلطات التابعة له وكذا إلى الدول الأعضاء في الاتحاد.

93. ما هي المكونات الأساسية لسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية في مجال حقوق الإنسان؟

اعتمدت مبادرات الاتحاد الأوروبي الرئيسية في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بدول العالم الثالث، وإلى غاية العام 2009، على إجراءات تقوم بها المفوضية الاوروبية (الركيزة الاولى)، وعلى السياسة الاجنبية والامنية المشتركة، (الركيزة الثانية).

ومنذ دخول معاهدة روما حيز النفاذ، تولت السياسة الخارجية للاتحاد مصلحة أوروبية للسياسة الخارجية تسير من طرف الممثل الأوروبي الأعلى للشؤون الخارجية.

ومنذ العام 1992 أدرجت المفوضية الأوروبية (التي ذابت اليوم في الاتحاد الأوروبي)، والتي تشكل إحدى أهم ركائز الاتحاد الأوروبي، في اتفاقياتها الثنائية للتجارة والتعاون مع دول العالم الثالث ما يسمى بشرط حقوق الإنسان، والتي تنص على أن احترام حقوق الإنسان والديمقراطية يمثل عنصراً أساسياً في الاتفاقيات، وفي حال وجود أي خرق يمكن تجميد العمل بالاتفاقية.

غير أن التركيز يقع على تعزيز الحوار والتدابير الإيجابية بدلاً من إيقاع الإجراءات العقابية، ومن أمثلة الاتفاقيات التي تتضمن هذا الشرط اتفاقات الاتحاد الأورومتوسطي، واتفاقية (كوتونو) (معاهدة لومي السابقة) والموقعة مع دول أفريقيا ودول الكاريبي والمحيط الهادي في يونيو/حزيران 2000.

وبمقتضى «الميثاق الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان» (والذي حل مكان المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان في العام 2006)، تم تخصيص أموال لمساندة الإجراءات في جوانب حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي ومنع النزاعات.

ويشكل الميثاق الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان الأداة المالية الرئيسية في الفترة الزمنية 2007–2013، بميزانية تقدر بـ 1.104 مليون يورو، تدار بواسطة المفوضية الأوروبية بمساعدة لجنة حقوق الإنسان والديمقراطية[108].

(108) بشأن إنشاء الميثاق التمويلي لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم، (لائحة المفوضية الأوروبي ة رقم 2006/1889 في البرلمان الأوروبي والمجلس في 20 ديسمبر/كانون الأول 2006)، انظر
http://eurlex.europa.eu/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexplus!prod!DocNumber&lg=en&type_doc=Regulation&an_doc=2006&nu_doc=1889

ويستهدف الميثاق الأوروبي بهذه المبادرة تحديداً المنظمات غير الحكومية، وذلك اعترافاً بإسهامها الهام في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، كما تعتبر هذه المبادرة مكملاً لبرامج المساعدة الخارجية التابعة للمفوضية الأوروبية والتي تنفذها الحكومات، لأنه يمكن تنفيذها مع شركاء متنوعين، خصوصاً مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، ومن دون قبول الحكومة المضيفة.

وتعتبر الاستراتيجيات والمواقف والإجراءات المشتركة هي الأدوات القانونية الرئيسية في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، ويركز عدد كبير منها على حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي أو على احتواء جوانب جوهرية لحقوق الإنسان، ومنذ العام 2003، قام الاتحاد الأوروبي بتطوير ممارسة إيفاد بعثات ضمن السياسة الأوروبية الأمنية والدفاعية، وهذه البعثات التي تعمل في مناطق متنوعة من العالم وتهدف إلى تعزيز الأمن العالمي، تسترشد بوثيقة «المجلس بشأن تدفق حقوق الإنسان عبر السياسة الخارجية والأمنية المشتركة وغيرها من سياسات الاتحاد الاوروبي « والتي تم تبنيها في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2006[109]. وحالياً، يتم إيفاد مكاتب وخبراء حقوق الإنسان ضمن البعثات بهدف التأكيد على تعزيز برنامج الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان.

ويعرض التقرير السنوي لحقوق الإنسان الصادر عن الاتحاد الأوروبي السياسات العملية لحقوق الإنسان ومواقف الاتحاد الأوروبي، ويستخدم كأساس لتعزيز فعالية وتماسك سياسة الاتحاد الاوروبي بشأن حقوق الإنسان أكثر فاعلية وتماسكاً، ويعطي نظرة شاملة حول كافة الاستراتيجيات المشتركة المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا المواقف والإجراءات المشتركة. كما تبنى الاتحاد الأوروبي كذلك خطوطاً إرشادية لأشكال الحوار المتعلق بحقوق الإنسان في ديسمبر/ كانـون الأول 2001، حيث التزم الاتحاد الأوروبي بطرح قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة حكم القانون في كافة اجتماعاته مع دول العالم الثالث، ووضع شروطا لسلوك حوارات محددة بشأن حقوق الإنسان.

ومنذ ذلك الوقت، أصدر مجلس الاتحاد الاوروبي سلسلة من الخطوط الإرشادية لحقوق الإنسان والتي توفر الإطار لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في دول العالم الثالث. وفي العام 2008، أصدر المجلس خطوطاً إرشادية بشأن العنف ضد النساء والفتيات ومكافحة كافة أشكال التمييز ضدهن، وبشأن عقوبة الإعدام، وبشأن التعذيب، وبشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، يتم إجراء مساع لدى سلطات دول العالم الثالث والتي عادة ما تجرى بشكل سري، وتستخدَّم للتعبير عن القلق بشأن قضايا حقوق الإنسان، ويمكن للاتحاد الاوروبي توجيه مناشدات عامة يطالب فيها

(109) الاتحاد الأوروبي EU، مجلس الاتحاد، تدفق حقوق الإنسان عبر السياسية الخارجية والأمنية المشتركة وغيرها من سياسات الاتحاد الأوروبي EU ,7 يونيو/حزيران 2006، (06/010076)، متاح على الرابط http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/hr/news66.pdf

حكومة أو أطراف أخرى باحترام حقوق الإنسان كما يمكنه أن يصدر بيانات للترحيب بالتطورات الإيجابية.

94. ما هو الهدف من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ؟

استناداً إلى الطلب الذي وجهته مجالس أوروبا لرؤساء الدول والحكومات في كولونيا وتامبير في يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول 1999، تم إعداد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي وإعلانه بشكل رسمي في مجلس أوروبا في نيس في أكتوبر/تشرين الأول 2000، ويهدف الميثاق إلى توجيه عمل مؤسسات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، ولجعل هذه الحقوق ملموسة أكثر ومن أجل تعزيز وعي المواطنين بحقوقهم، ويتحدد نطاق الميثاق في المادة 51 (1)، وهي «موجهة إلى مؤسسات وأجهزة الاتحاد مع مراعاة مبدأ التراتبية، وكذلك مراعاة وضع الدول الاعضاء عندما يقومون بتطبيق قانون الاتحاد الاوروبي»، ولا يلزم الميثاق قانوناً الدول الأعضاء في جوانب تقع ضمن نطاق اختصاصاتها الوطنية.

ويتناسب الميثاق إلى حد بعيد مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويحتوي على سبعة فصول، يشمل الفصل الاول (الكرامة) الحقوق المتعلقة بحياة ونزاهة الاشخاص، ومن ذلك حظر أساليب التعذيب، ويتناول الفصل الثاني (الحريات) حق احترام الحياة الخاصة، وحق حرية التعبير والدين وتكوين الجمعيات، والحق في التعليم والملكية وطلب اللجوء السياسي. أما الفصل الثالث (المساواة) فيشمل أحكام عدم التمييز والتنوع الثقافي والمساواة بين الرجال والنساء وحقوق الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، ويتناول الفصل الرابع (التضامن) حق الحصول على المعلومات والحقوق المختلفةالمرتبطة بالعمل، وبالمثل الأحكام المتعلقة بالرعاية الصحية والحماية البيئية، ويشمل الفصل الخامس (حقوق المواطن) حقوق الانتخاب والحقوق الإدارية، والفصل السادس (العدالة) ويشمل الحق في المحاكمة العادلة والتعويض القانوني الملموس، وأخيرا، يتضمن الفصل السابع أحكام عامة تخص وضع ونطاق عمل الميثاق.

وقد اكتسب الميثاق إلى غاية دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ في 2009 وضع «الإعلان»، وهو ما يعني أنه لم يكن يمتلك قوة ملزمة رسميا وقانونيا، غير انه كان ذا تأثير في أحكام محكمة العدل الأوروبية، بالإضافة إلى سياسات مؤسسة الاتحاد الأوروبي.

ويتمتع الميثاق اليوم بقوة إلزامية منذ دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ في 2009 حيث تؤكد المادة 6 على اعتراف الاتحاد الأوروبي بالحقوق والحريات والمبادئ الواردة في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الاوروبي لـ 7 ديسمبر/ كانون الأول 2000 التي لها نفس القيمة القانونية للمعاهدات.

95.ما هي صكوك حقوق الإنسان التي تبنتها منظمة الوحدة الأفريقية، وتبناها لاحقاً الاتحاد الإفريقي؟

تبنى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الأفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 26 يونيو/حزيران 1981، وقد دخل الميثاق حيز النفاذ في أكتوبر/تشرين الأول 1986، وبحلول 30 يونيو/حزيران 2011، صادقت على الميثاق كافة الدول الثلاثة والخمسين الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ومن وثائق حقوق الإنسان التي أقرتها منظمة الوحدة الإفريقية، يوجد الميثاق الحاكم للنواحي المحددة بشأن مشاكل اللاجئين في أفريقيا، والذي تم تبنيه في العام 1969 ودخل حيز النفاذ في العام 1974، والميثاق الافريقي حول حقوق ورفاه الطفل، والذي تم تبنيه في العام 1990 ودخل حيز النفاذ في العام 1999.

وفي شهر يوليو/تموز 2003، تبنى الاتحاد الأفريقي بروتوكولاً بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، ويعد البروتوكول خطوة مميزة في الجهود الهادفة إلى تعزيز احترام حقوق المرأة، فهو يدعو، ضمن أمور أخرى، إلى القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة في أفريقيا وتعزيز المساواة بين النساء والرجال.

وفي اجتماع رؤساء الدول الافريقية الـ 53 في 11 يوليو/تموز 2000، تم الاتفاق على القانون الدستوري للاتحاد الأفريقي، وهو الذي جاء بالاتحاد الافريقي محل منظمة الوحدة الافريقية ودخل حيز النفاذ في يوليو/تموز 2002[110].

وفي العام 2007، تبنى الاتحاد الأفريقي الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، في إطار محاولته لتعزيز مبدأ الديمقراطية عبر القارة، ولم يدخل الميثاق حيز النفاذ حتى 30 يونيو/حزيران 2011[111]. ومن الصكوك الأخرى الهامة، الميثاق الأفريقي للشباب والذي جرى تبنيه في العام 2006، ودخل في حيز النفاذ في 8 أغسطس/آب 2009، ويوفر الميثاق الافريقي للشباب إطار عمل قانوني ملزم للحكومات لتطوير سياسات وبرامج للمساعدة والدعم للشباب[112].

---

(110) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، صادقت 53 دولة على القانون الدستوري للاتحاد الأفريقي. للاطلاع على قائمة الدول الأعضاء، انظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حتى 30 يونيو/حزيران 2011، متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

(111) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، صادقت كل من أثيوبيا وموريتانيا وبوركينافاصو وغانا و ليسوتو ورواندا وسيراليون وجنوب إفريقيا على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد. للاطلاع على قائمة الدول الأعضاء، انظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حتى 30 يونيو/حزيران 2011، متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

(112) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، صادقت 24 دولة على الميثاق لأفريقي للشباب. للاطلاع على قائمة الدول الأعضاء، انظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حتى 30 يونيو/حزيران 2011، متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

96.ما هي الحقوق التي يحميها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؟

استوحى هذا الميثاق أفكاره من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتضمن عدة عناصر تميزه عن غيره من وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، حيث ينفرد الميثاق بتغطيته للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسة مؤكداً على أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وتكمل بعضها بعضاً.

كما يعزز الميثاق حقوق الشعوب، أي الحقوق الجماعية للناس كمجموعة واحدة، وبارتباط مع مبدأ حقوق الشعوب، يعزز الميثاق الاعتقاد بأن البشر يمكنهم إدراك وتحقيق كامل طاقاتهم عندما يشعرون بانهم أعضاء في المجتمع، وهكذا لا تكون للبشر حقوق فقط، بل ومسؤوليات تجاه مجتمعاتهم، كالواجب تجاه الأسرة والمجتمع والدولة والمجتمع الدولي، ويُوكل هذا الميثاق للدول الأطراف واجب كفالة ممارسة الحق في التنمية.

97. ما هي الآليات التي تم تأسيسها لتفعيل الميثاق الإفريقي؟

تم تشكيل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام 1987 بمقتضى الميثاق، بهدف تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وكفالة حمايتها في أفريقيا، وتتكون هذه اللجنة التي تتخذ من بانجول (جامبيا) مقراً لها، من أحد عشر عضواً، يتم اختيارهم على أساس النزاهة والكفاءة، ويعملون بصفاتهم الشخصية ولا يمثلون حكوماتهم، ولهذه اللجنة عدد من الوظائف بما في ذلك حماية الحقوق التي ينص عليها الميثاق وتعزيز الحوار وتطوير الحقوق.

وتقوم اللجنة الافريقية بدراسة تقرير دوري من الدول الأطراف حول مدى التزامهم بأحكام الميثاق، كما تقوم هذه اللجنة بإقامة حوار مع ممثلي الدول بهدف تشجيع الدول على تنفيذ التزامات حقوق الإنسان المترتبة عليها.

ويتولى مفوضون على نحو فردي القيام بالزيارات إلى الدول الأعضاء بهدف تعزيز حقوق الإنسان، كما تصدر اللجنة بيانات تفسيرية حول أحكام محددة في الميثاق بهدف حل المشاكل القانونية المتعلقة بالإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي قد تستند الحكومات الأفريقية إليها في إقرار التشريعات، وقد صدرت بيانات حول قضايا مثل الحق في محاكمة عادلة واحترام القانون الإنساني، وتعقد الجلستان السنويتان للجنة، ليس في المقر الرئيسي فحسب، بل وفي دول أفريقية أخرى حتى يصبح عمل اللجنة معروفاً على نطاق أوسع.

وقد عينت اللجنة مقررين خاصين حول الإعدام خارج نطاق القضاء، وظروف السجون ومراكز الاحتجاز، وحقوق المرأة، وحرية التعبير، والمدافعين عن حقوق الإنسان، واللاجئين والنازحين، كما أسست فرقاً عاملة في الموضوعات التالية: السكان الأصليون، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعقوبة الإعدام، الخطوط الإرشادية لجزيرة روبن بشأن قضايا محددة، وأوفدت اللجنة بعثات تحقيق لمراقبة وصنع الدول الاطراف كلما كانت أوضاع حقوق إنسان لديها تبعث على القلق.

وقد دخل بروتوكول تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي، تم تبنيه في العام 1998، حيز النفاذ في العام2004 عقب اكتمال التصديقات حيث تم تأسيس المحكمة، وفي يناير/كانون الثاني 2006، انتخب المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي القضاة الاحد عشر الاوائل للمحكمة، ويجوز للأفراد، كما يجوز للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة، الحق في جلب القضايا لنظر المحكمة بشأن انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وبشأن انتهاكات لصكوك حقوق الإنسان الأخرى التي تكون قد صادقت عليها الدولة موضع المساءلة.

وفي العام 2008، وبواسطة بروتوكول بشأن نظام محكمة العدل وحقوق الإنسان الافريقية، والذي يقضي باندماج المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الافريقية، وحتى 30 يونيو/حزيران 2011، لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ [113].

98. هل يمكن للدول و/أو الأفراد تقديم شكاوى إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان؟

ينفرد هذا الميثاق بأنه ينص على أنه يتعين على جميع الدول الأطراف التسليم تلقائياً بصلاحية اللجنة في استقبال الشكاوى حول الانتهاكات المدعاة للحقوق المدرجة في الميثاق، والتي يمكن تقديمها من قبل الدول الأعضاء والأفراد والمنظمات غير الحكومية بشرط أن يكون الطرف المخالف المدعى عليه قد صادق على الميثاق، وتكون العملية بأكملها سرية، ولكن يتم نشر ملخص بالقضايا التي تم النظر فيها في التقرير السنوي للجنة.[114] وتعد اللجنة تقريراً حول حقائقها ونتائجها وتوصياتها، ويرسل التقرير إلى الدول المعنية ومؤتمر رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الافريقي، وقد يقرر هذا المؤتمر إعلان النتائج.[115]

(113) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ، انظر
http://www.africa-union.org/root/AU/Documents/Treaties/text/Protocol%20on%20the%20Merged%20Court%20-%20EN.pdf

(114) لمزيد من المعلومات انظرالرابط www.achpr.org

(115) وقعت حالة واحدة فقط في العام 1994 عندما تبين ارتكاب انتهاك في دولة مالاوي.

ويقدم هذا الإجراء أيضاً إجراءات انتقالية (الاستئنافات العاجلة) ليتم توجيهها إلى الدولة المعنية، وبهدف التصدي لمنع الأضرار غير القابلة للتعويض بحق الضحايا والتي قد تسببها انتهاكات الميثاق، وذلك بانتظار نظر اللجنة لتفاصيل الشكوى.

99. ما هي صكوك حقوق الإنسان التي تم وضعها من قبل منظمة الدول الأمريكية؟

تعتبر منظمة الدول الأمريكية[116]، التي تأسست في العام 1948، أقدم منظمة إقليمية في العالم، وتتألف من 53 دولة عضو، أي كافة الدول المستقلة في النصف الغربي من الكرة الأرضية من كندا شمالاً إلى تشيلي جنوباً. وفي العام 1948، تم تبني الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان غير ملزم قانوناً بالمقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أصبحت معظم الاحكام والشروط ملزمة كقانون عُرفي دولي.

ورغم أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي قد أقرا تشكيل لجنة الدول الامريكية لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تتأسس قبل العام 1959 بهدف «تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها»، وفي البداية، لم يسمح للجنة النظر في شكاوى الأفراد، ولكن في العام 1965 تم توسيع ولاية عمل اللجنة وصلاحيتها لتشمل شكاوى الأفراد.

وفي العام 1969، تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ودخلت حيز النفاذ في يوليو/تموز 1978،[117] وقد حددت الاتفاقية الأمريكية جهازين للإشراف: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي كانت قائمة، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وبما أن اللجنة الأمريكية قد تأسست وفقاً لميثاق منظمة الدول الامريكية، فيجوز للجنة النظر في الشكاوى المتعلقة بالدول غير الأطراف في الاتفاقية حول الانتهاكات المدعاة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي.

إضافة إلى هذا، فقد تم تبني بروتوكولين إضافيين إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أحدهما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف ببروتوكول سان سلفادور، وثانيهما البروتوكول المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وقد دخلا حيز النفاذ في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 و28 أغسطس/آب 1991 على التوالي. ومن بين معاهدات حقوق الإنسان

(116) تأسست المنظمة في العام 1890 باسم الاتحاد الدولي للجمهوريات الأمريكية وعدلت اسمها إلى منظمة الدول الأمريكية في العام 1948.

(117) بحلول 31 مايو/آيار 2009، صادقت 24 دولة من الدول الأعضاء على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. للاطلاع على أسماء الدول الأعضاء، راجع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حتى 31 مايو/آيار 2009، متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

المقرة من قبل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحظر التعذيب والمعاقبة عليه والتي دخلت حيز النفاذ في 28 فبراير/شباط 1987، والاتفاقية الامريكية بشأن الأشخاص المختفين قسرياً، والتي دخلت حيز النفاذ في 28 مارس/آذار1996، والاتفاقية الأمريكية للقضاء على كافة أشكال التمييز بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 سبتمبر/أيلول 2001، والاتفاقية الأمريكية لحظر العنف ضد المرأة والقضاء عليه وإيقاع العقوبة على ممارسته، والتي تعرف باتفاقية «بيليم دو بورا» على اسم المدينة البرازيلية وهي الاتفاقية التي تم تبنيها في 9 يونيو/حزيران 1994. وقد كانت هاتان المعاهدتان الأخيرتان أول معاهدتين دوليتين لحقوق الإنسان تتناولان هذه القضايا.

100. ما هي ولاية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان؟

تتألف اللجنة، التي تأسست بمقتضى ميثاق منظمة الدول الأمريكية، من سبعة أعضاء وتقع في مقر منظمة الدول الامريكية في مدينة واشنطن، وتقوم هذه اللجنة بمهمتين رئيسيتين: -1 فحص واتخاذ قرارات بشأن الالتماسات التي تزعم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء، وهي الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبموجب الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان فيما يخص الدول الأعضاء التي لم توقع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و-2 القيام بزيارات ميدانية إلى الدول الأعضاء عند الاقتضاء، وإعداد تقارير عن تلك الزيارات.

ونظرا للتغيرات السياسية في المنطقة فقد اتجهت طبيعة القضايا التي تُقدم للجنة للتركيز على عدم توازن أنظمة الدول الأعضاء أكثر من التركيز على أنماط الانتهاكات المنهجية والجسيمة التي هيمنت على الماضي، بينما يهيمن على جدول الأعمال الحالي مسائل الإجراءات القانونية، وحق التقاضي، وحرية التعبير، والإخفاق في التحقيق والمحاكمة والعقاب.

وبالتبعية، وللتعامل مع مسائل تعتبرها اللجنة جديرة بالانتباه الخاص، فقد قامت اللجنة بتأسيس ولايات عدد من المقررين حول حرية التعبير، بالإضافة إلى أن أعضاء اللجنة يعملون كمقررين للمسائل الاخرى المهمة مثل حقوق المرأة، والأطفال، والسكان الأصليين، والعمال المهاجرين والنازحين داخلياً، والسجناء.

ويحضر المقررون مؤتمرات، ويقومون بزيارات ميدانية، ويرفعون تقارير للجلسة العامة حول الموضوعات محل الاختصاص، كما تم تاسيس وحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان في مقر أمانة اللجنة. وهي الوحدة التي تم سنة 2011 تعويضها بالمقرر الخاص حول المدافعين عن حقوق الانسان. وقد أحدث ولايات المقررين حول المواضيع التالية :

حقوق السكان الأصليين (أنشئت سنة 1990 وجددت سنة 2010)، وحقوق المرأة (أنشئت سنة 1994 وجددت سنة 2008)، وحقوق الأطفال (أنشئت سنة 1998 وجددت سنة 2004)، وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (أنشئت سنة 2004 وجددت سنة 2010)، وحقوق ذوي الأصول الأفريقية وحظر التمييز العنصري (أنشئت سنة 2005 وجددت سنة 2010)، وحقوق العمال المهاجرين وأسرهم (أنشئت سنة 1997 وجددت سنة 2008). وإذا لم تلتزم الدولة بقرار اللجنة، فإن اللجنة تحيل القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ما لم يصوت أغلبية أعضاء اللجنة ضد هذه الإحالة، وفي تلك الحالة، تقوم اللجنة بتمثيل المدعي، ونتيجة لقيامها بتقديم تقارير متواصلة لهيئات منظمة الدول الأمريكية حول انتهاكات حقوق الإنسان من قبل حكومات غير ديمقراطية، فقد لعبت اللجنة دوراً هاماً في قيام الدول الأعضاء بإدانة هذه الممارسات.

وحتى العام 2010، تلقت اللجنة 1598 شكوى بشأن انتهاكات لحقوق منصوص عليها في الاتفاقية، وأحالت 16 طلباً إلى المحكمة.

101. ما هو دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان؟

تم تأسيس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمكونة من سبعة أعضاء، كنتيجة لدخول الاتفاقية الامريكية حيز النفاذ، وقد كان مقر هذه المحكمة في سان جوزيه في كوستاريكا. وبحلول 30 يونيو/حزيران 2011، أصبحت الدول الأطراف في الاتفاقية 24 دولة، أقرت 21 منها بالولاية الإلزامية للمحكمة.[118]

وقد وضع كل من اللجنة والمحكمة في السنوات الأخيرة تشريعاً مهماً بشأن عدم تناسب قوانين «العفو» مع التزامات الدول بمقتضى الاتفاقية، حيث كانت العديد من الدول قد تبنت قوانين للعفو بهدف منع الملاحقة القضائية لأفراد القوات الأمنية أو أعضاء الحكومات على انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترات الدكتاتوريات العسكرية، وقد نتج عن الأساليب المضادة لحالات التمرد التي اتبعها أفراد قوى الأمن خلال حقبة السبعينيات والثمانينيات، حالات اختفاء أو تعذيب أو اعتقال تعسفي لآلاف الأشخاص، وعلى سبيل المثال، فقد استخدمت المحاكم في الأرجنتين نموذج نظام التشريع في نظام الدول الامريكية في إلغاء قوانين العفو الخاصة بها.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أصدرت اللجنة والمحكمة قرارات مهمة بشأن حق جماعات الشعوب الأصلية في نيكاراجوا في الملكية الجماعية لممتلكاتهم، وحق «أطفال شوارع» جواتيمالا في الحياة، وحق المدنيين في بيرو في عدم المثول أمام محاكم عسكرية، وكذلك حق المشتبه فيهم بالإرهاب في المحاكمات التي تتوافر فيها جميع الضمانات المطلوبة للمحاكمة القانونية.

(118) للاطلاع على أسماء الدول الأطراف، انظرالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حتى 30 يونيو/حزيران 2011، متاح على الرابط www.unesco.org/human_rights

كما أسست المحكمة للحق في تلقي التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا يشمل هذا فقط الحق في التعويضات المالية مقابل الأضرار المادية والمعنوية والتكاليف والنفقات، وإنما يشمل كذلك الحق في إجراء الدولة للتحقيق والمحاكمة ومعاقبة المسئولين عن انتهاكات حقوقهم.

102. كيف تسهم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟

بدأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنشطتها في حقبة السبعينات تحت اسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بصفة منتدى متعدد الأطراف للحوار والتفاوض بين الشرق والغرب، وأعيد تسمية المؤتمر في العام 1995. وفي الوثيقة الختامية لهلسنكي، والتي جرى توقيعها في العام 1975، اتفقت الدول المشاركة[119] على المبادئ الاساسية للسلوك بين الدول بعضها البعض، وبين الحكومات ومواطنيها، كما اتفقت الدول كذلك على مزيد من التطوير لعمل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في ثلاثة مجالات رئيسية: الأسئلة المتعلقة بالأمن في أوروبا، والتعاون في مجالات الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا والبيئة، والتعاون في المجالات الإنسانية والمجالات الأخرى.

وخلال اجتماعات متعاقبة للمتابعة، التزمت الدول الأعضاء بمعايير وقواعد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تتراوح بين التعامل مع الأقليات إلى حظر التعذيب، وقضايا النوع الاجتماعي، وحماية حرية التعبير وإلغاء عقوبة الإعدام.

وحالياً، فإن مسائل حقوق الإنسان التي يجرى تعزيزها وإبرازها بواسطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تأتي في سياق «البعد الإنساني للامن»، وكجزء من مفهوم عمل المنظمة المتكامل في الأمن.

وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الوثيقة الختامية لمؤتمر موسكو 1991 حول البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن الالتزامات الواقعة بمقتضى البعد الإنساني للمنظمة هي موضع اهتمام مباشر ومشروع لكافة الدول المشاركة، ولا تقع بشكل حصري ضمن المسائل الداخلية للدولة المعنية. وقد تم التأكيد على هذا الالتزام في التعهدات اللاحقة.

وتُتخذ القرارات ضمن منظمة الأمن والتعاون على أساس التوافق في الآراء (وباستثناء واضح في حالات الانتهاك الواضحة والجسيمة لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن أمثلة ذلك استبعاد يوغوسلافيا من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في العام 1992). وتتمتع كافة الدول المشاركة بوضع متساو وتكون القرارات ملزمة سياسياً.

(119) في العام 1975 بلغ عدد الدول المشاركة 35 دولة. وبحلول 31 مايو/آيار 2009، بلغ عدد الدول 56. انظر www.osce.org

وقد أصدر كل من الاجتماع السنوي للمجلس الوزاري والمجلس الدائم للمنظمة سلسلة من القرارات في شئون حقوق الإنسان، مثل مناهضة الإتجار في البشر، وتقوية سيادة حكم القانون في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتعزيز حقوق مجموعتي غجر «Rom و Sinti» ومكافحة التمييز ضدهم. ولقد أثبتت الاجتماعات السنوية للبعد الإنساني دورها الثابت في معالجة قضايا حقوق الإنسان.

وعند الحاجة، تقدم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدعم النشط لتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام حقوق الإنسان في نطاق ولاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولها كذلك نشاطات مكثفة خلال كافة مراحل النزاع، وفي ميادين أخرى ضمن نطاقها.

103.ما هي أنشطة حقوق الإنسان التي تنفذها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؟

يهتم المفوض السامي للأقليات الوطنية، الذي أسسته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منذ المراحل الأولى بالتوترات العرقية التي يمكن أن تتطور إلى صراع داخل منطقة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتكمن مهمة المفوض السامي في محاولة حصر وتقليل أثر مثل هذا التوتر وإخطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتطورات، ويعمل المفوض بشكل مستقل وبنزاهة مع الحفاظ على السرية في كافة الاوقات، ويشكل هذا العمل مشاركة أساسية في السياسة الوقائية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لضمان السلام والاستقرار في أوروبا.

كما يعمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة حكم القانون من خلال توفير منتدى يتناول سبل تفعيل الدول الاعضاء لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ويقدم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إطاراً لتبادل المعلومات حول بناء مؤسسات ديمقراطية وتنسيق مراقبة الانتخابات وتقديم النصح والمساعدة في هذا الشأن. وقد يقوم رئيس المكتب، المسئول عن العمل التنفيذي في منظمة الأمن والتعاون، بإيفاد ممثلين شخصيين للتحقيق في قضايا محددة لحقوق الإنسان.

وفي العام 1998، تم تعيين ممثل بشأن حرية وسائل الإعلام بهدف مساعدة الدول المشاركة للوصول إلى إعلام أكثر حرية واستقلال وتعددية.

ويشكل الحرص على تسوية الإشكاليات في حالات النزاع أو النزاع المحتمل وإعادة التأهيل ما بعد النزاع جانباً مهماً في مجال عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وينعكس ذلك في عملياتها الميدانية، وقد تتفاوت الولايات والتكوينات وحجم عمليات البعثات طويلة الأمد والأنشطة الميدانية الأخرى، فيما تبقى المهمة المركزية لكل البعثات هي قضايا البعد الإنساني والديمقراطية وبناء سيادة حكم القانون.

وفي الوقت الحالي، توجد البعثات الرئيسية في كوسوفو، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وألبانيا، وبالموازاة، تتواجد بعثات المنظمة وتقوم بانشطة ميدانية أخرى متنوعة في عدد من المناطق، مثل أوروبا الشرقية ودول البلطيق وآسيا الوسطى ومنطقة القوقاز.

104.هل توجد أية مبادرات أخرى لتأسيس أنظمة إقليمية أخرى في مجال حقوق الإنسان؟

منذ العام 1993، تتصدر قضية تأسيس جهاز إقليمي مناسب لحقوق الإنسان القضايا المطروحة على أجندة الاجتماع الوزاري لتجمع دول جنوب شرق آسيا، وبموازاة ذلك يوجد فريق عمل أسسه عدد من ممثلي المجتمع المدني كآلية لضمان حقوق الإنسان في هذا التجمع، وللعمل على تعزيز هذه الآلية، تقدم الفريق بمشروع اتفاقية مقترحة في صيغة ورقة عمل إلى وزراء خارجية تجمع دول جنوب شرق اسيا «الآسيان» في العام 2000.

والمادة 14 من ميثاق «الآسيان» والذي تم تبنيه في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، تدعو إلى إيجاد جهاز لحقوق الإنسان لتجمع دول جنوب شرق أسيا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وقد تشكل فريق رفيع المستوى لتأسيس هذا الجهاز، وعقد جلسته الأولى خلال الدورة الحادية والاربعين لاجتماع وزراء الآسيان في سنغافورة في يوليو/تموز 2008، وفي 11 سبتمبر/أيلول 2008، قدم فريق العمل المعني إلى الفريق رفيع المستوى توصياته بشان ولاية وسلطة جهاز حقوق الإنسان المنتظر، ودخل ميثاق الآسيان حيز النفاذ في ديسمبر/كانون الاول 2008.

وقد اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 1994.[120] ولم يتم التصديق على نص الميثاق وبقي خارج نطاق العمل، وفي 22 مايو/آيار 2004، تم تبني ميثاق عربي جديد لحقوق الإنسان، عقب الانتهاء من مراجعة الميثاق السابق، وتم تبنيه من قبل جامعة الدول العربية، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس/آذار 2008.

كما تبنت منظمة المؤتمر الإسلامي إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بتاريخ 5 أغسطس/آب 1990.

(120) الدول الأعضاء الاثنان والعشرون في جامعة الدول العربية هي: الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر وجيبوتي والمملكة العربية السعودية والسودان والجمهورية العربية السورية والصومال والعراق وعمان وفلسطين وقطر وجزر القمر والكويت ولبنان والجماهيرية العربية الليبية ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن.

دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال حقوق الإنسان

105. ما هو الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان؟

بات دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني موضع اعتراف المجتمع الدولي على نطاق واسع، وتساهم المنظمات غير الحكومية بشكل ملموس في برنامج الامم المتحدة لحقوق الإنسان، كما أنها تشارك بفاعلية في مؤتمرات رئيسية في مجال حقوق الإنسان، وتعتبر مصدراً فريداً للمعلومات، وتساعد في تحديد وصياغة المعايير الدولية الجديدة، وتسعى للحصول على تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما تلعب دوراً هاماً في تعزيز التربية على حقوق الإنسان، وخصوصاً على المستوى غير الرسمي.

وتعتبر العديد من المنظمات غير الحكومية، الدولية والوطنية، نشطة جداً في مجال حقوق الإنسان، ويحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ECOSOC أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تتعامل في مجالات اختصاصه، وحتى 13 يونيو/حزيران 2011 حصلت 3382 منظمة غير حكومية على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[121]، وفي 30 يونيو/حزيران 2011، كانت 348 منظمة غير حكومية دولية و30 مؤسسة قد ربطت علاقات رسمية مع منظمة اليونسكو UNESCO، بينما تملك 200 منظمة غير حكومية الصفة الاستشارية لدى منظمة العمل الدولية ILO.

(121) لمزيد من المعلومات، انظر حتى (31 يناير/كانون الثاني 2009) http://www.un.org/esa/coordination/ngo

وقد اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993) بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز مختلف حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وعبر المؤتمر بشكل خاص عن تقديره لمساهمة المنظمات غير الحكومية في زيادة الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان، والحق في التعليم والتدريب والبحث في هذا المجال، وعملية إعداد وتحديد المعايير، واشار المؤتمر كذلك إلى أن أنشطة المنظمات غير الحكومية يجب ألا تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية الحق في القيام بأنشطة حقوق الإنسان بدون أي تدخل من طرف آخر على أن يتم القيام بذلك في نطاق القانون الوطني، ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[122].

وأبرزت القمة العالمية في العام 2005 أهمية إسهام المنظمات غير الحكومية في تعزيز وتفعيل التنمية وبرامج حقوق الإنسان (الوثيقة الختامية للقمة العالمية 2005، قرار الجمعية العامة رقم 60/1 في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2005).

وقد اعترف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بالمساهمات الجادة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من قبل المنظمات غير الحكومية، كما أكد أن المدافعين عن حقوق الإنسان "هم شركاء أساسيون في تفعيل برنامج عمل حقوق الإنسان العالمي".

واسس مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR موقع منسق المنظمات غير الحكومية لتسهيل انخراط هذه المنظمات مع المكتب (2004)، وأصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الكتاب الإرشادي للفاعلين في المجتمع المدني بغرض تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (2008).

106.ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان؟

اكتسب إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ولا يزال، أولوية متزايدة في ضوء مساهمتها الهامة في التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد تأكد الدور الهام والبناء لهذه المؤسسات في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أقره المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في العام 1993.

وقد قدمت ورشة عمل دولية اقيمت في باريس في أكتوبر/تشرين الأول 1991 مجموعة من التوصيات حول دور وتكوين ونظم ووظائف المؤسسات الوطنية، والمعروفة بمبادئ باريس، وقد تم إقرارها بعد ذلك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (الملحق بقرار 134/48 بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الاول 1993)، وقد أصبحت هذه المبادئ مرجع إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

(122) انظرإعلان وبرنامج عمل فيينا (الفقرة 38).

ووفقاً لتلك المبادئ، فولاية المؤسسة الوطنية، سواء المشكلة من خلال دستور أو نص تشريعي، موسعة بالقدر الممكن، بل ويجب أن تمتد، ضمن أمور أخرى، إلى القيام بالمسؤوليات التالية: تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومات أو البرلمانات أو أية جهة مختصة من أجل تعزيز الملاءمة بين التشريعات والقوانين والممارسات الوطنية ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمساهمة في إعداد تقارير عن الدول الأعضاء إلى أجهزة الأمم المتحدة، والعمل على نشر المعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان والإسهام في التربية على حقوق الإنسان.

ويمكن منح هذه المؤسسات الولاية للاستماع إلى الشكاوى والالتماسات بشأن الحالات الفردية والنظر فيها، وإيلاء اهتمام خاص بتعددية واستقلالية تكوين المؤسسات الوطنيةوالتي ترتبط على نحو وثيق بعملية اختيار أعضائها، واستقرارية ولايتها ومنهاجيات عملها بما في ذلك منحها سلطات التحقيق الكافية، فضلاً عن البنية الأساسية والموارد المتاحة لهذه المؤسسات.

ويمكن لأغلبية المؤسسات الوطنية الموجودة أن تصنف في فئتين واسعتين: لجان حقوق الإنسان ودواوين المظالم، وهناك تصنيف أقل انتشاراً، بيد أنه ليس أقل أهمية، ويشمل تنوعات المؤسسات الوطنية المتخصصة التي تقوم بحماية حقوق جماعات هشة محددة كالأقليات العرقية واللغوية والسكان الأصليين والأطفال واللاجئين والنساء.

وتلعب الأمم المتحدة وخصوصاً مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان OHCHR دوراً محفزاً في مساعدة الدول لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوفير المساندة لعمل هذه المؤسسات.

وفي العام 1993، تم إنشاء «اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان» بغرض دعم تأسيس وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، وتعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات الوطنية والتنسيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR في الأمم المتحدة وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

وفي العام 1998، طورت اللجنة التنسيقية الدولية من قواعدها وإجراءاتها ووسعت عضويتها إلى 16 عضواً، وتشرف اللجنة الفرعية المعنية بالتصديق على العضوية في اللجنة التنسيقية الدولية على مهمة التصديق على عضوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى وضع التوصيات الخاصة باستكمال تبنيهم لمبادئ باريس. وحتى يونيو/حزيران 2011، تمت المصادقة على عضوية 67 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالمرتبة (أ).

وعقد المؤتمر الدولي العاشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إيدنبورك من 8 إلى 10 أكتوبر/تشرين الأول 2010، باشتراك أكثر من 120 ممثلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

107. هل يترتب على الشركات التزامات بحقوق الإنسان ؟

من ناحية تقليدية، كان القانون الدولي لحقوق الإنسان معنياً بمسؤولية الدول الاعضاء عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وحيث إن العولمة والبحث عن مزايا تنافسية أديا إلى تقوية دور وسلطة وقوة بعض الشركات المتعددة الجنسية بالمقارنة مع الدول، إلا أنه ينبغي الا تتم ممارسة سلطة الشركات المتعددة الجنسية دون اهتمام بحقوق الإنسان.

وقد طرحت هذه القضايا في منتديات دولية، حيث أكد كل من إعلان ريو وإعلان كوبنهاجن[123] على مسؤوليات الشركات المتعددة الجنسية بشأن التنمية وحماية البيئة. وقد بات أكثر وضوحاً أن هذه الشركات لها دور مهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا تعتبر مبادرة «الميثاق العالمي» التي إقترحها السكرتير العام للأمم المتحدة في يناير/كانون الثاني 1999 صكاً نظامياً أو مدونة سلوك، ولكن إطاراً يقوم على احترام القيم، وهو مصمم لتعزيز تحسين الممارسات التي تستند على المبادئ العالمية.

ويشتمل الميثاق على تسع مبادئ مأخوذة من الصكوك الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية لمنظمة العمل الدولية ILO حول حقوق العمل، ومبادئ ريو حول البيئة والتنمية[124]، وتشجع هذه المبادئ الدول على تعزيز واحترام حماية حقوق الإنسان الدولية ضمن نطاق نفوذها، وكفالة منع تورط شركاتها في انتهاكات حقوق الإنسان، والسماح بالحريات النقابية والاعتراف الفاعل بحق المفاوضة الجماعية، والقضاء على كافة أشكال العمل القسري والإجباري، وضمان الحظر الفاعل لعمالة الأطفال، وإلغاء التمييز في التوظيف والمهنة، ومساندة النهج الوقائي في تحديات البيئة، واتخاذ مبادرات لتعزيز مسؤولية أكبر تجاه البيئة، وتشجيع تطوير ونشر تقنيات صديقة للبيئة، وهي تمثل خطوة هامة نحو تحقيق التعاون الطوعي بين القطاع الخاص والأمم المتحدة لتوخي تحقيق أثر ملموس للتمتع بحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركات (كتلك العاملة في صناعة الملابس) تتبنى على نحو متزايد مدونات السلوك الطوعية أو الدخول في شراكات مع منظمات غير حكومية ومجموعات أخرى لتطوير مدونات السلوك ومبادئ المراقبة، ولإبراز حقوق الإنسان وحقوق العمال والقضايا البيئية.

---

(123) إعلان مبادئ، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو 3-14 يونيو/حزيران 1992, وإعلان وخطة عمل كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية مارس/آذار 1995.

(124) إعلان المبادئ، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بتاريخ يونيو/حزيران 1992.

وبمقتضى «الميثاق العالمي» تم تأسيس «إطار عمل الحكم الرشيد» لتعزيز مبادئ الميثاق، والتي جرى تحديثها في أغسطس/آب 2005، وبمقتضى هذا الإطار، تكونت الاجهزة التالية : قمة قادة الميثاق العالمي، الشبكات المحلية، والمنتدى السنوي للشبكات المحلية، ومجلس ومكتب الميثاق العالمي، وفريق العمل المشترك بين الوكالات، ومجموعة المانحين.

وفي العام 2005، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان OHCHR تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان CHR بشأن مسؤوليات الشركات المتعددة الجنسية ومؤسسات الأعمال ذات الصلة فيما يتصل بحقوق الإنسان (الوثيقة CN./E 91/2005/4 المؤرخة في 15 فبراير/شباط 2005). وفي فبراير/شباط 2005، وجهت اللجنة التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2006، طلباً إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتعيين ممثل خاص في قضايا حقوق الإنسان والشركات المتعددة الجنسية ومؤسسات الاعمال ذات الصلة لمدة أولية تبلغ عامين.

وقد شملت مسئوليات الممثل الخاص تعريف وتوضيح معايير مسئولية الشركات ومحاسبة الشركات المتعددة الجنسية ومؤسسات الاعمال ذات الصلة بحقوق الإنسان ووضع التفاصيل بشأن دور الدول في التنظيم والفصل الفاعل لدور الشركات المتعددة الجنسية وغيرها من مؤسسات الاعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وإعداد البحوث والتوضيحات لتداعيات الشركات المتعددة الجنسية ومؤسسات الأعمال الأخرى على المفاهيم مثل "التواطؤ" و"مجال النفوذ والتأثير"، ولهدف تطوير المواد والمنهجيات لإجراء قياسات موضوعية لتداعياتها على حقوق الإنسان في ضوء انشطة هذه الشركات المتعددة الجنسية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وفي العام 2008، قرر مجلس حقوق الإنسان HRC تجديد ولاية الممثل الخاص لثلاث سنوات أخرى، انتهت في العام 2011؛ وفي نفس السنة قرر المجلس إنشاء فريق عمل حول مسألة حقوق الانسان والشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من الشركات التجارية.

التربية على حقوق الإنسان

108. ما هو الدور الذي تلعبه التربية على حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟

يُعد وعي الشخص بحقوقه وحقوق الآخرين شرطاً أساسياً لا غنى عنه في التطبيق الفعال لحقوق الإنسان، وتُمكن معرفة معايير وآليات حماية حقوق الإنسان الأشخاص من المطالبة بحقوقهم والإصرار عليها، وبالمثل على حقوق الآخرين.

وقد تم التأكيد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية التربية الهادفة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وتقوية السلام، حيث نص على أنه يجب أن توجه التربية للإنماء الكامل لشخصية الإنسان وتقوية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 26)، وبناء على هذا الحكم وأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتناول التربية على حقوق الإنسان، جرى وضع خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان (1995-2004) وعرفت فيه التربية على حقوق الإنسان «بالتدريب لنشر المعلومات التي تهدف إلى بناء ثقافة عالية لحقوق الإنسان وذلك بالتعبير عن المعرفة والمهارات وتشكيل السلوكيات.

وبالإضافة إلى ذلك، فالتربية على حقوق الإنسان يجب أن تكون على اتساق مع مبادئ عدم قابليتها للتجزئة، واعتمادها المتبادل على بعضها البعض، وترابطها، والأهمية المتساوية لمختلف فئات حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.[125]

ويؤكد كل من البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان (2005) والذي لا يزال متواصلاً) والعام الدولي لتعليم حقوق الإنسان (2009) على الأهمية المتزايدة للتربية على حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر السؤال:109).

109.ما هي التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة لتعزيز التربية على حقوق الإنسان؟

أطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق اعترافها بأهمية تحسين المعرفة العامة في مجال حقوق الإنسان، في 10 ديسمبر/كانون الأول 1988 الحملة الدولية للمعلومات العامة لحقوق الإنسان (القرار 128/43)، واستهدفت هذه

(125) الوثيقة A/51/506/ /إضافة. 12 ديسمبر/كانون الأول 1996, الفقرة 2.

الحملة تطوير برامج التربية والتعليم والمعلومات في مجال حقوق الإنسان بشكل عملي تاصيلي وعلى المستوى الدولي، ومن أهداف الحملة إنتاج ونشر مواد مطبوعة عن حقوق الإنسان، تتناسب مع المتطلبات الإقليمية والوطنية، وكذا تنظيم ورشات عمل ومنتديات، وتقديم منح دراسية، وبناء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وقد تم منح اهتمام خاص لوسائل الإعلام بهدف زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان.

وبتبني خطة العمل الدولية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية[126]، والتي أخذها إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) في الحسبان، يجري تشجيع الدول للسعي من أجل القضاء على الامية، ولإدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة حكم القانون في مناهج التعليم الرسمية وغير الرسمية، وكذلك تطوير برامج لضمان نشر المعلومات العامة على أوسع نطاق ممكن.

ويتوقع من الدول مراعاة حاجات حقوق الإنسان المحددة بالنسبة للنساء والأطفال والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات والسكان الأصليين والمهاجرين وكبار السن، ويعتبر التثقيف في حقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من بعض عمليات إحلال سلام محددة تتولاها الأمم المتحدة، مثل السلفادور وكمبوديا.

واستناداً إلى القرار رقم 184/49، والذي تم إقراره في 21 ديسمبر/كانون الأول 1994، أعلنت الجمعية العامة العشر سنوات الواقعة بين 1 يناير/كانون الثاني 1995 وإلى نهاية العام 2004، كعقد للأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان (1995-2004).

وتضمنت أهداف خطة عمل العقد التي أقرتها الجمعية العامة (فقرة 10) ما يلي:

1. تقييم الحاجات وصياغة الاستراتيجيات الفعالة لتطوير التربية على حقوق الإنسان في كافة مراحل التعليم المدرسي وفي التدريب المهني، وكذا في التعلم الرسمي وغير الرسمي.
2. بناء وتقوية البرامج والقدرات في مجال التربية على حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية.
3. التطوير المنسق للمواد المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان.
4. تقوية دور وقدرة وسائل الإعلام في تطوير التربية على حقوق الإنسان.
5. النشر العالمي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكبر عدد ممكن من اللغات، والأشكال الأخرى الملائمة للمستويات المختلفة في القراءة والكتابة، وكذا لذوي الاحتياجات الخاصة.

(126) تبناها المؤتمر الدولي حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي عقد المؤتمر في مونتريال بكندا من 8 إلى 11 مارس/آذار 1993 برعاية اليونسكو UNESCO و مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وبالتعاون مع اللجنة الكندية لليونسكو.

وقد ناشدت الجمعية العامة كافة الحكومات للمساهمة في تطبيق خطة العمل، وتكثيف جهودها للقضاء على الأمية، وتوجيه الثقافة، بهدف الإنماء الكامل لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، كما حثت الأجهزة التربوية "الحكومية وغير الحكومية" لتكثيف جهودها لإعداد وتفعيل برامج تربوية حول حقوق الإنسان، وخصوصاً بإعداد وتفعيل خطط وطنية في هذا الشأن.

وقد طلب من أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة، وخصوصاً منظمة اليونسكو UNESCO، أن تتعاون مع بعضها البعض بشكل مكثف، ومع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان OHCHR، وأن تساهم، ضمن اختصاصاتها المعنية، في تطبيق خطة العمل.

ودعت الجمعية العامة المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، وخصوصاً تلك المعنية بالنساء والعمل والتنمية والبيئة وكافة جماعات العدل الاجتماعي، والمدافعين عن حقوق الإنسان والتربويين والمنظمات الدينية ووسائل الإعلام، إلى زيادة المشاركة في التثقيف الرسمي وغير الرسمي حول حقوق الإنسان.

وكان الاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر/كانون الأول 1998)، محطة عكست الزخم الهام في هذا العقد، وفي العام 2000، قام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بالاشتراك مع منظمة اليونسكو UNESCO بإجراء دراسة تقييم دولي نصفي للعقد، ووفرت هذه الدراسة نظرة عامة حول التقدم المحرز، وساعدت في تحديد العوائق والتحديات التي تواجه تطبيق خطة عمل "العقد".

وفي تقريرها للتقييم النصفي للعقد، شددت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على أهمية العقد كآلية وحيدة للتعبئة العالمية لاستراتيجيات التربية على حقوق الإنسان، وكدافع إلى الحاجة لدوام الاستمرارية بعد انتهاء العقد. [127]

وفي 10 ديسمبر/كانون الأول 2004، تبنت الجمعية العامة البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان، والذي يهدف إلى التقدم في تنفيذ التربية على حقوق الإنسان في البرامج التربوية في مختلف القطاعات، وبدأ البرنامج عمله في العام 2005، ولا يزال العمل متواصلاً بحلول 30 يونيو/حزيران 2011 بالاعتماد على الإنجازات التي تحققت في فترة العقد (1995-2004)، ويهدف البرنامج العالمي لتعزيز التفاهم المشترك بشأن المبادئ الأساسية والمنهجيات في مجال التربية على حقوق الإنسان.

وقد بني البرنامج على مراحل، أولاها غطت الفترة من 2005 إلى 2009 وتركزت على نظامي التعليم الاساسي والثانوي، وتقترح خطة عمل المرحلة الأولى استراتيجية متينة وأفكاراً تطبيقية لتفعيل التربية على حقوق الإنسان على المستوى

(127) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التقييم النصفي العالمي للتقدم في إنجاز أهداف عقد الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان (1995-2004) الوثيقة A/360/55 في 7 سبتمبر/أيلول 2000 http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/(Symbol)/A.55.360.Fr?Opendocument

الوطني. وفي سبتمبر/أيلول 2010 تبنى مجلس حقوق الانسان مشروع برنامج عمل للمرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتربية على حقوق الانسان.

وفي القمة العالمية للعام 2005، عبرت الدول الاعضاء في الأمم المتحدة عن مساندتها لتعزيز التربية على حقوق الإنسان وتعليمها على كافة المستويات، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي، كما قامت بتشجيع مختلف الدول على تطوير مبادرات في مجال التربية على حقوق الإنسان (الوثيقة الختامية للقمة العالمية 2005، القرار 60/1، الفقرة 131، في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2005).

وفي ديسمبر/كانون الأول 2007، تبنت الجمعية العامة إعلان العام الدولي للتربية على حقوق الإنسان (القرار 171/62، في 18 ديسمبر/كانون الأول 2007) والذي بدأ في 10 ديسمبر/كانون الاول 2008 إلى غاية 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009، ويهدف إلى تحسين المعرفة بمختلف فئات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وطالب كل من مجلس حقوق الإنسان HRC والمفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بالتعاون مع الدول الاعضاء والمجتمع المدني ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة الذين خصصوا موازنات وبرامج لتعزيز التربية على حقوق الإنسان على كافة مستويات المجتمع.

110. ماهي المبادرات التي اتخذتها منظمة اليونسكو UNESCO في مجال التربية على حقوق الإنسان؟

تتمتع منظمة اليونسكو UNESCO بخبرة طويلة في مجال التربية على حقوق الإنسان، والمنظمة بحكم ولايتها تنشط في هذا المجال منذ نشأتها في العام 1945، وقد أشارت اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم 1960 (المادة 5) موضوع التربية على حقوق الإنسان، وكان هذا الموضوع محور التوصية المتعلقة بالتعليم للتوصل إلى التفاهم الدولي عموماً والتعاون والسلام والتربية على حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1987)، وقد أسست هذه التوصية مبادئ إرشادية لسياسات التربية الوطنية، ودرست النواحي الثقافية والعرقية والحضارية للتعلم والتدريب، ووضعت مقترحات مادية ملموسة للعمل على تعزيز التربية على حقوق الإنسان.

ومن الصكوك الهامة الأخرى التي تستكمل الإطار المعياري للتربية على حقوق الإنسان، "خطة العمل الدولية للتربية على حقوق الإنسان والديمقراطية" التي أقرها المؤتمر العالمي للتربية على حقوق الإنسان والإعلان الناتج عنه (1994)، والإطار المتكامل للتحرك في التثقيف حول السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية (1995).[128] وتقدم الدول الاعضاء لمنظمة اليونسكو UNESCO تقارير دورية بشأن التقدم المحرز في تطبيق هذه الوثائق.

ومنذ العام 1995 وحتى العام 2004، جرى تضمين أنشطة اليونسكو UNESCO في مجال التربية على حقوق الإنسان في إطار عقد الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان (1995-2004) وخطة العمل المعنية. ونالت المنظمة بحكم خبرتها وتجاربها الاعتراف بها كفاعل مركزي في هذا الشأن، وأوكل إلى اليونسكو UNESCO، جنباً إلى جنب مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مهمة تنسيق نشاطات "العقد"، وذلك لتحقيق الأهداف الواردة في خطة العمل (انظرالسؤال:109)، وعلى وجه الخصوص، فقد عقدت المنظمة، بالتعاون مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان خمس مؤتمرات حول التربية على حقوق الإنسان[129]، وكان الهدف منها إعطاء قوة دفع لانشطة التربية على حقوق الإنسان في كل منطقة من خلال تعزيز الاستراتيجيات الإقليمية المتخصصة في التربية على حقوق الإنسان.

وتبرز استراتيجية اليونسكو UNESCO لحقوق الإنسان، والتي تم تبنيها في العام 2003، التربية على حقوق الإنسان كأولوية لكل عمليات اليونسكو

(128) تم تبني الإعلان في الجلسة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتعليم والتي عقدت في جينيف بسويسرا في العام 1994. وتم تبني الإطار المتكامل في الجلسة الثامنة والعشرين من مؤتمر اليونسكو UNESCO العام الذي عقد في باريس بفرنسا في العام 1995.

(129) أوروبا (توركو، فنلندا، 1997)، وأفريقيا (داكار، السنغال، 1998)، آسيا والباسيفيك (بوني، الهند، 1999)، والدول العربية (الرباط، المغرب، 1999)، وأمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي (مكسيكو، المكسيك، 2001).

وتحركاتها في مجال حقوق الإنسان (إستراتيجية اليونسكو UNESCO في مجال حقوق الإنسان، أكتوبر/تشرين الأول 2003، القسم الثاني، الفقرات من 24 إلى 29)[130].

(130) انظر استراتيجية اليونسكو UNESCO في مجال حقوق الإنسان للعام 2003 على الرابط
http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001457/145734e.pdf

وعقب انتهاء عقد الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان، فقد أطرت اليونسكو UNESCO استراتيجيتها في مجال التربية على حقوق الإنسان ضمن برنامج الامم المتحدة العالمي للتربية على حقوق الإنسان، وهي تلعب دوراً نشطاً من حيث تنسيق الجهود الدولية (مع كل من اليونيسيف، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي UNDP، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR الذي يعد المسئول الرئيسي عن البرنامج).

وتشجع منظمة اليونسكو UNESCO تبني مقاربة شاملة للتربية على حقوق الإنسان، ووفقاً لليونسكو، تعد التربية على حقوق الإنسان "جزءًا لا يتجزأ من الحق في التعليم وتكتسب على نحو متزايد الاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان في حد ذاته"[131]، وفي هذا السياق، يتم تطبيق حقوق الإنسان في كافة المستويات من النظام التعليمي، ويتم تدريس هذه الحقوق من خلال النقل والخبرات، ولا تشمل هذه المقاربة محتوى المناهج فقط، بل وتمتد إلى العمليات التربوية والتثقيفية والبيئية التي يجري التعليم من خلالها، بما في ذلك إدارة المدرسة، وبالتالي يجب أن تشكل هذه المقاربة الشاملة للتربية على حقوق الإنسان أساس تطوير العمل الديمقراطي للأنظمة التربوية في سياق الإصلاحات التعليمية الوطنية، مع النظر إلى التكامل في تعلم وممارسة حقوق الإنسان.

وتطبق اليونسكو UNESCO مشاريع تجريبية وطنية وشبه إقليمية في عدد من المناطق، باعتبار دمج تدفق التربية على حقوق الإنسان ضمن النظام التعليمي، وتركز هذه المشاريع بشكل أساسي على مراجعة المناهج والكتب، وتدريب المدربين، والتربويين والطاقم الإداري في النظام التعليمي، وإنتاج المواد التعليمية لتدريب الطلبة والمدرسين.

وفي مجال التعليم غير الرسمي، كانت الأساليب الابتكارية للتربية على حقوق الإنسان تخضع لاختبارات من خلال سلسلة من المشاريع المتحركة والتي تدمج حقوق الإنسان مع التنمية المحلية، كما أنتجت اليونسكو UNESCO عدة وثائق وأدلة وإصدارات متعلقة بحقوق الإنسان، وبالتربية على حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اليونسكو UNESCO إلى التربية على حقوق الإنسان من خلال المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومن خلال تنظيم المنتديات وورش العمل الوطنية، ولليونسكو عدد من الشبكات في مجال التربية على حقوق الإنسان، مثل شبكة مشروع المدارس المشتركة، وشبكة كراسي منظمة اليونسكو UNESCO، وشبكة مؤسسات البحوث والتدريب، وهي الشبكة الإلكترونية للتربية على حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، وبرنامج اليونسكو UNESCO التعليمي لثقافة الحقوق المدنية والتربية على حقوق الإنسان في جنوب شرق أوروبا.

(131) لمزيد من المعلومات في هذا الشأن، انظر
http://www.unesco.org/new/en/education/themes/leading-the-international-agenda/human-rights-education

التحديات المعاصرة

111. ما هي التحديات التي تفرزها العولمة لإدراك حقوق الإنسان؟

بينما قادت العولمة إلى تحقيق الثروة والرفاه غير المسبوقين، فقد صاحبها كذلك المزيد من الفقر وعدم المساواة والإقصاء للعديد من الدول والجماعات والأفراد على حد سواء، وبتعبير السكرتير العام السابق للأمم المتحدة «كوفي آنان»، «إن السعي من أجل التطور والانخراط في العولمة وإدارة التغيير هو ضمان لحقوق الإنسان وليس العكس»،[132] وقد جلبت العولمة اتساعاً في المقاربة التقليدية لحقوق الإنسان من خلال عدد من الطرق.

أولاً: تجري متابعة التنمية والفقر على نحو متزايد من منظور دولي لحقوق الإنسان، ولذلك أصبحت أمور مثل المساعدة الأجنبية والدَين وتداعيات النظام الاقتصادي الدولي على السياسات الاجتماعية المحلية موضع جدل من زاوية شروط حقوق الإنسان، كما تشير مقاربة حقوق الإنسان إلى التزام ومساءلة الدول المانحة في هذا.

ثانياً: يتوسع التركيز على قانون حقوق الإنسان من المفاهيم التقليدية لمسؤولية الدولة الحصرية إلى شمول التزامات ومسؤوليات الفاعلين غير الحكوميين (مثل المؤسسات المالية الدولية والشركات) في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وبناء على ذلك، لا يمكن الاستغناء عن الفهم الأصلي لدور مختلف المؤسسات الدولية المعنية، والمؤسسات الرئيسية الثلاثة التي يجب النظر فيها في هذا الشأن هي: البنك الدولي، وهي منظمة حكومية دولية وأكبر مصدر للمساعدة الإنمائية في العالم، وصندوق النقد الدولي الذي يمارس مراقبة سياسات أسعار الصرف لأعضائه من خلال تقييم السياسات الاقتصادية والمالية لكل دولة، كما يقوم الصندوق بربط متطلبات سياسية محددة بشروط منح القرض لأي من الدول، ومنظمة التجارة العالمية وهي منظمة دولية حكومية تتعامل مع قواعد التجارة بين الأمم.

ولقد أثرت الأزمات المالية والاقتصادية الحالية على حياة الناس في كافة أنحاء العالم، وقادت الأزمة إلى زيادة الفقر والتراجع في تعزيز التنمية، خاصة في اطار العمل لإنجاز أهداف الالفية الإنمائية (انظرالسؤال:113).

وقد تم الاعتراف بالتداعيات وبخطورة الأزمة العالمية على التمتع بحقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان HRC (انظرالسؤال:112) ومن قبل نظام الأمم المتحدة بشكل عام. وفي كافة الأحوال، فإن هذا الوضع الحرج يحمل في طياته الفرصة للمجتمع الدولي لإبراز ضعف النظام الحالي، وفي الوقت نفسه، إعادة النظر

(132) الأمم المتحدة، الوثيقة A/54/1 (1999) - الفقرة 275.

في هيكليته وقيمه، فحقوق الإنسان تحتاج إلى الحماية الآن أكثر من ذي قبل، كما تحتاج إلى العناية خاصة في مجال الحاجة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق الإقليمية الأكثر تأثراً.

112. كيف يتم تناول قضايا العولمة والأزمتين المالية والاقتصادية العالمية وحقوق الإنسان ضمن نظام الأمم المتحدة؟

شهدت السنوات الأخيرة ظهور دعوات ملحة من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان CHR واللجنة الفرعية لحقوق الإنسان لاستكشاف أبعاد العولمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وفي العام 1999، أقرت لجنة حقوق الإنسان CHR بأن العولمة ليست عملية اقتصادية فقط، بل وتشمل أبعادا اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر على حقوق الإنسان، وقد تختلف من دولة إلى أخرى.
واستناداً إلى ذلك، قامت اللجنة الفرعية بتعيين مقررين خاصين لدراسة قضية العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتم تقديم تقرير أولي يطالب بإعادة تأطير مفهوم سياسات وصكوك التجارة الدولية والاستثمار والتمويل.

كما أسست لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2000 ولاية الخبير المستقل بشأن آثار الديَن الأجنبي وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و في العام 2008، تم تجديد ولاية المقرر من قبل مجلس حقوق الإنسان HRC ولمدة ثلاث سنوات.

وأقامت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان قبل انعقاد جلستها في يوليو/تموز 2002 منتدى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف باسم "المنتدى الاجتماعي"، يهدف إلى مناقشة معظم القضايا الهامة التي تؤثر في تنمية العالم المعاصر، وخصوصا تلك المتعلقة بالعولمة وأثرها على الناس، والفقر والتنمية والتعاون والتمتع الكامل بالحقوق الفردية.

ومنذ ذلك الوقت، تم عقد ستة منتديات اجتماعية، آخرها كان في أكتوبر/تشرين الأول 2010، في سبتمبر/أيلول 2008، وذلك بمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان HRC رقم 13/6.

وناقشت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 11 مايو/آيار 1998 أثر العولمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتخصيصها يوما للمناقشة العامة بعنوان «العولمة وأثرها في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية»، وخلصت اللجنة إلى أن العولمة قادت إلى تغييرات أساسية في كافة المجتمعات، ورغم أنها ليست متناقضة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنها يجب أن تستكمل بمعايير حقوق الإنسان لضمان عدم تعرض هذه الحقوق للتجاهل.

وبتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 1998، قررت الجمعية العامة عقد قمة الألفية للأمم المتحدة، وطلبت من السكرتير العام تقديم تقرير حول العولمة وأثرها على التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان،[133] وشكل هذا التقرير دراسة شاملة لآثر العولمة وجرى تقديمه إلى الجلسة الخامسة والخمسين (اغسطس/آب 2000) للجمعية العامة، وقد خلص إلى أنه بينما توفر العولمة إمكانية تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التنمية الاقتصادية، والثروة المتزايدة، والتفاعل الأكبر بين الشعوب والثقافات، والفرص الجديدة للتنمية، إلا أن التمتع بهذه الحقوق لا يتم على قدم المساواة.

كما ذكرت الدراسة أنه في الوقت الذي صيغت فيه الأهداف والبرامج للتعامل بشكل ملائم مع المشكلة، فإن استراتيجية تحقيق الأهداف تكمن في الاعتراف بأن مبادئ ومعايير حقوق الإنسان يجب تبنيها كإطار للعولمة لا يمكن الاستغناء عنه.

واعترف مجلس حقوق الإنسان HRC بثقل الأزمتين المالية والاقتصادية العالميتين، والمخاطر المحتملة المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان، وعقد جلسة خاصة لهذا الموضوع في الفترة من 20 إلى 23 فبراير/شباط 2009، وأصدر قراراً (S-10/1، في 21 فبراير/شباط 2009) بشأن تداعيات الأزمتين المالية والاقتصادية العالميتين على الإدراك العالمي والفاعل للتمتع بحقوق الإنسان[134]، وفي قراره هذا، عبر المجلس عن عميق قلق أعضائه بتأثر مبادرات حقوق الإنسان والتنمية بالأزمتين، ودعا أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للنظر في آثار الأزمة على حقوق الإنسان وتقديم تقاريرهم في هذا الشأن، وخاصة فيما يخص آثارها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووفقاً لمجالات ولاياتهم (الفقرة 9)، كما طالب الآليات التعاهدية للأمم المتحدة بالنظر في آثار الأزمتين وتقديم توصيات في هذا الشأن (الفقرة 10).

وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر رفيع المستوى (يونيو/حزيران 2009) بشأن الأزمتين المالية والاقتصادية العالميتين وأثرهما على التنمية، والذي أثار انتباه كافة وكالات وأجهزة الأمم المتحدة بشأن الموقف الحالي، فقامت بعقد اجتماعات ومنتديات وإعداد تقارير، مثل تقرير منظمة الصحة العالمية الاستشاري رفيع المستوى بشأن الأزمات المالية والصحية العالمية.

113. ما هي الأهداف الرئيسية لإعلان الأمم المتحدة للألفية ؟

في ختام قمة الأمم المتحدة للألفية التي عقدت من 6 إلى 8 من سبتمبر/أيلول 2000، تبنت الجمعية العامة[135] إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي أقره أكبر تجمع لقادة العالم، ويؤكد الإعلان دور الأمم المتحدة في تعزيز السلام وحقوق الإنسان، كما يعرف قواعد العولمة كجزء لا يتجزأ من هذا المسار، ويذكر بأن التحديات الرئيسية تكمن اليوم في كفالة أن تصبح العولمة قوة ايجابية لكافة شعوب العالم.

(133) قرار الجمعية العامة A/RES/53/202, 1998.
(134) قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/S-10/L.1 في 23 فبراير/شباط 2009
(135) قرار الجمعية العامة A/RES/55/2 2000.

ولتحقيق ذلك، يضع الإعلان القيم الأساسية الضرورية لعالم جديد معولم، وهذه القيم هي الحرية والمساواة والتسامح والتضامن واحترام الطبيعة والمسؤولية المشتركة، ويعطي الإعلان أهمية لجوانب الأهداف الرئيسية في تفسير معنى هذه القيم الاساسية: السلام والأمن، التنمية والقضاء على الفقر، حماية البيئة المشتركة، وحقوق الإنسان، الديمقراطية والحكم الرشيد، حماية المستضعفين، تلبية الحاجات الخاصة لأفريقيا، تقوية الأمم المتحدة، ويخلص الإعلان إلى ضرورة إدماج هذه الأمور في كافة مظاهر عمل الأمم المتحدة، وان تفعيل هذه الاهداف ضمن إطار عمل حقوق الإنسان هو الجدير بضمان تأثيرها على أكثر الفئات ضعفاً في المجتمعات، وسيوفر ذلك أيضا فرصة هامة للتدفق الموضوعي لحقوق الإنسان.

والتزم رؤساء الدول والحكومات بتحقيق ما بات يعرف بأهداف الألفية الإنمائية MDGs، والتي تعكس أهداف الحد من الفقر وتحسين معيشة الناس، وتشمل أهدافاً يجب إنجازها بحلول العام 2015، مثل خفض نسب الفقر المدقع والجوع إلى النصف، وكفالة التعليم الاساسي عالميا، وإقامة شراكات عالمية للتنمية، وكذلك أهداف بشأن المساعدة والتجارة والتخلص من الديون.

ويعكس تقرير أهداف الألفية الإنمائية للعام 2008 قدراً من التقدم الذي تحقق، وخاصة في مجال الالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومؤشرات المساواة بين الجنسين في التعليم، والوصول إلى مياه الشرب الآمنة، ومكافحة أمراض الملاريا والإيدز والسل.[136]

114. ما هو المقصود بالحق في التنمية؟

تم الاعتراف بالحق في التنمية لأول مرة من قبل لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 1977، ولاحقاً نال تعريفا آخر في العام 1986 عندما اعتمدت الجمعية العامة "إعلان الحق في التنمية"[137]، والذي ينص على أنه حق «لا يمكن التخلي عنه ويحق بمقتضاه لكل إنسان ولكافة الشعوب المشاركة والمساهمة والتمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يمكن من خلالها تحقيق مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية»، كما يشمل الحق في السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية، والحق في تقرير المصير، والمشاركة الشعبية في التنمية، وتكافوء الفرص، ويشدد على المسؤولية الرئيسية للدولة، بيد انه يؤكد أيضاً على المسؤولية الجماعية لكافة الدول في توفير ظروف دولية مواتية لإدراك الحق وتعزيز نظام دولي جديد يقوم على الاعتماد المتبادل والمصالح المشتركة.

وكان قد اقترح أن الحق في التنمية يتطلب تقديم المساعدة للدول النامية، وتصفية أعباء الديون شديدة التأثير، والتي تعطل ضمان تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يزال هذا الأمر موضع جدل.

(136) تقرير التقدم في تحقيق أهداف الألفية الإنمائية 2008. الأمم المتحدة. نيويورك 2008. متاح على الرابط http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Resources/Static/Products/Progress2008/MDG_Report_2008_Fr.pdf

(137) قرار الجمعية العامة A/RES/41/2 في 4 ديسمبر/كانون الأول 1986.

وأعاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في العام 1993، التأكيد على الطبيعة العالمية والثابتة للحق في التنمية، كما أقر المؤتمر أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وتعزز بعضها بعضاً، ووضع إعلان ريو للبيئة والتنمية (1992) «الإنسان في مركز اهتمام التنمية المستدامة»، وربط القضايا البيئية بعملية التنمية، وقد دعمت القمم الدولية للتنمية الاجتماعية (في كوبنهاجن،1995، وجوهانسبرج، 2002) هذه الروابط بشكل أكبر (راجع الجزء الثاني، المادة 28).

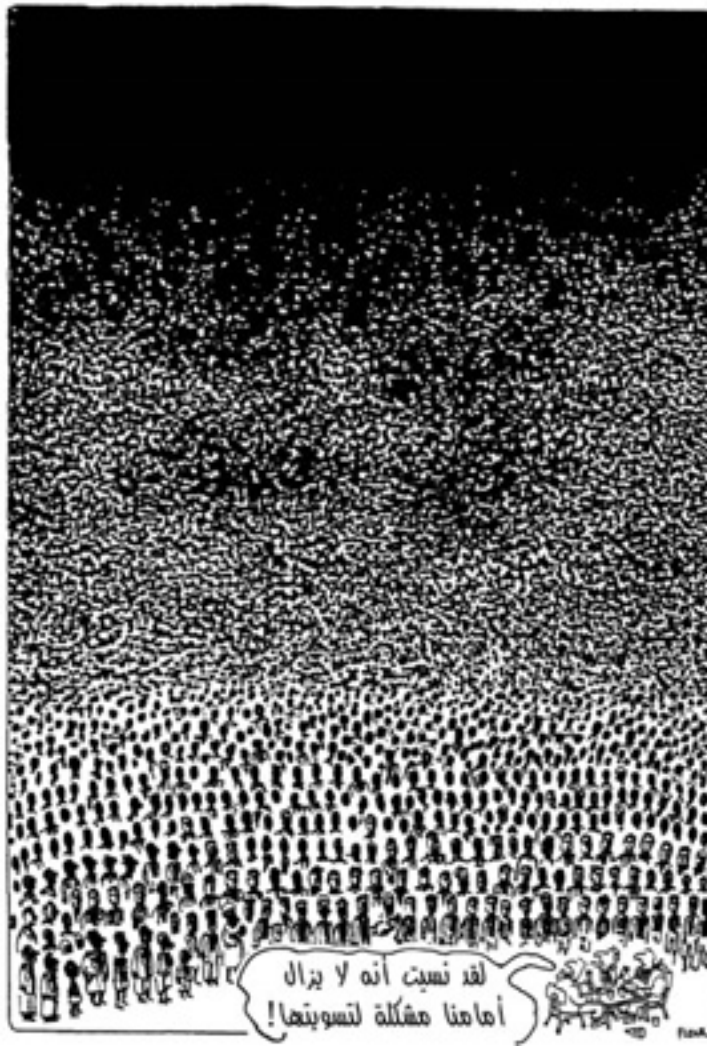

115. ما هي الأنشطة الرئيسية لنظام الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية والتنمية المستدامة؟

في العام 1998، تم إعداد آلية ثنائية من قبل لجنة حقوق الإنسان، التي كلفت بالقرار رقم 269 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لإجراء استكشاف أعمق لسبل تفعيل الحق في التنمية، ولهذا الغرض، تم تشكيل فريق عمل رفيع المستوى لتفعيل الحق في التنمية في العام 2004، كما جرى تعيين خبير مستقل للحق في التنمية.

وقد انتهت ولاية الخبير المستقل للحق في التنمية في العام 2005، وجرى تأسيس ولاية الخبير المستقل لحقوق الإنسان والتضامن الدولي في العام 2005، (وجدد مجلس حقوق الإنسان HRC ولايته في العام 2008 لثلاث سنوات أخرى)، وهو يتعامل، ضمن أمور أخرى، مع مسألة التنمية. ويضطلع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان HCHR بالمسئولية عن تعزيز الحق في التنمية وتحسين الدعم المقدم من الأجهزة المعنية في نظام الأمم المتحدة لهذا الغرض.

وفي جدول أعماله الخاص بإصلاح الأمم المتحدة[138]، اعتبر السكرتير العام حقوق الإنسان قضية شاملة، ويجب إدراجها في كافة نواحي نشاطات الأمم المتحدة، ووفقا لهذا الجدول، فقد كلف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان HCHR بالحرص على تدفق حقوق الإنسان في برامج التنمية، وقام المكتب بتبني العديد من المبادرات لهذا الهدف.

وكما وضع القادة أهداف الألفية الإنمائية، فقد توقف المؤتمر الدولي لتمويل المشاريع التنموية، الذي عقد في مونتيري بالمكسيك في العام 2002، أمام تحديات تمويل التنمية، واتفق رؤساء الدول على تعبئة الموارد المالية وتوفير الظروف الوطنية والدولية المطلوبة لتحقيق الأهداف التنموية الدولية المتفق عليها، بما في ذلك، الأهداف المدرجة في إعلان أهداف الألفية MDGs، كما اتفق الرؤساء كذلك على تقوية عمل الأمم المتحدة بصفتها المنظمة الرئيسية لإعادة بناء النظام المالي الدولي، والعمل مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

وفي القمة الدولية للتنمية المستدامة والتي عقدت في جوهانسبرج 2002، أعادت الحكومات التأكيد على حزمة كبيرة من الالتزامات وأهداف العمل الملموسة للتحرك لتحقيق المزيد من العمل الفعال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكان لآراء ممثلي المجتمع المدني أهمية بارزة في القمة، وذلك اعترافا بدور المجتمع المدني في تفعيل النتائج وتعزيز مبادرات الشراكة.

(138) تقرير السكرتير العام، «تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح، A/51/950 في 1997

وبعد ذلك قامت الجمعية العامة بإقرار إعلان جوهانسبرج للتنمية المستدامة وخطة التفعيل (ديسمبر/كانون الاول 2002)، واقرت التنمية المستدامة كعنصر أساسي لتوسيع نطاق أنشطة الأمم المتحدة، وخصوصا الأنشطة المعنية بتحقيق أهداف الألفية الإنمائية المتفق عليها دوليا مثل إعلان الأمم المتحدة للألفية.

وفي جولة المتابعة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية والتي عقدت في الدوحة في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الاول 2008، أجريت المراجعة لتفعيل توافقات مونتيري، وصدر عن جولة الدوحة إعلان بشأن التمويل والتنمية (A/CONF.212/L.1/REV 1 – في 9 ديسمبر/كانون الاول 2008)، والذي أعاد التأكيد على التوافق المتوصل إليه في مونتيري بشأن تمويل التنمية وإعمال مقاربة تنموية أكثر توجها إلى الناس.

116. كيف يعمل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان OHCHR على تعزيزالحق في التنمية؟

يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بدعم الجهود والممارسات القائمة على ضمان الحق في التنمية، ودراسة هذا الحق، وسبل تطبيقه.

وفي إطار تدفق حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة، يعمل المكتب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في إطار جهود التنمية التي يضطلع بها البرنامج على أرض الواقع وفي العديد من الدول، ولعب المكتب دوراً رائداً في تقديم الخطوط العريضة حول تنمية حقوق الإنسان ضمن إعداد استراتيجيات الحد من الفقر، ويعمل على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق التنمية.

ويقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR بتقديم المساندة لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان HRC وتقديم الدعم في مجال السكرتارية للفريق العامل التمهيدي للدورة السنوية للمجلس حول الحق في التنمية.

كما عمل المكتب مع منظمة الأغذية والزراعة على تطوير خطوط عريضة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمكافحة الإيدز، وذلك بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز UNAIDS، وفي العام 2008، أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR كتيباً عن مقاربة الحقوق القائمة على التنمية تحت عنوان "استحقاق أهداف الألفية الإنمائية .. مقاربة لحقوق الإنسان[139].

117. ما الذي يتطلبه الرد على الإرهاب في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

قبل هجمات 11 سبتمبر/أيلول2001 الإرهابية بوقت طويل، ساد اعتراف بالحاجة إلى التعاون من أجل القضاء على الممارسات الإرهابية، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية بشأن منع الجرائم والمعاقبة عليها ضد الأفراد المحميين دولياً، بما في ذلك الدبلوماسيين (1973)، وكذلك الاتفاقية الدولية ضد احتجاز الرهائن (1979)، والاتفاقية الدولية لإخماد التفجيرات الإرهابية (1997)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).

كما تم إعداد صكوك متعددة ضد الإرهاب على المستوى الإقليمي، مثل اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بإقرار الاتفاقية التي تحظر وتعاقب على أعمال الإرهاب التي تتخذ أشكال الجرائم ضد الأشخاص وجرائم الابتزاز ذات الصلة،

(139) استحقاق أهداف الألفية الإنمائية .. مقاربة لحقوق الإنسان . متاح على الرابط
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Claiming_MDGs_en.pdf

وهي جميعها جرائم تتمتع بأهمية دولية، كما أقرت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية ضد الإرهاب عامي 1971 و 2002 على التوالي، بالإضافة إلى الاتفاقية الاوروبية لقمع الإرهاب التي أقرها مجلس أوروبا في العام 1977، كما تبنت جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998)، وتبنت منظمة المؤتمر الإسلامي اتفاقية مكافحة الإرهاب الدولي (1999)، وتبنى الاتحاد الأفريقي (والمعروف سابقاً باسم منظمة الوحدة الأفريقية) ميثاق منع ومكافحة الإرهاب (1999) وفي العام 2005، تبنت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع أفعال الإرهاب النووية.

والقاسم المشترك بين الصكوك المشار إليها هو غياب تعريف عام وشامل للإرهاب، وهي تقتصر على حظر بعض الاعمال الإجرامية التي لم يسبب وضعها تحت مفهوم الإرهاب أي اعتراض وقت إقرار واعتماد هذه الصكوك، وتخلق أحكام وشروط هذه الصكوك التزامات على الدول الأطراف فيها فقط، ولذلك لا يتقيد بها الفاعلون غير الحكوميين بمن فيهم الجماعات المسلحة، إلا انه يمكن لاي دولة أن تلاحق اي شخص قضائياً بغض النظر عن انتمائه التنظيمي، إذا ما كان مسئولا عن أعمال إرهابية، حيث تشكل هذه الأعمال جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك بمقتضى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

واعترف المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (فيينا 1993) بالارتباط المباشر بين الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان، حيث أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا أن «أعمال ووسائل وممارسات الإرهاب بكافة أشكاله وارتباطه بتهريب المخدرات في بعض الدول هي نشاطات تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الاساسية والديمقراطية، وتهدد روح النزاهة الإقليمية وأمن الدول وتزعزع شرعية الحكومات الدستورية»، وخلص الإعلان إلى أن «على المجتمع الدولي اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون لمنع ومكافحة الإرهاب».

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل متكرر في عدد من القرارات (122/48، 185/49، 186/50، 133/52، 164/54) إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب.

وقد وضعت هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 الإرهابية مسألة منع الإرهاب والقضاء عليه على رأس أولويات المجتمع الدولي، واعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرارات 1368 (2001)، و1373 (2001) التي تدين الإرهاب، وبناء على هذا القرار الثاني، تم تشكيل لجنة لمكافحة الإرهاب وتتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن، وذلك لمراقبة تطبيق نصوص القرار، وقد عقد مجلس الأمن جلسة خاصة في العام 2001، واقر بالإجماع القرار رقم 1/56.

وفي كافة القرارات التي صدرت بعد ذلك، والتي أصدرها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، كان هناك تأكيد على الحاجة إلى المشاركة في الالتزام الدولي، وذلك للتوصل إلى الرد المناسب والمتعدد الأطراف على مشكلة الإرهاب، كما ذكرت الجمعية العامة أن الإدراك المتزايد للمجتمع الدولي للآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان، وإرساء سيادة حكم القانون، والحريات الديمقراطية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2001، قام السكرتير العام للأمم المتحدة بتأسيس فريق عامل معني بسياسة الأمم المتحدة والإرهاب، وقد كلف هذا الفريق بتحديد الآثار المترتبة على الإرهاب على المدى الطويل على السياسة المعتمدة للأمم المتحدة، كما كلف الفريق بصياغة توصيات بشأن الخطوات التي يجب على الأمم المتحدة أن تتخذها لمعالجة هذه المسألة، وفي تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في العام 2002 (وثيقة A/57/273–S/2002/875)، أكد الفريق العامل المعني أن الإرهاب يقوض ويهدد المبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، كما أكد على ضرورة تكثيف الجهود لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، حيث ينتهك الإرهابيون غالبا حقوق الإنسان للحصول على دعم لتحركاتهم، وأكد الفريق أن الإرهاب اعتداء على الحقوق الأساسية، إلا أنه أكد في الوقت نفسه على ضرورة مراعاة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في سياق الحرب على الإرهاب.

وفي القرار رقم 219/57، ناشدت الجمعية العامة، بالاستناد إلى أحكام المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن تتحدد بعض الحقوق التي لا يجوز تقييدها في أي ظروف، على أنه يجب على الدول الأعضاء ضمان توافق أي إجراء متخذ لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المحددة بمقتضى القانون، وعلى وجه خاص القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وأكد السكرتير العام للأمم المتحدة على عدم جواز المقايضة بين العمل الفعال ضد الإرهاب وبين حماية حقوق الإنسان، كما وجهت بعض من المنظمات الدولية الدعوة إلى الدول الأعضاء لكفالة الموازنة بين اتخاذ أي إجراء يقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبين هموم الأمن الوطني المشروعة، والتمسك بالتزامات القانون الدولي على نحو ملائم[140].

ويولي نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية وعدد هائل من المنظمات والمؤسسات العامة في مجال حقوق الإنسان انتباهاً متزايدا للقضايا المرتبطة بالكفاح ضد الإرهاب، وقد تبنت لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، عدة قرارات بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

(140) البيان المشترك لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والسكرتير العام لمجلس أوروبا ومدير مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان, 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2001.

وأنشأت اللجنة الفرعية ولاية المقرر الخاص الذي يتولى دراسة مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان في 7 يونيو/حزيران 1999 (E/CN.4/Sub.2/1999/27).

وفي أبريل/نيسان 2005، أسست لجنة حقوق الإنسان CHR ولاية المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (القرار 2005/80)، وتم تجديد ولاية المقرر في مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2007 لثلاث سنوات جديدة تمددت سنة 2010 لثلاث سنوات أخرى.

و في العام 2006، تبنت الأمم المتحدة "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، وهي الأرضية المشتركة الحالية لتنسيق جهود الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتؤكد الاستراتيجية على الحاجة للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز سيادة حكم القانون خلال مكافحة الإرهاب.

الـجـزء
الـثـانـي

الإعـــلان
الـعـالـمـي
لـحـقـوق الإنـسـان

ما معنى كل مادة من مواد الإعلان؟

ينسجم مضمون غالبية المواد الإحدى والعشرين الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع ما يعرف بالحقوق المدنية والسياسية وما يتصل بالحريات والأمان الشخصي للأفراد.

المادة 1
يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

هل يعني ذلك أن جميع الناس متساوين؟

أن تولد «حراً» تعني أن جميع الناس يتمتعون بحق متساو في الحرية، بيد أننا نعلم أن الناس يتأثرون في حياتهم بقيود اقتصادية واجتماعية وكذا قيود مدنية وسياسية أيضا، والحرية ليست، ولا يمكن أن تصبح، مطلقة، ولا يجوز أن تكون حرية الفرد على حساب حرية الآخرين، واعتبارا لكل ذلك، لا يجوز أن تقترن الحرية بالفوضى.

ولفظ «المساواة» لا يعني أن الأفراد يتطابقون أو يتماثلون في القدرات الجسدية أو الذهنية أو في المواهب والخصائص الذاتية، ففي الواقع يختلف كل فرد عن الآخر، وربما تكون الاختلافات بين الافراد ضمن أي مجموعة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية،اختلافات أكبر من تلك التي تتجلى بين الأفراد الذين ينتمون لمجموعات ثقافية أو اجتماعية مختلفة، ولا يوجد مطلقا ما يبرر تقسيم المجموعات على نحو هرمي على أساس الإمكانيات العقلية والخصائص

الوراثية، وليس هناك مطلقا أي أساس علمي للتمييز ومنع الحقوق على أساس «العرق» أو باسم أي معتقد اجتماعي يحول دون المساواة الفطرية بين الجماعات الإثنية أو الفئات الاجتماعية المختلفة، ويعد حرمان الناس من إمكانيات تطوير قدراتهم الفردية على أساس الجماعة التي ينتمون إليها ظلما بينا وإنكارا لحقهم في المساواة والكرامة.

كما تذكر هذه المادة أيضا واجب كل فرد في معاملة الآخرين «بروح من التآخي»، أي كبشر متآخين ومتساوين في الحقوق والكرامة.

إن ممارسة التسامح هو الأساس الذي يمكن الشعوب من التعايش بسلام مع بعضهم البعض «وبروح من التآخي»، ولتعزيز هذا المبدأ، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العام 1995 كـ«عام الأمم المتحدة للتسامح»، وبينت الجمعية العامة أن «التسامح» هو «الاعتراف بالآخرين وحسن تقديرهم، والقدرة على التعايش سويا والاستماع للآخرين» وبالتالي هو الاساس السليم للمجتمع المدني وللسلام[141]، ولكون منظمة اليونسكو UNESCO هي التي بادرت بالدعوة لإعلان "عام التسامح"، فقد دعيت لتولي دور المنظمة القائدة لهذا العام، وقد تعزز مبدأ التسامح بإصدار وثيقة اليونسكو UNESCO بشأن"إعلان مبادئ التسامح" (1995).

وأكدت القمة العالمية للعام 2005 على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب (الوثيقة الختامية للقمة العالمية، قرار الجمعية العامة رقم 1/60 في 24 اكتوبر/تشرين الأول 2005، الفقرة 145).

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

(141) قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 126/48 بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1993.

تعبر هاتان المادتان عن المبدأ الحاكم في الإعلان وكافة مواثيق حقوق الإنسان اللاحقة بشأن حظر التمييز. وهو ما يشكل مبدأ هاما لحماية حقوق الإنسان. وتعنى المادة 2 بمنع التمييز في تطبيق أحكام الإعلان، في حين تضمن المادة 7 عدم التمييز في تطبيق القانون بصفة عامة وبشكل أساسي القوانين الوطنية. وتضمن المادة 7 أن تكفل كافة الدول منع التمييز في تطبيق القانون من حيث المعايير التي تكفلها المادة 2. كما أن الحماية المتساوية أمام القانون ملزمة لمسئولي إنفاذ القانون كالقضاة ورجال الشرطة، ويتطلب ذلك نظاما يتمتع بمقتضاه كل فرد بحق الدفاع القانوني. وبالمثل يجب على الدول ضمان حماية الأقليات من أي شكل من أشكال التمييز، وبما يعني أيضا أن»التحريض» على التمييز مخالف للقانون، لأنه يشجع الآخرين على ممارسة التمييز.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظرالجزء الأول، الأسئلة: 14-17)، في تفسيرها للمادة المقابلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أن التمتع المتساوي بالحقوق والحريات لا يعني المعاملة المتطابقة في كل حالة. فعلى سبيل المثال يتعين فصل المتهمين والمدانين القصر عن البالغين سن الرشد القانوني. كما أشارت اللجنة إلى أنه على الدول الأعضاء توظيف العمل الفاعل الإيجابي لإلغاء وإزالة المعطيات التي تسبب أو تساعد في استمرار التمييز الذي يحظره العهد (التعليق العام رقم 18).

وتُعرف الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (انظرالجزء الأول، الأسئلة: 31-33) التمييز العنصري بأنه «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة» (المادة 1).

وتتبع ممارسة العنصرية والتمييز العنصري بشكل أولي من مفهومي الفوقية والدونية للمجموعات العرقية أو الإثنية، وهي مفاهيم تستخدم في تبرير امتهان البشر «الأقل» أو حتى القضاء عليهم. ووفق إعلان منظمة اليونسكو UNESCO حول محاباة العرق والمحاباة العنصرية، التي أقرتها المنظمة في العام 1978، فإن مثل هذه النظرية "لا تمتلك أي أساس علمي وتناقض المبادئ الأخلاقية للإنسانية." (المادة 2، الفقرة 1).

ما مدى قابلية ممارسة العنصرية والتمييز العنصري للاستمرار؟

لا يزال التمييز على أساس الأصل العنصري أو العرقي مشكلة كبرى في وقتنا الحاضر ويبرز في عدد من الصور، ففي النصف الأول من القرن الماضي،

شهدت البشرية آثارا للنظريات العنصرية المعادية للسامية، والتي توجت بمحاولة النازية إبادة اليهود، بالإضافة إلى الجرائم الاخرى ضد الإنسانية التي ارتكبتها الأنظمة الإقطاعية.

وعند نهاية القرن الماضي شهدت البشرية "التطهير العرقي" في يوغوسلافيا السابقة، والقتل الجماعي المنهجي في رواندا. وهذان مثالان من بين العديد من حالات الوحشية التي ترتكب في سياق النزاعات العرقية أو العنصرية في مختلف قارات العالم.

في القرون القديمة، وكجزء من التوسع الاستعماري والإمبريالي، مارست العديد من الدول القوية سياسات مؤذية مبنية على الاستعلاء العنصري والتمييز ضد الشعوب المستهدفة، مما أدى إلى ظهور مظاهر جديدة من العنصرية والخوف من الأجانب في دول أوروبا، ففي أوروبا وبعض الدول الاخرى يعاني الملايين من العمال المهاجرين واللاجئين والنازحين وغير المواطنين والأفراد الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية تعيش في أوروبا أو في بعض الدول الاخرى، من أنماط السلوك التمييزي والعنف الفادح والاستغلال، وتضطرد مجموعات المتطرفين اليمينيين الذين يدعون لمبادئ العنصرية العسكرية والقومية المتطرفة.

وفي الدول الاستعمارية السابقة استفحلت العديد من الممارسات والعادات التمييزية التاريخية الموروثة وساعدت في استمرارية السيطرة على البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية. أكثر من ذلك، فقد سمح الضحايا السابقون للممارسات العنصرية الصادرة عن هذه المذاهب العنصرية أن تشوه مطلبهم السابق في الحرية.

وتمثل جنوب أفريقيا مثالا فريدا على تفكيك نظام التمييز العنصري والانتقال اللاحق للسلطة السياسية بدون سفك الدماء. فقد دام نظام الفصل العنصري، الذي يقضي بفصل مؤسسي للأعراق كشكل خاص من العنصرية والتمييز العنصري لمدة 15 سنة تقريبا في جنوب أفريقيا. وقد كانت أول خطوة على طريق المجتمع الديمقراطي في فبراير/شباط 1990 عندما أعلن الرئيس «دي كليرك» رفع الحظر على الاحزاب السياسية الممنوعة، وتبع ذلك إطلاق سراح «نيلسون مانديلا» بعد 27 سنة من الحبس، وإلغاء تشريعات الفصل العنصري، وفي العام 1991 عقد منتدى يضم 18 تنظيما سياسيا، بما في ذلك حكومة جنوب أفريقيا آنذاك، من أجل إعداد خطة مسار سياسي للدولة لما بعد فترة الفصل العنصري، وفي السنة التالية أيد استفتاء شعبي أجري بين السكان البيض وحدهم إلغاء الفصل العنصري وبالتالي الموافقة على المشاركة السياسية المتساوية لسكان جنوب أفريقيا في الإطار الديمقراطي، وفي أبريل/نيسان 1994 أجريت انتخابات بالاقتراع العام واستناداً إلى الحق العالمي في الانتخاب، نتج عنها تشكيل حكومة وحدة وطنية لفترة خمس سنوات، تولى رئاستها «نيلسون

مانديلا» الذي تنحى في العام 1998. وقد لعبت المنظمات العالمية وخصوصا الأمم المتحدة دورا رئيسيا في القضاء على الفصل العنصري.

وفي العام 2001، والذي اختير عاماً دولياً للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب وعدم التسامح ذات الصلة، فقد تبنى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب وعدم التسامح ذات الصلة (ديربان، 31 أغسطس/آب – 7 سبتمبر/أيلول 2001) برنامج وإعلان عمل ديربان لتوجيه العمل ضد التمييز وتنمية التسامح. وقد دعا مؤتمر دربان الاستعراضي المنعقد في أبريل/نيسان 2009 إلى تفعيل إعلان وبرنامج عمل دربان (انظر السؤال: 35)

المادة (3)
لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

هل على الدولة مسؤولية ضمان هذه الحقوق؟

رغم أن حماية هذه الحقوق تقع ضمن مسؤوليات الدولة، فإن بعض الحكومات في العديد من مناطق العالم تنتهك هذه الحقوق على نحو متواصل، وهناك أدلة واضحة خلال السنوات الأخيرة على وقائع وفاة خلال الاحتجاز وحالات اختفاء غير محدودة لأشخاص.

وتعد الأمم المتحدة حاليا تقارير منتظمة حول حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وكذلك عن حالات الإعدام التعسفي أو خارج نطاق القضاء في العديد من دول العالم، وقد دخلت الاتفاقية الدولية بشأن حماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ في العام 2010، وهي مع لجنة للرقابة ستتشكل بمقتضى الاتفاقية ستساهمان على نحو متزايد في الحماية من الاختفاء القسري (انظرالجزء الأول، السؤال: 30)، وليس هناك دليل على أن العدد الإجمالي لضحايا هذه الظاهرة في تناقص، وبالإضافة إلى التعذيب فإن هذه الممارسات تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يتطلب انتباه المجتمع الدولي الدائم.

وفي بعض الحالات، يصل انتهاك الحق في الحياة إلى درجة القتل أو الإيذاء الجسدي أو المعنوي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو دينية ما، وتسمى مثل هذه الممارسات بالإبادة الجماعية، وتعتبر جريمة دولية وفقاً لنص الإعلان الدولي لحظر جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها (انظرالجزء الأول، السؤال: 25).

فقط لاستطلاع
الرأي، هل أنت
مع أو ضد
عقوبة الإعدام؟

ماذا لو سمحت قوانين دولة ما بإزهاق الحياة البشرية بعقوبة الإعدام؟

تطبق عقوبة الإعدام في العديد من الدول استنادا إلى الفكرة الشائعة بأن الإعدام هو عقوبة عادلة للقتل، وأنها تمثل رادعاً للآخرين عن ارتكاب جرائم مشابهة، غير أنه لا يتوافر دليل قاطع على وجود أثر رادع للإعدام، فإذا ما طبقت عقوبة الإعدام وأظهرت النتائج اللاحقة وقوع خطأ في تطبيق العدالة، عندها يكون قد فات الاوان، كما تؤكد ذلك العديد من الأمثلة التي تبين أن أشخاص أبرياء قد أعدموا حتى بعد إجراء محاكمات مشهود لها بالنزاهة.

ويشهد الرأي العام تحولات بين تأييد ومعارضة عقوبة الإعدام حسب الظروف المرافقة. فقد يعارض الناس أحيانا عقوبة الإعدام عندما يموت الابرياء بعد سوء تطبيق العدالة أو كنتيجة لتجاوزات تعسفية يشهدها النظام، بينما يمكن أن يتحول الرأي العام إلى الرأي المضاد في حالة ارتكاب جريمة وحشية أو ظهور أنماط جرائم «جديدة» كاختطاف الطائرات أو الإرهاب لدوافع سياسية أو أعمال الاختطاف، لذا فإن الآراء حول عقوبة الإعدام تتأثر بشكل كبير بالعوامل العاطفية. كما أن الدول تصدر القوانين التي تلبي احتياجاتها المؤقتة. وغالبا ما تشمل «حالات الطوارئ» و«الحصار» إنفاذ عقوبة الإعدام استنادا إلى قرارات المحاكم العسكرية أو استنادا إلى نظام فرضته الحكومة. وقد أعدت لجنة حقوق الإنسان CHR دراسة حول مخاطر مثل هذه التشريعات على حقوق الإنسان.

وعقوبة الإعدام تستخدم، أو لا تزال مستخدمة في أغلب الأحيان، من قبل نظم الحكم التعسفي كأداة لقمع أية معارضة وكوسيلة لدوام الظلم الاجتماعي وسياسات ذات طبيعة عنصرية.

هل توجد مواثيق دولية تهدف إلى إلغاء العمل بعقوبة الإعدام؟

تعد عقوبة الإعدام من هموم وإشكاليات حقوق الإنسان دوليا، وقد صدر بشأنها العديد من المواثيق الدولية والإقليمية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وهذه المواثيق هي: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989)، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذي أقرته منظمة الدول الامريكية (1990)[142] وبروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والذي أقره مجلس أوروبا في العام 1993 ودخل حيز النفاذ في العام 1985.[143] وتنطبق هذه المواثيق على جميع الدول التي صادقت عليها.

(142) يدخل البروتوكول حيز النفاذ في حق الدول التي صادقت عليه فقط. وذلك بموجب إيداعهم لوثائق التصديق على البروتوكول. وبحلول 31 مايو/آيار 2009، صادقت 11 دولة على البروتوكول. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء، انظر الصكوك الدولية الرئيسية حتى 30 يونيو/حزيران 2011، متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights

(143) بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، أصبحت 46 دولة طرفا في البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء، انظر الصكوك الدولية الرئيسية حتى 30 يونيو/حزيران 2011، متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights

المادة (4)
لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

ما المقصود بالعبودية في الوقت الواهن؟

لم تعد العبودية الآن تلك الممارسة الوحشية المرتبطة تاريخياً بإلقاء القبض على البشر وتقييدهم بالسلاسل وبيعهم في أسواق عامة. لقد انتهى هذا النوع من الإتجار بالرقيق منذ وقت طويل وباتت ممارسة العبودية غير قانونية في كل دول العالم، وذلك على الرغم من أننا نلاحظ أحيانا بقايا لظاهرة شحن الرقيق، لا تزال تحصى بين حين وآخر. وهكذا فلا يزال الملايين من البشر يعيشون في حال من الاستعباد، تعكس في جوهرها نفس ظاهرة استغلال الإنسان بواسطة إنسان آخر، وذلك في الكثير من دول العالم. وتبقى العبودية الراهنة اعتداء قاسياً على حقوق وكرامة الإنسان. ولأنها متأصلة جدا في البنى الاقتصادية والاجتماعية، يعتبر كل من الفقر والتمييز والجهل والتقاليد والجشع ممارسات من الصعب للغاية التخلص منها.

إن مثل هذه الأعراف والممارسات، التي تماثل العبودية رغم اختلاف توصيفاتها، تشكل خطرا وتؤثر في الفئة الأضعف والأكثر حرمانا في المجتمع. وتعرف الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والإتجار بالرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (1956)[144] مثل هذه الأعراف والممارسات بأنها تتمثل في الدَّين والرق واستغلال الأطفال في العمل وأشكال الزواج المهينة. فالدَّين هو المقابل الذي ينشأ عن تقديم خدمة شخصية، ويتطلب الوفاء به، ويأخذ الدَّين أشكالا عديدة وغالبا ما يتم بطرق معينة تخفي في طياتها الطابع الاستغلالي للعلاقة. والدَّين ظاهرة موجودة في أجزاء كثيرة من العالم، ويرتبط بصفة أساسية بالزراعة والعمالة المهاجرة. ويأخذ الطابع العرفي في العديد من الحالات، وبالتالي يضمن قوى عاملة ممتهنة وعاجزة عن الدفاع عن نفسها. وفي أسوأ الأشكال، في حالة عدم تسديد الدَّين، قد تنتج عنه حالة استعباد دائم، قد يورث للأبناء. وفي بعض الحالات التي يحاول المزارعون فيها مقاومة هذه الممارسة، يجري قمعهم بالاساليب العنيفة. وفي الحقيقة، فإن أصل المشكلة يتمثل في الحاجة إلى إصلاح ملكية الاراضي. غير أنه في بعض الدول التي يتم فيها إقرار تشريعات وإصلاحات ملكيات الاراضي، والتي يفترض أن تؤدي لإلغاء تلك الممارسات التي تجاوزها الزمن، تتردد الحكومات في ضمان إجراء تلك الإصلاحات.

(144) دخلت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والإتجار بالرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق حيز النفاذ في 30 أبريل/نيسان 1957. وبحلول 30 يونيو/حزيران 2011 صار هناك 123 دولة طرفاً في الاتفاقية. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء، انظرالصكوك الدولية الرئيسية حتى 30 يونيو/حزيران 2011، متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights/ أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

وتمثل مشكلة استغلال الأطفال في العمل مشكلة عالمية. فظروف العمل غالبا ما تكون خطرة والأجور زهيدة أو معدومة القيمة. وهكذا يصبح الملايين من الأطفال، في غالبيتهم، محرومون من التعليم وعرضة لظروف ضارة بسلامتهم الجسدية والعقلية.

ووفقاً لتقريرها العالمي للعام 2006 بشأن عمالة الأطفال (والمعنون بالقضاء على عمالة الأطفال ضمن النطاق)، تبين منظمة العمل الدولية ILO أن أسوأ الأشكال في عمالة الأطفال تتجلى في 218 مليون طفل في العالم. من بينهم 126 مليوناً منخرطون في أعمال خطرة، وما يزيد عن 8 ملايين منهم يعيشون أسوأ أشكال عمالة الأطفال، التي تعرّف بالعبودية والتهريب والديون والتجنيد الإجباري لاستغلالهم في النزاعات المسلحة والصور الإباحية والأنشطة غير القانونية. وقد تناولت هذه الأمور اتفاقية منظمة العمل الدولية ILO رقم 182 (1999)، التي تدعو إلى العمل العاجل من أجل مكافحة هذه الأشكال من عمالة الأطفال، بالإضافة إلى إجراءات لإزالة الظاهرة ومنعها على المدى البعيد. وتوفر اتفاقية سابقة لمنظمة العمل الدولية ILO رقم 38 (1973) إطارا شاملا من حيث الحد الأدنى لسن التوظيف. ويتجلى الإجماع على جدية هذه المسألة في الإعلان الصادر عن منظمة العمل الدولية ILO بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وتؤكد خلاصته على المطالبة بإزالة جادة لعمالة الأطفال (انظر الجزء الأول، السؤال: 82).

ويمكن أن نجد الإجراءات التي تعالج القضايا الأخرى المتعلقة باستغلال عمالة الأطفال في البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (انظر الجزء الأول، الأسئلة: 44-45).

كما أن النساء أيضا من بين الفئات التي تتأثر بهذه الممارسات، فالحالات المهينة للزواج تنتج عن وقائع يجري فيها تبادل النساء مقابل مبالغ مالية أو عينية، ولا يكون فيها للمرأة الحق في الرفض، أو عندما يقوم الزوج أو العائلة بمنحها لشخص آخر مقابل مبلغ مالي، أو أن يتم توريث الزوجة «عند موت زوجها» لشخص آخر. ومن الممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، وخاصة المتعلقة بالأطفال والمرأة، هي الإتجار في البشر. وتتناول هذه القضية اتفاقية حظر الاتجار في البشر واستغلالهم في أعمال البغاء (1949). وفي منتصف العام 2003، تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل 81 دولة فقط.[145]

(145) دخلت اتفاقية حظر الإتجار في البشر واستغلالهم في البغاء حيز النفاذ في العام 1951, وبحلول 30 يونيو/ حزيران 2011 صادقت 82 دولة عضو على الاتفاقية. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء, انظرالصكوك الدولية الرئيسية حتى 30 يونيو/حزيران 2011, متاحة على الرابط
www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

ما الذي يمكن عمله للقضاء على العبودية بكافة صورها؟

تشكل العبودية والممارسات الشبيهة بالرق مشكلة معقدة جدا، وتزداد تعقيدا بسبب إنكار العديد من الناس لوجودها. وتتوفر الأمم المتحدة بهذا الخصوص على معلومات تقدمها إلى الفريق المعني بمسألة الرق مدعمة بأدلة عن مثل هذه الحالات. كما تتلقى معلومات ذات صلة باتفاقية حظر الاتجار في البشر واستغلالهم في البغاء. وقد عين هذا الفريق من قبل اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان. وفي العام 2007، قرر مجلس حقوق الإنسان HRC استبدال الفريق بالمقرر الخاص بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية بما في ذلك أسبابها وتداعياتها. وقد صادقت أكثر من 120 دولة على الاتفاقية التكميلية لحظر الرق. ويعتمد هذا الالتزام في النهاية على مدى التطبيق على المستوى الوطني، إلا أنه لا توجد آلية دولية محددة لمراقبة وتفعيل التزامات الدولة بالقضاء على الرق والممارسات ذات الصلة. ويعتمد التقدم الملموس في القضاء على هذه الممارسات على الإرادة السياسية والثقافة الشائعة والإصلاح الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.

المادة (5)

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

ما المقصود بالتعذيب؟

طبقا لاتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1984 (انظرالجزء الأول، السؤالان: 26-27)، فإن التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الالم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها (المادة 1). ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) أن التعذيب هو «أحد أكثر الانتهاكات دموية لكرامة الإنسان، حيث ينتج عنه تدمير الكرامة والإضرار بقدرة الأشخاص على مواصلة حياتهم وانشطتهم» (فقرة 55).

ما المقصود بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة؟

توجد أكثر التفسيرات قبولا لهذه المصطلحات في المادة 6 من «نص مبادئ حماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال التوقيف أو السجن» (انظرالجزء الاول، السؤال: 59). وتُعنى هذه المادة «بتقديم أكبر حماية ممكنة ضد الإساءات، سواء الجسدية أو الذهنية، بما في ذلك وضع المحتجز أو السجين في ظروف يحرم فيها، على نحو مؤقت أو دائم، من استعمال أي من حواس الرؤية أو السمع أو إدراكه للمكان أو للوقت.»

أين يمارس التعذيب؟ ولماذا يمارس؟ ومن هم مرتكبو التعذيب؟

ليس للتعذيب حدود جغرافية، ولا يمكن أن يعزى إلى أيديولوجية سياسية محددة أو نظام اقتصادي واحد. وقد قدمت العديد من المنظمات غير الحكومية الآلاف من قضايا التعذيب الموثقة من كافة بقاع العالم.

التعذيب في الوقت الحالي ليس مجرد هفواتٍ عابرة في القيود القانونية وفي حالات فردية معزولة، لكنه يعكس خيارا واعياً لمسئولي الحكومة الأعلى مستوى لحجب القيود القانونية التي تحد من تجاوزات السلطات. وتستخدم بعض الحكومات (بل وبعض الحركات المسلحة غير الحكومية) التعذيب كوسيلة للحصول على المعلومات وانتزاع الاعترافات وإرهاب عامة الناس. وعندما يوضع الشخص في الحجز الانفرادي، من دون التواصل مع المحامي والعائلة والأقارب ومجموعات من المجتمع المدني، فإن التعذيب يقع على نحو متكرر.

هل يمكن تبرير التعذيب؟

لا يمكن تبرير التعذيب، لا من الناحية الأخلاقية أو القانونية. ومعظم النظم القانونية الوطنية والقانون الدولي تمنع بوضوح استخدام التعذيب. ويتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة احترام المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب. قد يجادل البعض بانه يمكن تبريره في ظروف استثنائية، وقد يطرحون السؤال التالي: ألا يفترض في الدولة أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة للحصول على المعلومات من الإرهابي الذي يعرض حياة الابرياء للخطر؟ فزيادة على كون المبادئ الأخلاقية والقانونية تحظر التعذيب بصفة مطلقة، فإن الرأي الذي يتفق مع التعذيب رأي مضلل لعدة أسباب. أولا، التعذيب يمكن أن ينتج اعترافات مزيفة ومعلومات غير صحيحة. ثانيا، يتعارض

التعذيب مع مبدأ عدالة العقاب. ثالثا، اللجوء إلى التعذيب ولو في حالة مفردة سيشكل سابقة تسهل استخدامه على مستوى أكبر اتساعا بناء على السلطة التقديرية للدولة.

ما الذي يمكن القيام به لوقف ممارسات التعذيب؟

إن منح كامل الحقوق القانونية للموقوف هو الطريقة الواضحة لحظر التعذيب مع توافر قضاء مستقل والسماح للموقوف بالاتصال المناسب مع مستشاره القانوني وطبيبه بمقتضى اختياره أمرا ضروريا. وعلى المستوى الدولي، يمكن للاعلان عن قضية التعذيب وتدخلات الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بالنيابة عن الأشخاص المعرضين لخطر التعذيب أن يساعد في ضمان قيام نظام القضاء الوطني بتوفير الحماية الكافية لشخص محدد. وقد وضعت مدونات الاخلاق والسلوك المهني لتوجيه وحماية موظفي إنفاذ القانون والمحامين والأطباء الذين غالبا ما يتصلون بضحايا التعذيب ويُعتمد على شجاعتهم للكشف عن حالات التعذيب.

المادة (6)
لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة (7)
(مع المادة (2) أعلاه).

المادة (8)
لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

تعتبر المادة 6 هي الأولى في سلسلة من المواد التي تتناول حقوق الإنسان بطابعها القانوني، فعبارة «الشخصية القانونية» تشير إلى الإقرار بأن على الدولة أن تمنح الحق لجميع الأفراد في القيام على سبيل المثال بإبرام اتفاقيات أو عقود تفعلها المحاكم، وإقامة الدعاوى القانونية أمام المحاكم لضمان إنفاذ حقوقهم القانونية.

ومن الصياغات الأكثر اهمية في هذه المواد صيغة «كل فرد» التي تشير إلى التزام الدولة بنبذ أي تفريق أو تمييز بين أي من مواطنيها، أو الاجانب أو من ليس لهم دولة، في تطبيق كافة الحقوق التي يحوزها الشخص بحكم القانون.

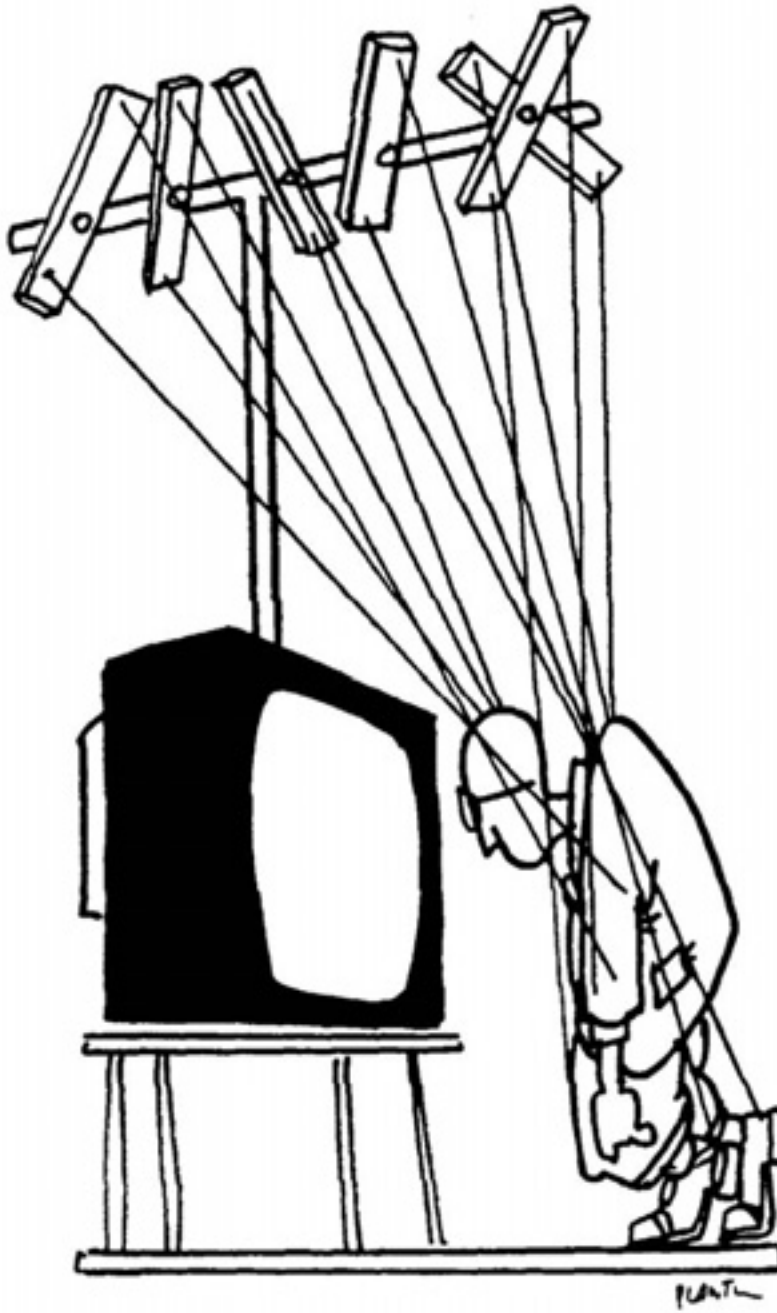

ما الذي يستطيع الشخص عمله عندما تنتهك حقوقه أو حقوقها الدستورية أو القانونية؟

تهدف المادة 8 إلى منح الفرد الحق في اللوذ بمحكمة محلية عندما يشعر بأن حقوقه الدستورية أو القانونية تعرضت للانتهاك. ولا ينطبق ذلك على الحقوق المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنه يتعلق بالحقوق التي ضمنتها الدولة بالدستور أو بالقوانين.

وهذا يعني عدم جواز وجود حالة يبقى فيها الشخص بلا إنصاف في وقت تتعرض فيه حقوقه القانونية للانتهاك. كما أن حقيقة الإشارة لكلمة «كل فرد» على وجه الدقة تعني أن الحق في الإنصاف (كالحق في التقاضي على سبيل المثال) لا يقتصر فقط على جماعة من الناس. وأما كلمة «مختصة» فتشير إلى المحاكم المنوط بها مهام محددة (فالشخص الذي يدعي مثلا أن حقوقه الصناعية قد تعرضت للانتهاك، يتعين عليه أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بهذا الموضوع، وليس إلى محكمة تتعامل مع قوانين الاحوال الشخصية والأسرة على سبيل المثال).

المادة (9)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

هل يمكن تبرير مثل هذه المعاملة على الإطلاق؟

هذه هي المادة الأولى من بين ثلاث من المواد التي تتعامل مع الضمانات القانونية الأساسية التي تقضي بضرورة ضمان كافة النظم القانونية: الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، والحق في المحاكمة العادلة والسريعة، وقرينة افتراض البراءة. ومعنى المادة 9 واضح بحد ذاته، ربما باستثناء كلمة «تعسفي»، وعادة ما يتكرر نوعان من التفسير لها: الأول هو أنه يمكن توقيف أو حبس أو نفي الأفراد وفقا للإجراءات القانونية، والتفسير الثاني هو أنه لا يجوز توقيف أو حبس أو نفي أي شخص بطريقة عشوائية أو وفقا للاهواء، حيث لا يوجد هناك رابط بينه وبين الجريمة.

ويبدو التفسير الأول غير مقبول لأن القوانين غالبا ما تسمح بممارسة سلطات مطلقة في الاعتقال، ولأن الإجراءات القانونية في حد ذاتها ربما تكون تعسفية أو يساء توظيفها. ولذا فإن الحماية في هذا التفسير غير كافية لمواجهة التهديدات لكرامة الإنسان. وبهذا فإن التفسير الثاني هو الاكثر ملاءمة، وذلك لأن الاعتقال التعسفي، ولو كان قانونيا من حيث الإجراءات، غالبا ما يتبعه سوء المعاملة أو تعذيب الموقوف (انظر الجزء الاول، الاسئلة: 26-29).

المادة (10)

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

توفر المادة 10 الحق الأساسي في المحاكمة العادلة. وهي لا تشير فقط إلى القضايا الجنائية وحدها، بل وإلى النزاعات المدنية التي يقاضي فيها الشخص غيره، والهدف من هذه المادة هو ضمان النظر العادل من قبل محكمة مستقلة وحيادية لكل من يمثل أمامها.

وعلى الرغم من أن البعض يجادل بأن مفاهيم مثل «عادلة» و«مستقلة»، و«حيادية» تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن الواضح أنه يجب أن يحصل كل فرد على فرصة عادلة لعرض قضيته. كما يتوقع من الدولة أن تأخذ في الحسبان العمل بالمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء[146].

المادة (11)

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

تتضمن المادة (11) أربعة مبادئ أساسية :

قرينة افتراض البراءة : وهو مفهوم بسيط ولكنه مهم. وهو يعني عدم معاملة أي شخص متهم بفعل مجرم كشخص مدان حتى تثبت إدانته، وفي بعض الدول يعتبر هذا أساس الحق في الضمانة المالية مقابل ترك المتهم طليقا بانتظار محاكمته.

الحق في الدفاع : كلمة «ضمانة» في المادة (11) تشمل على سبيل المثال التزام الدولة بضمان حق كل متهم في التمثيل القانوني واللجوء على الوسائل الممكنة لإثبات البراءة للشخص المتهم، بما فيها حقه في استدعاء الشهود.

الحق في علنية جلسات المحاكمة: وهنا نجد أن المبدأ الجوهري هو: «لا يجب للعدالة أن تتحقق فقط، بل ويجب رؤيتها تتحقق أيضا»، ولضمان الثقة في تطبيق القانون يكون من الضروري إعطاء الناس الفرصة ليروه يطبق بعلنية، وليشهدوا على الكيفية التي تطبق بها آليات عمل القانون، فإذا ما أجريت المحاكمة بشكل سري فليس هناك ضمانة لتأكيد احترام الحقوق الأساسية، ويفرض هذا الجزء من المادة (11) واجبا على الدولة أن تبين أن القانون يطبق بطريقة عادلة وملائمة.

بطلان الأثر الرجعي في تطبيق القانون : تتضمن هذه العبارة الفضفاضة فكرة بسيطة للغاية، حيث لا يجب معاقبة شخص ما على أعمال كانت قانونية وقت قيامه بها. كما تعني هذه العبارة أنه إذا كان العمل يستحق العقاب بمقدار ما في الوقت الذي وقع فيه، فلا يجوز زيادة العقاب المقرر بمقتضى تعديل قانوني لاحق.

(146) تم تبني المبادئ الأساسية في مؤتمر الأمم المتحدة السابع بشأن منع الجريمة ومعاملة المتهمين الجنائيين (ميلانو / إيطاليا، 26 أغسطس/آب إلى 6 سبتمبر/أيلول 1985).

إن عبارة «القانون الدولي» الواردة في الفقرة الثانية من المادة هو للإشارة خاصة لمحاكمتي نورمبرج وطوكيو لكبار مجرمي الحرب التي جرت في نهاية الحرب العالمية الثانية. وخلالها تمت المحاكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام محكمة دولية وعلى أساس القوانين المطبقة دوليا (القانون الدولي) بدلا من القوانين الخاصة بالدول.

المادة (12)
لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

تتفاوت القوانين المحلية كما تتفاوت العادات والثقافات، كما أن التفسيرات والمحددات القانونية التي تفرضها الحكومات أو القوانين المحلية والتقاليد فإنها تتناقض بصفة موازية فيما بينها عندما يتعلق بأمور مثل « الخصوصية» و «الأسرة» و «الوطن» و «الشرف» و «السمعة»، ولذلك فإن تطبيق هذا الحق يكون في النهاية مسئولية التشريع الوطني. وتبرز مشاكل محددة كنتيجة للتقنيات الإلكترونية الحديثة، مثل الحصول بطريقة غير قانونية على معلومات سرية من بنوك المعلومات أو ممارسة «التنصت» على المكالمات الهاتفية الخاصة، وهذه الانتهاكات هي الأصعب في تعقبها وإثباتها.

غير أن عددا من الدول توفر تشريعات لحماية الحريات الأساسية، كما تقوم المنظمات غير الحكومية والإعلام باتخاذ مواقف واضحة ضد خروقات تلك الحقوق.

المادة(13)
(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

توفر المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تفصيلا أفضل لهذا الحق وتضيف أن القيود الوحيدة المحتملة هي تلك «التي ينص عليها القانون، أو الضرورية لحماية الأمن العام والنظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين. وتكون هذه القيود منسجمة مع الحقوق الأخرى المقررة في العهد». واستنادا إلى المادة 4 من نفس العهد، فإنه يمكن تجميد العمل بهذه الحقوق «في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يتم الإعلان عنها بشكل رسمي» (انظرالجزء الأول، السؤال: 13). وتكون هذه الاستثناءات ذات طبيعة مؤقتة وتستند إلى الحاجة المشروعة لحماية أمن الآخرين. فالكوارث الطبيعية أو الأوبئة أو الحرب تتطلب فرض قيود معينة على تطبيق هذا الحق، وقد تفرض قيودا أخرى لمنع شخص متهم وفقا للقوانين المحلية من مغادرة بلده، وكما يمنع من مغادرة البلد كذلك السجناء الذين يجب أن يقضوا مدة سجنهم ولم تنته فترة عقوبتهم. ولا يتضمن القبول بهذه الاستثناءات القبول بقيود دائمة على ممارسة هذا الحق.

ما هي الأشكال التي يتم فيها تقييد حرية التنقل؟

هناك عدة أشكال تقوم من خلالها الحكومات بتقييد حرية التنقل، سواء ضمن حدود الدولة أو بين الدول. فبعض الحكومات، ولاسباب سياسية، تفرض قيودا على الحركة الداخلية لمواطنيها وللأجانب. ولا تزال ممارسة الاحتجاز التعسفي (انظرالمادة 9 السابق تناولها) موضع ممارسة، كما لا تزال مخيمات العمال الإجباري وسيلة لتقييد حريات المواطنين بسبب معارضتهم أو رفضهم لسياسات الدولة، وتعتبر هذه الممارسات سرية عندما تعلن الحكومات أسباب زائفة ولكن شرعية لتبرير مثل الممارسات غير المشروعة.

وفي أوقات الصراعات الداخلية أو النزاع المسلح، تحصل حالات واسعة النطاق من التشرد الداخلي والنزوح الجماعي، وتكون كلها أشكال قسرية من الحركة أو التنقل عموما، حيث لا تضمن حق الأفراد في العودة إلى مقار سكنهم، وبالتالي فهي حرمان من ممارسة حرية التنقل. ومن المحزن وجود العديد من مثل هذه الحالات، والتي تنبع في الأساس من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة (14)

(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

ما المقصود باللجوء؟

يتضمن اللجوء متطلبات تأمين المأوى والحماية للناس الذين يغادرون بلدانهم فرارا من الاضطهاد (انظرالجزء الأول، السؤال: 54).

وتنص اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين للعام 1951 على ضرورة توفير الحماية من الاضطهاد، بيد أنه لا يوجد تعريف سواء للاضطهاد أو لصفات القائم بممارسة الاضطهاد. وتشير مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين إلى أن الاتفاقية تنطبق على أي شخص لديه مخاوف واقعية من الاضطهاد بغض النظر عن هوية القائمين بممارسة الاضطهاد. وفيما تشترك أغلبية الدول الأعضاء في اتخاذ هذا الموقف، فإن بعض الدول لا تقر بـ«المخاوف من الاضطهاد» عندما يكون السبب فيه منسوباً إلى هيئات أو جهات أخرى لا تتبع الدولة.

وفي الواقع فإن الاضطهاد ينبع من مصادر أوسع بكثير من نطاق الدولة أو حتى الجماعات المسلحة غير الرسمية. وقد تكون الثقافة التقليدية أو القبلية أو الطائفية أو العائلية هي الأساس لممارسة الاضطهاد، وبالتالي فإن الحماية التي

تقدمها الاتفاقية تمتد لتشمل النساء اللائي يتعرضن للخطر بسبب مخالفتهن للأعراف الاجتماعية، واللائي لا يمكن للدولة توفير الحماية لهن في مثل هذه الأوضاع. وبالنسبة لهؤلاء النساء، يعد اللجوء الطريقة الوحيدة للفرار من الاضطهاد. وفي الدول الصناعية.

ويكون ضمان الحق في اللجوء السياسي قضية ذات شأن، حيث الشروط القانونية التي تحكم وتحدد اللجوء السياسي تقوم على أسس الحد من الهجرة غير النظامية، ومن ذلك تدفق الناس من المناطق التي تعاني من الحروب، وباضطراد الظاهرة الإتجار في البشر وتهريبهم عبر الحدود، ما أدى إلى فرض قيود أكثر تشددا وإلى ضياع الفروق بين فئتي اللاجئين والعمال المهاجرين.

وبالرغم من أن منح اللجوء السياسي يظل قراراً اختيارياً تمارسه الدولة بحسبٍ إرادتها، فإن غالبية الدول الأعضاء في الاتفاقية ملتزمون بالمحافظة على ممارسة الحق في اللجوء السياسي، وقبول التحدي بضمان احترام حقوق الإنسان عند ممارستها لهذا الاختيار.

المادة (15)

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

لماذا يحتاج الناس إلى جنسية؟

تعد الجنسية واحدة من العناصر الضرورية للرفاه المادي والمعنوي لكل أفراد المجتمع، فالجنسية تمنح الفرد "الهوية"، ومن المنظور المادي، ترتبط الهوية بالموقع الجغرافي والحق الجوهري في نيل حماية القوانين الفاعلة المعمول بها ضمن نطاق الدولة، وكذلك تضمن مسئولية الدولة في حماية مواطنيها الموجودين في مناطق الدول الأخرى. وفيما يختص بالهوية، فالجنسية تقدم للفرد شعورا بالانتماء وإحساسا بقيمة الذات. وتشير المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة إلى حق كل طفل في الجنسية، بينما توجب المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل على الدولة أن "تحترم حق الطفل في الاحتفاظ بهويته، بما في ذلك الجنسية المحددة ودون أي تدخل غير قانوني".

ما هي الحماية المقدمة للناس المحرومين من جنسيتهم؟

غالبا ما يحيط الجدل والنزاعات السياسية بمسألة الجنسية ككل. وفي الآونة الأخيرة، كانت القومية الإثنية عاملا محدداً في كثير من النزاعات العنيفة، وكان ظهور الدول الجديدة مترافقا في بعض الأحيان مع حالات اضطهاد ونفي وتفاقم ظاهرة من ليس لهم دولة، كما تتأثر الأقليات بذلك علي نحو أكثر خصوصية، وهم الذين يمثلون الفئة الأكبر من جمهور اللاجئين في الآونة الحالية.

وتعمل اتفاقية الحد من حالات عديمي الدولة (1961)[147] على إلزام الدول بمنح جنسيتها لكل شخص يولد على أرضها، والذي بدون هذا الالتزام يصبح عديم الدولة، كما تحظر هذه الاتفاقية على الدول سحب جنسيتها عن الشخص لكي لا يصبح بذلك عديم الدولة. ولا يسمح في ظل أي ظرف حرمان الشخص من جنسيته على أساس إثني أو ديني أو سياسي.

المادة (16)

(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنسية أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.

(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

تختلف الرؤى حول مفهوم الزواج، كما أن قوانين الأسرة والأحوال الشخصية غالبا ما تقوم على أنماط حياة دينية وثقافية واجتماعية، ويتعرض مفهوم «الرضاء الكامل دون إكراه» لمشاكل معينة في بعض الثقافات والقواعد المطبقة في هذا الشأن، وقد تم تحديد هذه القواعد بتفصيل في اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد الزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل الزواج (1962)[148] وكذا التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1965.

ويتباين مفهوم الأسرة على نطاق واسع عن مفهوم «الأسرة النواة»، وعن شكل الأسرة المكونة من أحد الابوين، وعن العائلة التي تمتد في مناطق أخرى من العالم. ورغم هذا، فإن الأسرة تشكل المكون الأساسي في أي مجتمع، وتكون الدول الاعضاء ملزمة بحمايتها، وذلك على نحو ما أوردته المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المادة (17)

(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

(147) دخلت اتفاقية الحد من حالات عديمي الدولة حيز النفاذ في العام 1975, وبحلول 30 يونيو/حزيران 2011 أصبحت هناك 38 دولة عضوا في الاتفاقية. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء, انظرالصكوك الدولية الرئيسية حتى 30 يونيو/حزيران 2011, متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

(148) دخلت اتفاقية اعتماد الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزواج حيز النفاذ في العام 1964. وبحلول 30 يونيو/حزيران 2011 أصبحت 54 دولة عضوا في هذه الاتفاقية. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء, انظرالصكوك الدولية الرئيسية حتى 30 يونيو/حزيران 2011 , متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

وضع الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789) حق الملكية في نفس المرتبة مع حقوق الحرية والأمن والمقاومة ضد الظلم. وبعد أكثر من مائتي سنة من تاريخ التطور الاقتصادي والاجتماعي، تطور مفهوم الملكية من منظور حقوق الإنسان، ولكنه لا يزال أمرا معقدا ومحل جدل بسبب التناقضات الأيديولوجية التي استشرت أثناء إقرار المعاهدات والمواثيق الدولية، والحق في الملكية هو الحق الوحيد المدرج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي لم يدرج في نصوص المواثيق والمعاهدات. غير أن أي تمييز يتصل بالحق في التملك وكذا حماية الملكية الفكرية يقع بوضوح ضمن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة (18)

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

إن ممارسة حرية الفكر والضمير والدين والاعتقاد هو من الحريات الأساسية التي لا يمكن تجميدها ولو عند فرض قوانين الطوارئ، ويجب أن يتوفر نفس القدر من الحماية للمؤمنين وغير المؤمنين على السواء، ويُحظر التمييز ضد أي شخص على أساس الدين أو الاعتقاد، كما لا يجوز إجبار أي شخص على اعتناق دين آخر أو اعتقاد آخر. وتفرض حرية ممارسة الدين أو الاعتقاد (على نحو منفرد أو بالاشتراك مع آخرين) نطاقاً واسعاً من الأنشطة والتقاليد (كالاحتفالات الخاصة وقواعد التغذية (الحمية) والملابس المميزة، وكذا حرية إنشاء المدارس الدينية والمحافل الفكرية العلمية ونشر وتوزيع النصوص والمواد دينية، بالإضافة إلى حق الأماكن الخاصة بالعبادة).

وربما تتعرض هذه الحرية للخطر بواسطة الدول نفسها نظراً لاختلاف مواقفها من الدين اختلافا واسعا، وتتفاوت هذه المواقف بين تشجيع الكافة على إعتناق ديانة رسمية ما، وبين فرض حظر على ممارسة معتقد ديني ما، ويجب أن تشمل هذه الحماية حرية الفكر كحق فردي دون تأثير لمعتقدات الاغلبية السائدة أو أنماط السلوك الرسمية. ورغم النواحي الجدلية في استيعاب هذه الحرية، ينصب اهتمام المجتمع الدولي بشأن التمييز وعدم التسامح في هذه النواحي على تبني الدول للإعلان بشأن القضاء على كافة أشكال عدم التسامح والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/55 في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1981).

PLANTU

ولتشجيع إنفاذ هذا الإعلان، قامت لجنة حقوق الإنسان CHR بتعيين مقرر خاص بشأن حرية الدين والمعتقد في العام 1986 (وكان اسمه في البداية المقرر الخاص بشأن التسامح الديني، وهو الاسم الذي عادت وغيرته اللجنة في العام 2000)، وقد عبر في تقريره المقدم للجنة حقوق الإنسان CHR في العام 2002 عن شديد القلق من استمرار وتصاعد مظاهر التمييز وعدم التسامح الديني في العديد من مناطق العالم، وشدد على أن التطرف الديني واستغلال الدين إنما يهددان التمتع الكامل بحقوق الإنسان و التمتع بالسلام بصفة خاصة. وفي العام 2007، جدد مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات جديدة.

وتبنت لجنة حقوق الإنسان CHR (قرار 1993/84) الاستنكاف الضميري لرفض أداء الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والضمير والدين، وحث القرار الدول الأعضاء التي تتبنى الخدمة العسكرية الإلزامية على استحداث بدائل للخدمة العامة لمن يعلن استنكافه الضميري على أداء الخدمة العسكرية.

المادة (19)

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

إن حماية وممارسة هذه الحقوق من المكونات الأساسية للمجتمع الديمقراطي (انظر كذلك المادة 21)، وإن إقرار حرية «استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة» إنما تدعو مؤسسات الإعلام إلى أن تكون حرة ومستقلة في نقد الحكومات والحث على مناقشة السياسات.

إن الخوف هو الدافع الأساسي من التضييق على حرية الرأي والتعبير، والخوف ينبع من التحدي الذي يبرز في الآراء الاخرى البديلة، والخوف النابع من القناعة بأن الحق في حرية الرأي والتعبير هو الأداة الجوهرية لضمان بقية الحريات الأساسية، ففي الوقت الذي تنجح فيه الحكومات في فرض القيود على هذه الحريات باستخدام نطاق سلطاتها، فإنها لا تستطيع بأية صورة ما أن تحول بالمطلق دون ممارسة حريات الفكر والرأي والتعبير. فالحظر على الإصدارات لا يمحوها ولا يمنع إمكانية نشرها وقراءتها في أماكن أخرى، ولا يمكن أن يحول دون نشرها في صيغ أخرى، حيث باتت التقنيات الحديثة عاملاً مهماً للغاية في تعزيز تدفق المعلومات والحصول إليها.

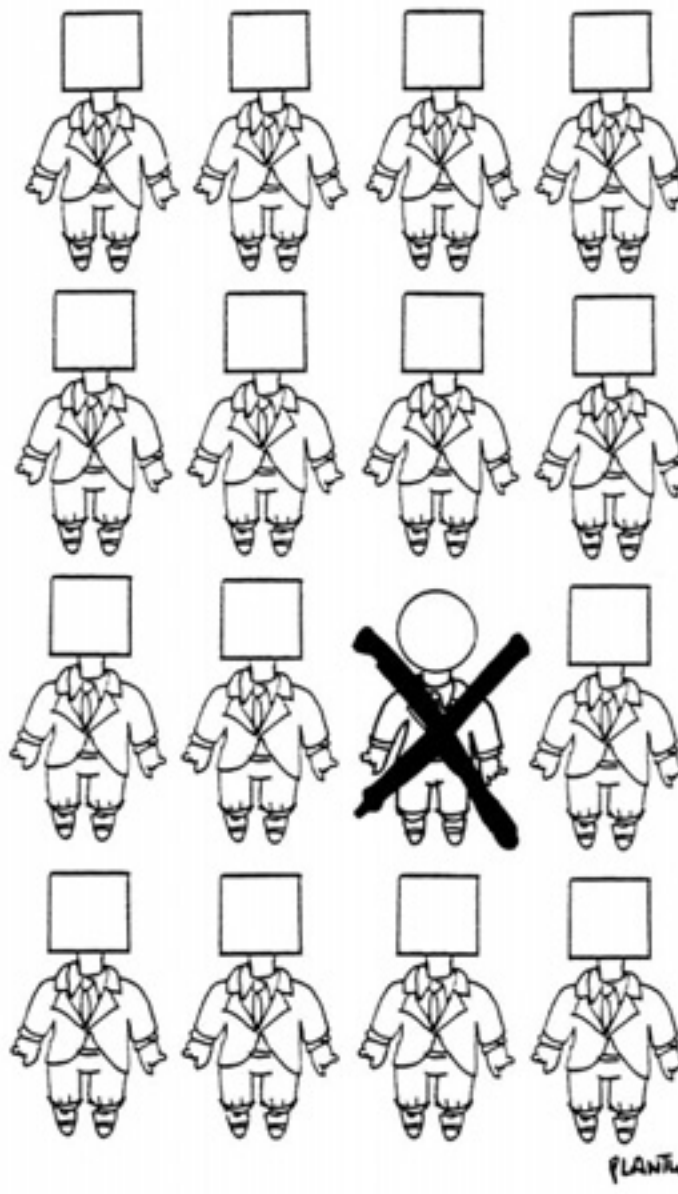
PLANTA

هل تتوافر ضمانات دولية لحرية الإعلام والمعلومات؟

تعمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بصفة أساسية على تقديم الدعم للهيئات المهنية والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال الدفاع عن حرية التعبير والإعلام.

ومنذ العام 1989، أقرت منظمة اليونسكو UNESCO "استراتيجية الاتصال الجديدة" التي تعمل على "تشجيع التدفق الحر للمعلومات على المستويين الدولي والوطني وتشجيع نشرها الواسع والأفضل توازنا دون عقبة تعيق حرية التعبير"، وبمقتضى هذه الاستراتيجية، قامت منظمة اليونسكو UNESCO بتنظيم عدد من الندوات للمهنيين في الإعلام في أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى (باريس 1989 و1990) وأفريقيا (ويندهوك 1991) وآسيا (ألما آتا 1992) وأمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي (سانتياجو/ شيلي 1994) وفي الدول العربية (1996). وفي مارس/اذار 2008، عقدت اليونسكو UNESCO اجتماعاً لمجموعة الخبراء في باريس بشأن حرية المعلومات والتنمية المستدامة، والذي أكد على أهمية الربط بين حق الوصول إلى المعلومات وقضايا التنمية.

وتقوم منظمة اليونسكو UNESCO بتقديم المساعدة الفاعلة للدول التي تشهد انتقالا إلى الحياة الديمقراطية عبر الاستشارات المتعلقة بالتشريعات الإعلامية، أما الدول التي تشهد نزاعات، فتقوم منظمة اليونسكو UNESCO بدعم الإعلام المستقل لتشجيع تقديم التقارير الإعلامية النزيهة وبالتالي المساهمة في خلق الجو المناسب للحوار والسلام.

وفي العام 1993، قامت لجنة حقوق الإنسان CHR بتعيين مقرر خاص لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لأغراض تقديم توصيات عملية بشأن سبل تامين أفضل حماية لهذه الحقوق.

وقد جرى الاهتمام بقضايا حرية التعبير والمعلومات في العديد من الأوقات، وذلك بواسطة كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللتين خدمت قراراتهما تطوير القوانين الوطنية في هذا الشأن. وجدد مجلس حقوق الإنسان HRC في العام 2008 ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات جديدة.

هل تعتبر هذه الحريات مطلقة؟

ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير «تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات خاصة»، لتكون بذلك «عرضة لقيود محددة»، غير أن هذه القيود تتم وفقا لنصوص القانون التي تكون ضرورية لإحترام الحقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة» (المادة 19). كما يحظر العهد «أي ترويج للحروب» أو «أي تشجيع للكراهية الإثنية أو العنصرية أو الدينية والتي تتضمن التحريض على التمييز أو العداء أو العنف» (المادة 20)، وبهذا فإن حرية التعبير ليست مطلقة، غير أنه يجب على القيود التي يمكن أن يتطلب الأمر فرضها أن تتسق مع معايير الشرعية والقانونية والتناسب والضرورة الديمقراطية، ويجب في العمل الإعلامي أن تكون القواعد واضحة فيما يخص حماية السمعة والخصوصية الفردية.

المادة (20)

(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

يعد الحق في التجمع السبيل الوحيد الذي يمكن للناس أن تعبر من خلاله عن أهدافها بطريقة جماعية وأن تمارس من خلاله الضغط كمجموعة وحماية

مصالحها أو مصالح الآخرين، وليس على الحكومة القيام بأي إجراء إيجابي لضمان هذه الحرية، بيد أنها قد تفرض قيودا عليها، وبالرغم من قيام أسباب مشروعة لاحتمال قيامها بذلك في ظروف معينة، إلا أن هذه القيود يجري ممارستها كوسائل قمع تستخدمها الدول في أجزاء كبيرة من العالم على نحو يتكرر كثيرا.

وقد تبنت منظمة العمل الدولية ILO عدة اتفاقيات حول حق العمال في إنشاء جمعياتهم وتنظيماتهم النقابية بحرية، والتي صادق عليها عدد كبير من الدول[149]. وهذا الحق في حرية إنشاء الجمعيات والتنظيمات النقابية (اتفاقية منظمة العمل الدولية ILO رقم 87) يعكس واحدا من المبادئ الضرورية لاحترام حقوق العمال. (انظرالجزء الاول، السؤال: 78).

(149) على سبيل المثال، و بحلول 30 يونيو/حزيران 2011، قامت 150 دولة بالمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (والتي تم تبنيها في العام 1948 ودخلت حيز النفاذ في العام 1950). فيما قامت 48 دولة فقط بالمصادقة على اتفاقية حماية الحق في التنظيم النقابي واجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة (والتي تم تبنيها في العام 1978 ودخلت حيز النفاذ في العام 1981). أما اتفاقية منظمة العمل الدولية ILO رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية (التي تم تبنيها في العام 1949 ودخلت حيز النفاذ في العام 1951) فقد صادق عليها عدد أكبر من الدول 160دولة. وللحصول على أسماء الدول الأعضاء، انظر الصكوك الدولية الرئيسية حتى 30 يونيو/حزيران 2011، متاحة على الرابط www.unesco.org/human_rights أو http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf

المادة (21)

(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

تكفل هذه المادة مبادئ قيام الحكومة الديمقراطية من ناحية أن «إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكومة»، ويتحقق هذا عبر «انتخابات صحيحة»، حرة، ونزيهة، تستند على الحق المعتمد عالمياً.

وبينما تكون هذه الانتخابات عنصرا لا مناص منه في مسار التحول الديمقراطي، فإن حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون يمثلان المتطلبات الجوهرية الأخرى. وخطة عمل مونتريال التي أكدت على «أن القيم الديمقراطية ضرورية للتمتع بحقوق الإنسان»، كانت أول وثيقة مقبولة دوليا أقرت بكون التربية والتثقيف الديمقراطي كجزء جوهري في التربية على حقوق الإنسان.

كما أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) والذي يعكس توافقا عالميا، أكد على أن العلاقة بين كل من حقوق الإنسان والحريات الاساسية وبين الديمقراطية من ناحية، وكذا العلاقة بينهما وبين التنمية من ناحية أخرى، هي علاقة «اعتماد وتعزيز متبادل» (مادة 8)، ودعا الإعلان المجتمع الدولي إلى «مساندة تقوية وتعزيز الديمقراطية» على أساس أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية وسيادة القانون يتحقق بأشكال أفضل في كافة الدول من خلال تطبيق المبادئ الديمقراطية.

وبإصدار قرارها حول الديمقراطية التمثيلية (1991) التزمت منظمة الدول الامريكية بعقد اجتماع سياسي رفيع المستوى في غضون عشرة أيام من انقطاع العملية الديمقراطية في أي من دولها الأعضاء، وأكد القرار على اعتراف المنظمة بالعلاقة الجوهرية بين حقوق الإنسان والديمقراطية.

لقد راودني
كابوس
ليلة أمس! ...
لقد حلمت أنهم
سيقومون
بالاقتراع!

المادة (22)
لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

تتناول هذه المادة، فضلا عن المواد من 23 إلى 27، فئات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تهدف إلى الإدراك المادي وغير المادي للاحتياجات الإنسانية لضمان التنمية الكاملة للإمكانات البشرية، ويتطلب تطبيقها التحرك الإيجابي للدولة وللمجتمع الدولي لضمان تحويل هذه الحقوق إلى واقع للجميع. وينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظرالجزء الأول، الأسئلة: 18-23) على حق كل فرد في نيل الضمان الاجتماعي (المادة 9).

ويعاني خمس سكان العالم من ظواهر الفقر والجوع والمرض والأمية وغياب الضمان الاجتماعي، وهي ظواهر آخذة في التنامي، ويستحق الإنكار الكبير للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأساسية أن يلاقية المجتمع الدولي بنفس القدر من الغضب الذي يبديه عند إنكار الحقوق المدنية والسياسية.

وفضلا عن ذلك، لا يمكن ترسيخ كل من الديمقراطية والاستقرار والسلام دون اعتراف كامل بالاعتماد المتبادل والترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الحقوق السياسية والمدنية، ورغم أن النمو الاقتصادي يعد أمرا ضروريا، إلا أنه غير كاف بذاته لضمان رخاء الشعوب، حيث لا تشمل مزاياه كافة شرائح المجتمع، وبالتالي يجب أن تعمل الجهود الوطنية وكذا التعاون الدولي من أجل تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي على توفير الشروط الأكثر نزاهة لضمان أقصى قدر من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة، ولتلبية الطموح الهادف لوضع هذه الحقوق موضع التطبيق، فإنه يجب على كل دولة أن تأخذ بعين الاعتبار مواردها وأولوياتها الخاصة بها وبذل كل الجهود اللازمة لتلبية هذه المعايير.

كذلك فإن الحق في الضمان الاجتماعي يعني مسؤولية المجتمع عن توفير الضمانات اللازمة الحماية والأمن لأعضائه الأكثر ضعفا والأقل حظا بغية حمايتهم من الغرق في مزيد من الحرمان.

المادة (23)

(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

ما هي الأحكام الدولية التي تكفل ضمان شروط العمل وحقوق العمال؟

جرى تقنين هذه الأحكام المشار إليها (بالمواد 6 و7 و8) في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر الجزء الاول، الأسئلة: 18-23)، ويجري متابعة تطبيقها بواسطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولمنظمة العمل الدولية ILO (انظر الجزء الاول، الأسئلة: 78-83) مسؤولية خاصة لحماية العمال، وتنشر فروعها المشرفة تقارير سنوية حول مدى احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية ILO، كما تقوم بتقديم الدعم العملي لتعزيز وإنفاذ هذه الحقوق. ويعد العمال المهاجرون من أضعف الفئات العمالية نظرا لانهم لا يتمتعون بكافة حقوق المواطنة (انظر الجزء الأول، السؤال: 52).

المادة (24)

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

بالرغم من أن العمالة المنظمة توصلت تدريجياً إلى الإقرار بتحديد ساعات وشروط العمل، إلا أن الملايين من العمال حول العالم لا يزالون يعملون دون حماية مناسبة لحقوقهم الإنسانية، ولكن من خلال الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية ILO، فقد اكتسب مبدأ تحديد ساعات العمل الأسبوعية الإقرار الدولي، بالرغم من الشكوك حول إعمال الحق في وقت للراحة والحق في وقت الفراغ كحقين من حقوق الإنسان، غير أن هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا في المادة 7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوضحان بجلاء أن هذين الحقين مكفولين ضمن حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

المادة (25)

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

ما المقصود بالحق في مستوى معيشي كافي؟

تختلف الإجابة عن هذا السؤال باختلاف الناس، غير أن أحدا ليس بوسعه المجادلة بأن أقل ما يعنيه هو حق كل فرد في تلبية احتياجاته الأساسية من الغذاء والمأوى والملبس والاحتياجات السكنية والخدمات الاجتماعية مثل الماء والنظافة والصحة والتعليم، كما يعني ذلك أيضا حق كل فرد في العمل لتحقيق مستوى لائق للحياة، وأن توفير الضمان الاجتماعي أمر ضروري لمن لا يستطيعون التوصل لذلك.

وبالنسبة لمن يعانون أشد الحاجة، فيجب منحهم الأولوية في الاهتمام، كما يجب أن تعطي الأولوية في تحقيق الأهداف التنموية الأولوية لأولئك الأكثر فقرا والأقل امتيازا والذين يعانون من الحرمان عبر التمييز ضدهم.

وتفصل المادة 11 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أبعاد الحق في مستوى معيشي لائق، حيث تنص بشكل محدد على الحق الضروري لكل شخص في التحرر من الجوع، وتشير إلى المعايير الواجب تبنيها على نحو منفرد أو عبر التعاون الدولي من أجل إعمال هذا الحق.

أنا جوعان!
توقف عن الحديث
في السياسة إذن!
PLANTU

المادة (26)

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

يتعاظم التفاوت بين مختلف الدول في تقدير الأولويات في مجال التعليم، ففيما يطبق التعليم الإلزامي في الكثير من الدول، إلا أن قطاعا واسعا من العالم لم يحظ بعد بالتخلص من الامية، ولاتزال نسبة ملموسة من السكان البالغين ضمن الأميين حول العالم. ويتأثر الحق في التعليم سلبا نتيجة إنكار الحق في الحصول على التعليم على نحو يضمن المساواة، والذي يجعله يبرز كعامل رئيسي في الحرمان والفقر والإقصاء والتمييز.

وفي مجتمع ما، يجب أن تكون الخيارات المتاحة في مجال التعليم وثيقة الصلة باحتياجات هذا المجتمع، ولا تزال متطلبات الوصول للحد الادنى لمجانية التعليم الأساسي هدفا بعيدا بالنسبة للعديد من الناس، وحتى عندما يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانيا وإلزاميا، فإن خيار التعلم والفرص المتساوية في التعليم ربما تتأثر سلبا بمواقع المدارس وغياب التوازن في توفير التمويل والمكتبات والمعدات، أو في معايير إعداد المعلمين.

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان CHR في العام 1998 بتعيين مقرر خاص للتعليم (انظر الجزء الأول، السؤال: 23) لتقديم تقاريره حول مدى إعمال هذا الحق في جميع أنحاء العالم ولتقديم توصياته في هذا الشأن. وفي العام 2008، جدد مجلس حقوق الإنسان HRC ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات جديدة (انظر الجزء الأول، السؤال: 23)

وفي معظم الدول، يظل التعليم العالي والجامعي المطبق ليس مجانيا، أما بالنسبة للأحكام الخاصة بكل من المنح، والفصول الخارجية، والفصول التعليمية للبالغين، والتدريب في مواقع العمل، من ضمن الإجراءات التي تهدف لتنمية التعليم المستمر.

كيف يمكن للتعليم أن يعزز حقوق الإنسان؟

إن الهدف الملائم للتعليم والمتعارف عليه عالميا هو العمل على الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وتقوية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الاساسية، وتدعو

ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «جميع أفراد المجتمع وهيئاته، ... من خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات...» ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فالتعليم يجب أن يهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عبر توسيع المعرفة والمهارات وتأطير السلوك الهادف إلى:

1. تقوية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
2. العمل على الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والشعور بالكرامة.
3. تعزيز التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين الأمم، ومنها السكان الأصليين والجماعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية.
4. تمكين كافة الأشخاص من المشاركة بفاعلية في مجتمع حر.
5. العمل على تعميق أنشطة الأمم المتحدة في صيانة السلام.

ويجب تعزيز هذه الأهداف في كافة مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك رياض الأطفال (دور الحضانة) ومدارس التعليم الاساسي والثانوي، والتعليم العالي، والمدارس المهنية، وتدريب الموظفين العموميين وكذا في التوعية العامة، وقد تبنت وكالات الأمم المتحدة هذه المقاربة في كافة أنشطتها ذات الصلة بالتعليم والتدريب. ومنذ العام 2004، تعمل الامم المتحدة على تعزيز البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان بغرض التقدم في تعزيز التربية على حقوق الإنسان في كافة المستويات، وفي 10 ديسمبر/كانون الاول 2008، بدأ العام الدولي للتعليم في مجال حقوق الإنسان الذي امتد إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011 (انظرالجزء الأول، السؤال: 109).

وقامت منظمة اليونسكو UNESCO، بصفة خاصة، بتطوير هذه الأفكار في التوصيات بشأن التعليم من أجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام والتعليم فيما يتصل بحقوق الإنسان والحريات الاساسية (1974)، واستنادا على هذه التوصيات، فقد جرى تعميق خطة اليونسكو UNESCO لتطوير تعليم حقوق الإنسان في العام 1979، جرى متابعتها بأشكال عديدة منذ ذلك الوقت. ووفقاً لاستراتيجية اليونسكو UNESCO في مجال حقوق الإنسان والتي تم تبنيها في العام 2003، وعرفت عمل اليونسكو UNESCO من أجل التربية على حقوق الإنسان كأحد خطوط عمل اليونسكو UNESCO الرئيسية في هذا المجال (انظرالجزء الأول، السؤال: 110).

المادة (27)

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

قامت منظمة اليونسكو UNESCO بتفصيل أحكام محددة متصلة بهذه المادة في التوصيات الخاصة بمشاركة الشعوب على اتساعها في الحياة الثقافية وإسهامها فيها (1976)، وكذا في التوصيات الخاصة بأوضاع الباحثين العلميين (1974) في الاتفاقيات بشأن الحقوق النشر.

وتشمل الحقوق الثقافية حق كل شخص في معرفة ثقافته وتراث الآخرين الثقافي، وتعد المشاركة في الثقافة الشعبية أمرا مهما في الحقوق الثقافية، والثقافة الشعبية فنون الدراما والتمثيل والموسيقى والرقص والمهرجانات التقليدية، كذلك تشمل الحقوق الثقافية الحق في الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي، وبشكل أوسع، فإنها تشمل أيضا الحق في التعليم.

و لا تزال الحقوق الثقافية غير مؤطرة جيدا في القوانين على نحو يخالف فئات حقوق الإنسان الأخرى، وغالبا ما توصم بأنها الفئة "غير المتطورة" من حقوق الإنسان.

المادة (28)

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

يعيش قطاع كبير من البشرية في ظروف حرمان متعاظم وفقر وجوع ومرض ونقص الأمن، حيث لا يتوافر له المقومات الأساسية للحياة الكريمة وبحد أدنى من العيش (راجع المادة 22)، بالنسبة لهؤلاء، يعد مفهوم العدالة الاجتماعية حلما بعيدا، ذلك بسبب حرمانهم من الشروط التي تمكنهم من إدراك الحقوق والحريات.

أي طريق نحو التقدم؟

رغم عدة عقود من العمل الدولي المخصص من أجل التنمية، فإن الفجوة بين الأغنياء والفقراء لا تزال تتسع ، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وهذا يؤشر على أن سوء توزيع الموارد العالمية يتواصل تطبيقه عبر سياسات ومؤسسات ملموسة، ولا يجوز أن يصبح النمو الاقتصادي غاية في حد ذاتها، ولكن وسيلة لتحقيق تنمية حقيقية تتأسس على هدف تحقيق الرفاه للمجتمع الإنساني.

وتعتقد الدول النامية أنها محاصرة بضرورة الاستقلال الاقتصادي، وبأنه يتعين بناء هيكلية جديدة للحياة الاقتصادية الدولية للتمكن من إزالة الفروق، فضلا عن الحاجة الماسة للإعفاء من أعباء الديون الخارجية، وتتباطأ الدول النامية في الإقرار بأن مصالحها في تحقيق السلام والأمن والمجتمع ذا الطابع الإنساني على المدى البعيد إنما تكمن في توافر الإرادة السياسية التي تتيح إنجاز التحول المؤثر في نظمها الاقتصادية القائمة.

وقد أكد "إعلان وخطة عمل فيينا" (1993) على الحق في التنمية على نحو ما جرى تبنيه في "إعلان الحق في التنمية" (انظر الجزء الأول، السؤال: 115)، كما دعا هذا الإعلان إلى "سياسات فعالة لتحقيق التنمية على المستوى الوطني، وبإنشاء علاقات اقتصادية قائمة على الندية وتوفير البيئة الاقتصادية المناسبة على المستوى الدولي"، وقامت القمة الدولية للتنمية الاجتماعية بالتأكيد على هذه الخلاصات والتوسع فيها (كوبنهاجن، 6-12 مارس/آذار 1995).

وقد أعادت القمة العالمية التأكيد مرة أخرى على مبادئ العالمية، وعدم القابلية للتجزئة، والترابط والاعتماد المتبادل بين مختلف فئات حقوق الإنسان، والتزمت الدول المشاركة بإيجاد البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تمكن شعوبها من تحقيق التنمية الاجتماعية، والتزمت بالعمل على القضاء على الفقر في العالم عبر عمل وطني حاسم وعبر التعاون الدولي، وأكدوا على ضرورة تعزيز احترام الديمقراطية وسيادة القانون والتعددية والتنوع والتسامح والمسؤولية ونبذ العنف والتضامن.

وتبنت قمة الأرض التي عقدت في ريو دي جانيرو في العام 1992 البرنامج رقم 21، وهو عبارة عن خطة عمل عالمية لتحقيق التنمية المستدامة التي تجمع بين قضايا البيئة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية في نسق واحد.

وقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2000 بعقد قمة دولية لتجديد التأكيد على الالتزام الدولي بالتنمية المستدامة وبمستوى سياسي أكبر[150]، كما طالبت بالشراكة فيما بين الشمال والجنوب وبالإسراع في تفعيل البرنامج رقم 21 الذي تبنته قمة ريو دي جانيرو.

وفي القمة الدولية للتنمية المستدامة التي انعقدت في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا في الفترة من 26 أغسطس/آب إلى 4 سبتمبر/أيلول 2002، جرى تبني إعلان جوهانسبرج للتنمية المستدامة وخطة عمل جوهانسبرج.

وقد أعادت هذه القمة التأكيد على أن التنمية المستدامة عنصر مركزي في برنامج العمل الدولي، وأعطت للعمل الدولي قوة دفع جديدة لمحاربة الفقر والحفاظ على البيئة، كما وفرت الدعم لهدف إنشاء صندوق للتضامن الدولي والقضاء على الفقر، وتم إقرار مفهوم الشراكة بين الحكومات والأعمال والمجتمع المدني، واعترفت القمة بالدور المحوري للمجتمع المدني في تفعيل نتائجها وتعزيز مبادرات الشراكة.

أما مشروع القرار اللاحق[151]، الذي جرى عرضه على الجمعية العامة، فقد جدد التأكيد على الحاجة لضمان التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحفاظ على البيئة باعتبارها «أسس تتساوى في الأهمية وتترابط لتعزيز التنمية المستدامة»، وأقر أيضا بأن منهج الحكم الرشيد في كل دولة، وكذا على المستوى الدولي، هو أمر ضروري لتحقيق هذا الهدف.

وقد بدأ في العام 2005 عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال التنمية المستدامة، ويهدف إلى تدفق اعتبارات التنمية المستدامة في مختلف جوانب التعليم والتدريب، واليونسكو UNESCO باعتبارها منظمة الأمم المتحدة القائدة لهذا العقد، تساند العديد من المبادرات المتعلقة بتعزيز المعرفة بالتنمية المستدامة. وأدت كل من الأزمتين العالميتين المالية والاقتصادية اللتين بدأتا في خريف العام 2008، إلى زيادة العراقيل التي تكتنف التنمية وولدت تداعيات سلبية على حقوق الإنسان.

المادة (29)

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق

(150) قرار الجمعية العامة رقم 55/199 بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2000.

(151) وثيقة A/.2/57/L83.

المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

1. هل يمكن تبرير فرض قيود على حرية التعبير السياسي والتنظيم لصالح التركيز في إحراز التقدم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الشديد الحرمان؟

تجادل الكثير من الحكومات بأنها تواجه تنازعا في الأولويات فيما يتصل باحترام الحقوق الإنسانية التي تضمنها الإعلان العالمي، ولا يوجد جواب سهل للرد عليها في ذلك، ورغم أنه لا يمكن تأسيس علاقة سببية فيما بين فئات الحقوق، إلا أننا نجد ترابطا واعتمادا متبادلا بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كذلك يعد تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمرا لا غني عنه للعدل الاجتماعي في كافة صيغه.

وقد أكد الإعلان العالمي على أن تحرر كافة البشر من الخوف ومن الحاجة يمكن أن يتحقق فقط بتوفير الشروط التي يمكن بها أن يتمتع الكافة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالمثل الحقوق المدنية والسياسية.

وبالنسبة لخصائص العالمية وعدم القابلية للتجزئة والاعتماد المتبادل والتداخل بين مختلف فئات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد أعيد التأكيد عليها في "إعلان وخطة عمل فيينا" (1993)، والذي يقول إنه "على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان باعتبارها عالمية وبسلوك عادل بل وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التأكيد" (المادة 5)، وهذا الاعتراف بتساوي مختلف فئات حقوق الإنسان في الأهمية وضمان كرامة الإنسان وحريته إنما يضع حدا للنقاشات الطويلة وغير المثمرة بشأن أولوية أي من فئات الحقوق على حساب فئات أخرى.

ما نوع الواجبات الواقعة على عاتق الفرد؟

يشير الإعلان إلى أن كل شخص ليس بوسعه أن يطور من شخصيته بحرية كاملة إلا في إطار المجتمع، ولهذا فإن واجب كل شخص في هذا المجتمع أن يراعي ويحافظ يطالب بحقوقه وحرياته، وأن يحترم حقوق وحريات الآخرين بهدف إتاحة الشروط اللازمة في المجتمع بما يمكن من التمتع الكامل بهذه الحقوق والحريات، وصياغة «كل شخص» تتضمن الاعتراف بمقدار تميز كل شخص من البشر، والذي يعد أساسا لمفهوم حقوق الإنسان.

وتؤسس الفقرة الثانية من المادة 29 للقاعدة العامة بشأن الحدود التي يمكن للدولة أن تفرضها على ممارسة حقوق الإنسان توخيا للمصلحة العامة، ولا شيء يمكن الدولة من فرض قيود غير حقيقية على ممارسة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويجب على قوانين المجتمع الديمقراطي أن توفر الإطار الذي يمكن خلاله ممارسة الحقوق والحريات، وهي كذلك مسؤولية القضاء وموضع اهتمام مشروع لكل شخص أن يعمل على ضمان أن أية حدود قد يفرضها القانون على ممارسة هذه الحقوق والحريات لن تستخدم إلا لغايات وأهداف مناسبة وعادلة ومعترف بها.

ما هي الحماية المتوفرة للأفراد والجماعات التي تعمل على تأمين تعزيز واحترام حقوق الإنسان؟

لقد أدى الإقرار باحتمال تعرض هؤلاء الأفراد والجماعات للخطر في بعض المجتمعات إلى تبني الجمعية العامة في العام 1998 «لإعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأعضاء المجتمع لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا».

وبصفة أساسية، فإن الهدف من الإعلان أن يمثل خطة حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، والذين قد يعرضون أنفسهم للخطر في أجزاء عدة حول العالم، ومعرضين اشخاصهم للخطر، بغية العمل على تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا (انظرالجزء الأول، السؤال: 60).

المادة (30)

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ويعني ذلك إلزامية تطبيق أحكام الإعلان بنوايا طيبة، حتى لا يضعف الهدف الأساسي للإعلان، وتحت أي ظرف من الظروف، فلا يجوز استخدام الإعلان في انتهاك حقوق الإنسان، ولا تنطبق هذه القاعدة على الدول وحدها، بل وعلى الجماعات والأفراد أيضا، وبالتالي فلا يحق لأي شخص انتزاع أية مادة في الإعلان من سياقها وإعمالها على النحو الذي ينتهك مواد أخرى.

وهذه المادة الختامية تتطلب، شأنها في ذلك شأن كافة جوانب الإعلان، اليقظة الدائمة والشجاعة الكافية لقيام الشخص بالدفاع عن حقوقه وعن حقوق الآخرين، إذ إن الانتباه والشجاعة يمثلان الثمن الذي يجب أن ندفعه جميعا حتى يمكن على الصعيد العملي تفعيل حقوق الإنسان لصالح جميع أعضاء الأسرة الإنسانية في يوم من الأيام، كما هو الشأن على الصعيد النظري.

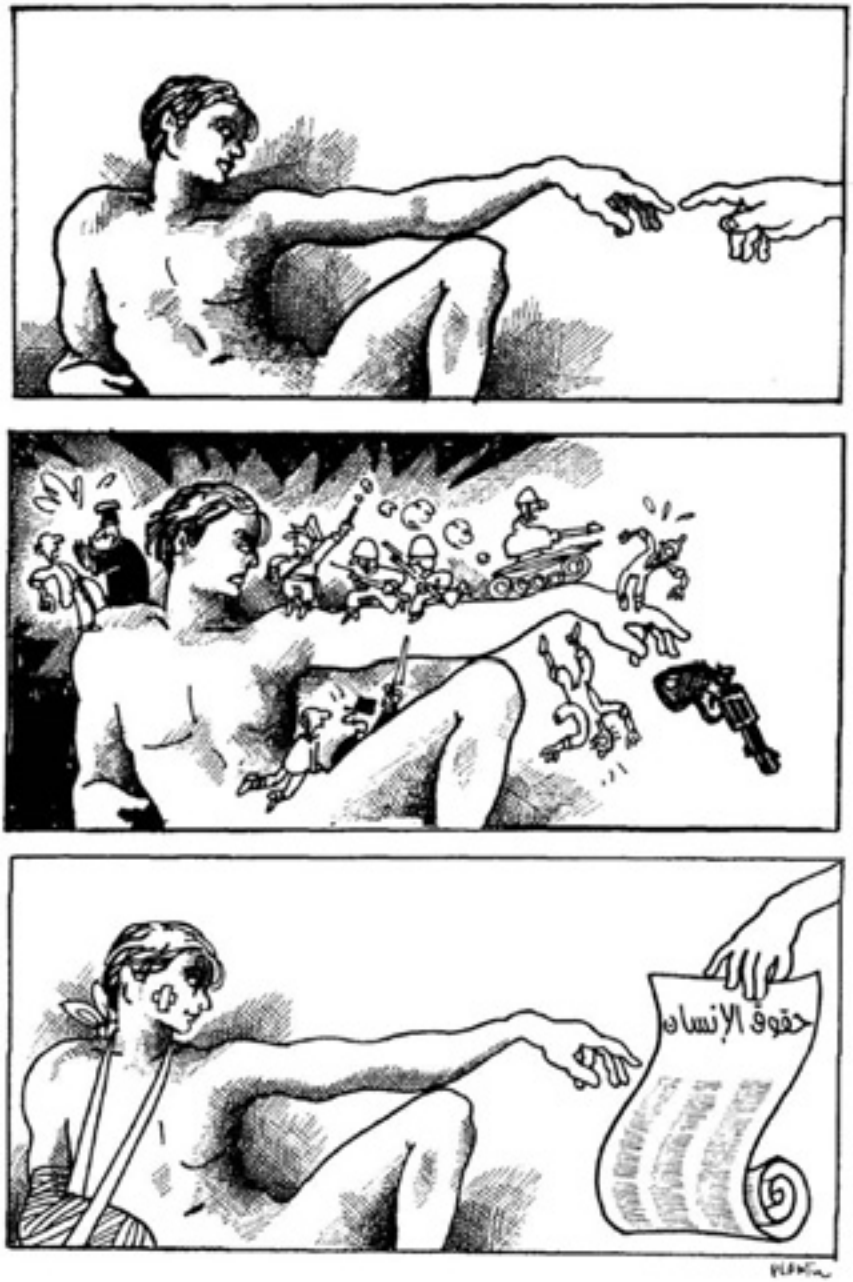
حقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد بباريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 قرار 217 A (III)

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الامر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،
ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.
ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد

وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3.

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4.

لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5.

لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6.

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.
لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9.
لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10.
لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11.
(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12.
لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13.
(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14.
(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.
(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16.
(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.
(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18.
لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19.
لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20.
(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21.
(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22.

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23.

(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24.

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25.

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الاقل بالمجان، وأن يكون التعليم الاولي إلزامياً وينبغي أن يعمم

التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27.

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28.

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29.

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

.ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

يوفر كتاب "حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات"، بجلاء وإيجاز، أحدث المعلومات حول معايير حقوق الإنسان وآليات تعزيزها وحمايتها، وكذا المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، والأنشطة والأحداث الدولية الرئيسية، كما يتضمن تعريفاً بالتحديات القديمة والحديثة التي تواجه التقدم في إعمال حقوق الإنسان.

صدر هذا الكتاب للمرة الأولى في العام 1981، وقد جرى تحديثه عدة مرات وترجم عالمياً لأكثر من 30 لغة. وهذه ترجمة إلى اللغة العربية لآخر طبعة صدرت. وهي تتواكب مع التطورات الجوهرية المعاصرة في مجال حقوق الإنسان. ويعد هذا الإصدار واحداً من إسهامات اليونسكو في العام الدولي لحقوق الإنسان، وهومرشد تعريفي لأي مهتم بهذا الموضوع، يهدف إلى الإسهام في نشر ثقافة عالمية لحقوق الإنسان.

www.unesco.org/publishing

ISBN 978-92-3-604130-8

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

With the support of the
Islamic Educational, Scientific
and Cultural Organization (ISESCO)

بدعم من المنظمة الاسلامية
للتربيـة والعلـوم والثقـافة
(ايسيسكو)